مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالإصلاح الزراعى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان :

هيئة الوصاية المؤقتة :

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزراء : الزراعة ، والمالية ، والاقتصاد ، والشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ — لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ، وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة :

(ا) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها . ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك ، هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك

مقداراً من الأراضى الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان ، وكذلك يستثنى الوقف .

مادة ٣ — تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية . وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك ،إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد أو تستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٤ — يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الآتى :

(ا) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد ،على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

(ب) إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة، على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة.

ولا يجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار . ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعة .

مادة ٥ — يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الأرض مضافة اليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية ، فاذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

واذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث .

مادة ٦ — يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة ، وتكون هذه السندات أسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى وتقبل فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة ، وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة ٧ — إذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق . وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على ثلاثين سنة . وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ثلاثة فى المائة تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة .

مادة ٨ — تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ، ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى .

مادة ٩ — توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث

تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الأرض .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(ا) أن يكون مصريا ، بالغا سن الرشد ، لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجرا أو مزارعا ، ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ، ثم لمن هو أقل مالا منهم ، ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المادة السابقة توزع الأرض المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .

مادة ١١ — ويقدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى مقابل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

(١) فائدة سنوية سعرها ٣ ٪

(٢) مبلغ اجمالى قدره ١٥ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى . ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

مادة ١٢ — تؤلف للإشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات : الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين .

مادة ١٣ — تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الاجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء ، وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار ، والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال مابين الاستيلاء والتوزيع .

مادة ١٤ — تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه ، وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة .

مادة ١٥ — يتم التوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الأراضى المستولى عليها ، وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

مادة ١٦ — لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ، ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ، ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة ١٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ممن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الأراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدتها أو يضعف ريها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

الباب الثانى

جمعيات التعاون الزراعى

مادة ١٨ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

مادة ١٩ — تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزارع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٢٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية . ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٢١ — تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٢٢ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الأحكام .

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعية

مادة ٢٣ — إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو للمقايضة أو للميراث أوللوصية أو للهبة أولغير ذلك من طريق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الأرض منهم ، فاذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الأرض ، فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم .

مادة ٢٤ — تفضل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة ، فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع

فى الضرائب الإضافية

مادة ٢٥ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .

مادة ٢٦ — تربط الضريبة الإضافية على أساس مجموع ضرائب الأطيان الأصلية المقررة على الممول فى جميع أنحاء المملكة فى أول يناير من كل سنة .

وإذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب ميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الإضافية بمجموع ما يؤدى الممول من ضرائب الأطيان فى تكاليف الخاصة مضافا إليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستثنى من الضرائب الإضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون من الضرائب ما كان متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٢٧ — على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال شهرين من العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢٨ — إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديم الإقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى إقراره ، وذلك فضلا عن إلزامه بأداء الضريبة ذاتها . وتقضى بالغرامة إحدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ، ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٢٩ — تحصل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ، ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة مالها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز .

وفى حالة التأخر عن الدفع تحصل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإدارى . ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية .

مادة ٣٠ — تعفى من الضريبة الإضافية الأطيان البور التى يملكها الأفراد ، والأطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

الباب الخامس

فى تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها

مادة ٣١ — ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد الآتية :

مادة ٣٢ — لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

مادة ٣٣ — لايجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٤ — لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الإثبات كافة .

مادة ٣٥ — لايجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات .

مادة ٣٦ — يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات يصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٧* — مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و٥٩٩ من القانون المدنى لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجراً أصلياً أم مستأجراً من الباطن . وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

الباب السادس

فى حقوق العامل الزراعى

مادة ٣٨ — تقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برياسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير : ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

مادة ٣٩ — يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

مادة ٤٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) .

---

* ألغيت هذه المادة واستبدلت بها المادة ٣٩ مكررة الصادر بشأنها المرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ وقد نشر فى الصفحة ٤٣٢ من هذا العدد .

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

إن مشكلة مشاكلنا هى انخفاض مستوى معيشة جمهرة المواطنين نتيجة لانخفاض الدخل القومى منسوبا إلى عدد السكان ، وقصور الزيادة فى الانتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين .

التهافت على الأرض الزراعية :

وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة . وإن الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الآن من الإسراع فى التنمية الاقتصادية ، وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الأراضى الزراعية التى لم تزد مساحتها بنسبة زيادة الإقبال والتى لاتزال مجال الاستثمار الأساسى فى البلاد . وإن الاستثمار الزراعى لا يزيد عن مساحة الأراضى المزروعة ، إذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم فى استصلاح أرض لم تكن مزروعة ، ولكنهم يتنافسون فى الاستحواذ على الأراضى التى تغل إيرادا عاجلا . ولا تنشىء هذه العملية ثروة جديدة ، ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة أصلا . وبهذا أصبحت الأراضى الزراعية المصرية وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيراً من المدخرات فى مصر . وارتفاع أثمان الأراضى الزراعية يحفز ملاكها لأن يحاولوا بكل سبيل أن يحصلوا منها على إيراد يتناسب مع ما دفعوه ثمنا لها أو مع ما تساويه من ثمن . ولا يستطيع الزراع أن يزيدوا من إيراد أرضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها . ذلك لأنه لاحكم لهم ولا وسيلة أمامهم للتحكم فى أثمان الغلات الزراعية ، إذ تتحدد هذه الأثمان تبعاً لظروف السوق ، ووسيلة الزارع فى زيادة إيراده هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون أن يؤدى الضغط إلى قلة الإنتاج . وعنصر المصروفات الذى تناوله هذا الضغط كان دائماً أجور العمال .

توجيه المدخرات نحو الصناعة والتجارة :

هناك إذن عاملان هما الإقبال على استثمار معظم المدخرات المصرية فى الأراضى ذات الإيراد العاجل من جانب ، وقلة ما يصل من القوة الشرائية إلى أيدى عمال الزراعة من الجانب الآخر ، وهذان العاملان يحدان من إمكانيات التنمية الاقتصادية سواء فى المجال الزراعى بتوسيع رقعة الأراضى المزروعة أو فى المجال الصناعى بالتوسع فى الصناعات القائمة أو بإنشاء صناعات جديدة . ولتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغى العمل عن طريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجديدة نحو مشروعات استصلاح الأراضى ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والإنشاء .

وإن من أهم أهداف مشروع الإصلاح الزراعى المعروض توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الأراضى ، ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة . وذلك لأن ممن تتبقى فى أيديهم مدخرات لابد أن يبحثوا عن مجال جديد لاستثمارها . وزيادة الاستثمار ترفع من أجور العمال عامة وتزيد من مقدرتهم على الانفاق وتخلق طلباً جديداً على المنتجات المصرية مما يشجع من جديد على زيادة الاستثمار ، وهكذا حتى تستكمل البلاد نماءها الاقتصادى ويصل المواطنون إلى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعتزمت أن تستغل كل ممكناتها الاقتصادية .

تلك هى الناحية الاقتصادية وهى وإن كانت وحدها مبرراً كافياً لضرورة تعديل نظام ملكية الأرض الزراعية فإن هناك مبررات أخرى اجتماعية لا ينبغى بحال إغفالها . ذلك بأن توزيع الثروة فى الريف المصرى توزيع يتنافى مع معايير العدالة أياكانت . وهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليل من المترفين على حين أن ملايين من الملاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الأرض .

إحصاء الملاك الزراعيين :

إن مساحة الأرض المنزرعة ٥٫٩٦٢٫٦٦٣ فدانا ومجموع ملاكها ٢٫٧٦٠٫٦٦١ مالكا فإذا نظرنا إلى الملكيات الصغرى فاننا نجد أن :

١ — ١٫٤٥٩٫١٦٧ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان ومجموع ملكياتهم ٤٢٣٫٥٥١ فدانا

٢ — ٥٢٢,١٧٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من نصف فدان إلى فدان ، ومجموع ملكياتهم ٣٥٦,٦٩٥ فدانا

٣ — ٣٢٧,٦١٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدان إلى فدانين ، ومجموع ملكياتهم ٤٤٩,٨١٦ فدانا

٤ — ١٥٣,٢٩٣ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢ لغاية ٣ أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٣٥٤,٨٥٥ فدانا

٥ — ٨١,٣٦٦ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٣ لغاية ٤ أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٢٧٢,٣٤٢ فدانا

٦ — ٥٦,٥٨٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٤ لغاية ٥ أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٢٤٧,٠١٧ فدانا

ومعنى ذلك أن ٥٣٪ من مجموع الملاك لا يملك الواحد منهم أكثر من نصف فدان ، ومجموع ملكياتهم ٧٪ من الأراضى المنزرعة !

وأن ٢,٣٠٨,٩٥١ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من فدانين ومجموع ملكياتهم ١,٢٣٠,٠٦٢ فدانا أى أن ٨٤٪ من الملاك يملكون ٢١٪ من الأرض !

وأن ١٩٩ ر٢,٦٠٠ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من خمسة أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٢,١٠٤٢٧٦ فدانا .

أى أن ٩٤٪ من الملاك يملكون ٣٥٪ من الأرض .

وإذا نظرنا إلى الملكيات الكبرى نجد أن :

٦١ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢٠٠٠ فدان ، ومجموع ملكياتهم ٢٧٧,٢٥٨ فدانا

٢٨ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٥٠٠ فدان إلى ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٤٧,٤٥٤ فدانا

٩٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٠٠٠ فدان إلى ١٥٠٠ فدان ، ومجموع ملكياتهم ١٢٢,٢١٦ فدانا

٩٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٨٠٠ فدان إلى ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٨٢,٤٧٣ فدانا

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٢٩,٤٠١ فدان :

أى أن ١ على ١٠,٠٠٠ من الملاك يملكون نحو ١٠ ٪ من الأرض .

وإذا نظرنا إلى الملكيات (التى تزيد على ٢٠٠ فدان) فإننا نجد أن ٢١١٥ مالكا يملكون ١,١٥٤,٤٩٣ فدانا

أى أن ٨ على ١٠,٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩ ٪ من الأرض .

استعباد فئة لجمهرة السكان :

وقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعية انتهت آثارها فى البلاد المتمدينة بانتهاء عهود الإقطاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا .

ومن أسوأ هذه الآثار استعباد طبقة قليل عددها من كبار الملاك لجمهرة السكان من الفلاحين ، وتوجيه سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها بما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادىء الديمقراطية .

أسس جديدة لبناء المجتمع :

وقد كان الإصلاح الزراعى أساساً لجميع الإصلاحات الاجتماعية فى أوربا الغربية فى القرن التاسع عشر ، وفى أوربا الشرقية والشرق الأقصى فى القرن العشرين . وقد حان الوقت أخيراً لتنفيذ الإصلاح فى مصر كأساس لإعادة بنيان المجتمع المصرى على أسس جديدة توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تحوطها الحرية والكرامة وتقضى على البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات ، وتزيل سببا هاما من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

استثناءات من الحد الأعلى :

وقد أعد لذلك المشروع المرافق ، وتضمن الباب الأول منه تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين ، فنصت المادة الأولى على جعل الحد الاعلى للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير أنه استثنيت من هذا النص فى المادة الثانية الشركات والجمعيات التى تستصلح الأراضى لبيعها ، والافراد الذين يمتلكون أراضى بوراً أو أراضى لاستصلاحها ، وذلك خلال فترة ٢٥ سنة

من وقت التملك — وهى الفترة اللازمة للاستصلاح — مع جواز التصرف فى الأرض خلال هذه الفترة . والحكمة من هذا الاستثناء هى تشجيع قيام نوع جديد من الاستثمار العقارى يؤدى إلى توسيع رقعة الاراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو الاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد ، كذلك استثنيت الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك أكثر من ٢٠٠ فدان إذا أثبتت ضرورة ذلك للاستغلال الصناعى ، وذلك بغرض المحافظة على رءوس الاموال المستغلة الآن فى الصناعات الزراعية . واستثنى أيضاً الوقف واستثناؤه موقوت بالفترة التى تنقضى حتى صدور التشريع الخاص به .

خمس سنوات :

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الاعلى للملكية الزراعية ، وحددت فترة الاستيلاء بمدة خمس سنوات ، وهى المدة التى قدّر إمكان إجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

القضاء على محاولة التلاعب :

وتقضى هذه المادة بألا عبرة بتصرفات المالك السابقة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وذلك درءاً لأى تلاعب يكون صدر من المالك بقصد تهريب أمواله بعد قومتنا الوطنية ، كما رئى ألا يعتد بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات ، وذلك لأن بعض الملاك قد لجأوا إلى التصرف فى أملاكهم تصرفا صورياً بقصد التهرب من هذا الرسم . كما تقرر ألا يعتبر بما يحدث بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للأرض التى يملكها شخص واحد ، وذلك حتى لا يفيد دون وجه حق من تتأخر عمليـــة الاستيلاء على أراضيهم ، ولكى لا يتميز هؤلاء عمن يبتدأ بهم فى هذه العملية .

الرعاية لذوى الأولاد :

غير أن المادة الرابعة قد أجازت أن ينقل المالك بعض ملكيته إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد ، وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للأولاد فى مجموعهم

رعاية لذوى الأولاد وتميزا لهم عن غيرهم . كذلك أجازت هذه المادة للمالك التصرف فى الأرض التى للحكومة حق الاستيلاء عليها ، وذلك بطريق البيع بشروط هى أن يكون البيع لغير أقاربه حتى الدرجة الرابعة حتى لا توزع الأرض على زراع يستبقى بهم المالك عصبيته القديمة وألا يكون البيع لمن يملك أكثر من عشرة أفدنة حتى يمتنع البيع للملاك الكبار . وفى كلا الحالين لا يجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع . والحكمة من إباحة التصرف على هذا النحو هى عدم حرمان المالك من التصرفات التى لا تتنافى أهداف المشروع . وللتأكد من جدية هذه التصرفات ومن أن المالك لم يهيىء لنفسه طريقا لاسترجاع الأرض التى باعها ، نص على عدم جواز الطعن فيها بالصورية بأى طريق كان .

عشرة أمثال القيمة الإيجارية :

وفى المادة الخامسة وضع معيار التعويض الذى تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم ، والتعويض المقرر هو عشرة أمثال القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الأطيان ، وهذا المعيار هو المأخوذ به فى تقدير قيمة الأرض فى قانون رسم الأيلولة على التركات . تضاف إلى ثمن الأرض المقدر بالمعيار السابق قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار .

سندات لا يجوز التصرف فيها :

وتبين المادة السادسة طريقة أداء التعويض ، فتنص على أنه يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ٣٠ سنة ، والسندات اسمية ، ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رءوس أموال بعض المصريين . ولتمكين حملة السندات من الإقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تبيعها الحكومة ، ثم إن الحكومة تقبل هذه السندات فى أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الأراضى المستصلحة وفى أداء ضريبة التركات وضريبة الأطيان الإضافية المقررة بمقتضى هذا القانون .

استنزال قيمة الدين :

وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التى قد تكون

الأرض مثقلة بها . وجوهر هذه المادة هو استنزال قيمة الدين المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى يعطى لصاحب الأرض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الأصلى .

الأرض لمن يزرعها :

وتنظم المواد ٨ و٩ و١٠ طريقة توزيع الأراضى المستولى عليها . وتحصر هذه الأراضى أولا ثم توزع على قطع لا تقل عن فدانين، على أن تكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا ثم لمن هو أكثر عائلة ، ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ثم لغير أهل القرية . ومعيار الأولوية هو أن الأرض لمن يزرعها فاذا كان زارعها لا يدخل فى دائرة من يستحقون فى التوزيع روعيت الاعتبارات الاجتماعية من العيال والمال ، وإذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شىء وزع على أهل القرى الأخرى . غير أنه لما كانت الحدائق تحتاج فى استثمارها لنوع خاص من الدراية لا يتوافر فى عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجى المعاهد الزراعية . ويشترط فيمن يوزع عليهم من هؤلاء أن يكون من صغار الزراع الذين لا تزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة . ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضى أن تكون مساحاتها أكبر من المساحات التى توزع على أساسها الأراضى الزراعية الأخرى فقد رئى أن تكون التجزئة إلى مساحات يمكن أن تصل إلى عشرين فدانا .

أثمان الأرض الموزعة :

وفى المادة الحادية عشرة قرر المشروع أساس أثمان الأرض الموزعة . وثمن الفدان من الأرض عبارة عن التعويض الذى دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافا اليه ١٥ ٪ مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات أخرى ، وتضاف إلى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣ ٪ وهو نفس المعدل المقرر للسندات التى تعطيها الحكومة تعويضا لمن تستولى على أرضهم ، ويؤدى المشترى جملة الثمن على أقساط سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

الأرض تسلم خالية من الحقوق :

والمواد : ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع ، وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية . وتسلم الأرض لمن تؤول

اليه خالية من الحقوق ، وتسجل باسم صاحبها دون رسوم. وينبغى أن يتم الاستيلاء والتوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون ، على أن يبدأ فى المناطق التى فيها الملكيات الزراعية الكبرى .

متى يجوز التصرف فى الأرض ؟.

ولما كان ثمن الأرض يدفع مقسطا فقد نص فى المادة ١٦ على أنه لا يجوز لمن تؤول إليه الأرض أن يتصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا . كما نص على أنه لا يجوز نزع ملكية الأرض سداداً لدين إلا إذا كان ديناً للحكومة أو لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية الزراعية التى ينتمى إليها مالك الارض . وفى هذا حماية للملاك الجدد من جانب وضمان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر .

عقوبات رادعـة :

وفى المادة ١٧ بيان للعقوبات التى توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الاعلى للملكية « النص الوارد فى المادة الاولى من القانون » وهذه العقوبات هى الحبس ومصادرة الارض الزائدة عن الحد الاعلى . ولما كان بعض الملاك قد يهملون العناية بأرضهم فى الفترة التى تنقضى بين صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الارض فقد نص على أن يعاقب بالحبس كل من يتعمد أن يفسد ملحقات الارض بقصد التقليل من قيمة الارض .

الجمعيات التعاونية الزراعية :

ونظراً لأن كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون برغم درايتهم بالاعمال الزراعية قليلى الكفاية فى الناحية الزراعيـة الإدارية فقد نص فى الباب الثانى من القانون على إنشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعيـة تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى ، وللحصول على لوازم الزراعة ، ولتنظيم الاستغلال الزراعى ، ولبيع المحصولات الرئيسية ، كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعيـة والاجتماعيـة الاخرى . ولما كانت الفكرة التعاونية لا تزال بعيـدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رئى أن توضع الجمعية التعاونية التى يؤلفونها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية . ولتقوية مركز هذه الجمعيات

الجديدة نص على أن تشترك فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية .

أيلولة الملكية :

وإذا كانت الملكيات الكبيرة جداً غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جداً ، إذ هى تهبط بإنتاج الأرض وتحرم أصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالإنسان . ولذلك عالجت المادتان ٢٣ و ٢٤ فى « الباب الثالث » مسألة تفتيت الملكية درءاً لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الأرض بالإرث وغيره من أسباب كسب الملكية . ولما كان قد رئى أن أصغر ملكية لا ينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة فقد نص على أنه إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الملكية إلى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الأرض إلى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فإذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى .

الضرائب على الأطيان :

وقد فرضت فى الباب الرابع ضريبة بمعـــدل ٥٠ ٪ من ضريبة الأطيان على ما يزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم . والغرض من هذه الضريبة الإضافية هو حفز الملاك على بيع ما يزيد على الحد الأقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع ، وذلك فى الفترة التى تنقضى ما بين صدور هذا القانون وبين انتهاء فترة الاستيلاء . ولقد أعفيت من الضريبة الاضافية الأطيان البور التى يملكها الأفراد أو الشركات بقصد استصلاحها لبيعها ، وذلك بغرض التشجيع على الاستثمار الزراعى فى الأراضى الجديدة .

حماية الضعيف من القوى :

هذا ولما كان الفلاحون يجدون أنفسهم ولا مورد لهم إلا زراعة الأرض فيقبلون على استئجارها فى ظل أوضاع مجحفة أو مرهقة ، فقد تناول المشروع فى الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستأجر بالمالك على أساس العدل وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى فنصت المادة ٣٢ على أنه لا يجوز تأجير الأرض إلا لمن يزرعها بنفسه ، وذلك منعا لاستغلال الوسطاء للفلاحين ، على أن هذا النص ليس من شأنه أن يحول دون تكوين جمعيات تعاونية تتألف لاستغلال الأراضى الزراعية عن طريق الإيجار .

تحديد قيم الإيجار :

وحددت المادة ٣٣ أجرة الأرض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوط عليها ، وبذلك تتساوى أجرة الأرض مع قيمتها الايجارية التى اتخذتها الحكومة أساساً لربط ضريبة الأطيان ، إذ أن ضريبة الأطيان تساوى ١٤ ٪ من القيمة الايجارية للأرض أى $\frac{1}{7}$ هذه القيمة تقريبا ، وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الأرض متعادلا مع دوره فى الإنتاج ويمنع الارتفاع الفاحش فى الأجور الذى يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب من مستهلكى الحاصلات الزراعية .

المستأجر الأصلى ومستأجر الباطن :

ولما كان يخشى أن يؤدى تحديد الإيجار إلى امتناع الملاك عن تأجير الأرض فقد نص على عدم جواز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أم مستأجرا من الباطن . وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك « مادة ٣٧ » .

مدة الايجار ثلاث سنوات :

ولضمان استقرار الزراع فى الأرض واستغلالها على وجه مرض ، وضع حد أدنى لمدة عقد الإيجار « ثلاث سنوات » تمشيا مع الدورة الزراعية الثلاثية « مادة ٣٥ » .

حقوق العمال الزراعيين :

وأخيرا كفل المشروع فى الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على أن تتولى لجنة خاصة تحديد أجر العامل الزراعى فى كل منطقة من المناطق الزراعية المختلفة ، كما أجيز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

ونظرا إلى ضرورة تنفيذ الاصلاح الذى تضمنه المشروع على وجه السرعة فقد أعد فى شكل مرسوم بقانون استثناساً بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

الملكية العقارية فى نهاية سنة ١٩٥٠

فئات الملكية	جملة		
	جملة الأطيان بالفدان	عدد الملاك	متوسط ما يملكه الفرد
يملكون فدانا فأقل	٧٨٠٢٤٦	١٩٨١٣٣٩	٠٫٣٥
يملكون أكثر من فدان لغاية ٥	١٣٢٤٠٣٠	٦١٨٨٦٠	٢٫١٤
« « ٥ — ١٠	٥٣١٠٢٤	٨٠٠١٩	٦٫٦٤
« « ١٠ — ٢٠	٦٢٦٧٠٠	٤٦١٢٧	١٣٫٥٩
« « ٢٠ — ٣٠	٣١٣٠٧٨	١٣٠٧٣	٢٣٫٩٥
« « ٣٠ — ٥٠	٣٥١٥٧٧	٩٣٥٨	٣٧٫٥٧
« « ٥٠ — ١٠٠	٤٤٥١١١	٦٥٧٥	٦٧٫٧٠
« « ١٠٠ — ٢٠٠	٤٣٦٤٠٣	٣١٩٥	١٣٦٫٥٩
« « ٢٠٠ — ٤٠٠	٣٦٢٢١٧	١٣٥٠	٢٦٨٫٣١
« « ٤٠٠ — ٦٠٠	١٦٤٤٤٥	٣٤٣	٤٧٩٫٤٣
« « ٦٠٠ — ٨٠٠	٩٨٤٣٠	١٤٢	٦٩٣٫١٧
« « ٨٠٠ — ١٠٠٠	٨٢٤٧٣	٩٢	٨٩٦٫٤٥
« « ١٠٠٠ — ١٥٠٠	١٢٢٢١٦	٩٩	١٢ ٤٫٥١
« « ١٥٠٠ — ٢٠٠٠	٤٧٤٥٤	٢٨	١٦٩٤٫٧٩
« « ٢٠٠٠ فدان	٢٧٧٢٥٨	٦١	٤٥٤٥٫٢١
جملة عمومية	٥٩٦٢٦٦٢	٢٧٦٠٦٦١	٢٫١٦

المصدر : مصلحة الإحصاء والتعداد .

مرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبإضافة حكم وقتى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان ؛

هيئة الوصاية المؤقتة ؛

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا تحت عنوان « حكم وقتى » بالنص الآتى :

« مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجراً أصلياً أم من الباطن . وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك . »

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ ، ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ بالغاء المادة ٣٧ وإضافة مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات ، كما نصت المادة ٣٧ على مايأتى :

«مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من حكم المادتين ٥٩٨ و٥٩٩ من القانون المدنى لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجراً أصليا أم مستأجراً من الباطن ، وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك . »

وواضح أن غرض المشرع هو حماية المستأجر أو الزارع بعد صدور القانون السالف الذكر . على أنه من جهة أخرى ليس من صالح الاقتصاد القومى أن تصبح العلاقة أبدية بينهم فلا يمكن المالك من إخراج المستأجر المماطل أو العاجز عن زراعة الأرض . وتحقيقاً لهذه الأغراض أعدّت وزارة المالية والاقتصاد مشروع قانون تنص المادة الأولى منه على إلغاء المادة ٣٧ المذكورة آنفا وأضيفت مادة جديدة تحت رقم « ٣٩ مكرر » بعنوان «حكم وقتى» لإعطاء زارع الأرض فى السنة الزراعية الحالية الحق فى الاستمرار فى زراعتها لسنة أخرى إذا لم يكن عقد إيجاره لمدة أطول .

مرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان ؛

وصى العرش المؤقت :

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادة برقم ١٢ مكرراً يكون نصها الآتى :

« مادة ١٢ مكرراً — للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون ، وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزما ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ من صفر سنة ١٣٧٢ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

الخاص بالإصلاح الزراعى

تعترض تنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى مصاعب ترجع إلى غموض بعض نصوصه واحتمال بعضها الآخر أكثر من معنى مما يقتضى تفسير تلك النصوص بإيضاح غرضها وبيان مدلولها دون أن تدعو الحالة إلى تعديلها بتشريع جديد .

وقد رئى لذلك أن تخوّل اللجنة العليا المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر سلطة إصدار قرارات تفسيرية لأحكام ذلك المرسوم بقانون باعتبارها الهيئة المشرفة على عمليات الاستيلاء والتوزيع ، فهى بهذه المثابة أوثق الهيئات صلة بالإصلاح الزراعى وإشكالات تنفيذه والحلول الملائمة لها . وغنى عن البيان أن قرارات اللجنة فى هذا الصدد تكون فى حدود التفسير التشريعى لا تجاوزه إلى الإضافة أو التعديل ، وأن هذه القرارات تسرى من تاريخ سريان النصوص المفسرة لا من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

وقد أعدّ لذلك مشروع المرسوم بقانون المرافق وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء ، رجاء الموافقة عليه واستصداره .

نوفمبر سنة ١٩٥٢

وزير الزراعة
عبد العزيز عبد الله سالم

بيانات إيضاحية للّجنة العليا

لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى

عنيت اللجنة العليا لتنفيذ قانون الاصلاح الزارعى فى جلستها الرابعة المنعقدة مساء يوم الثلاثاء ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بدراسة كثير من المسائل الهامة التى تحتاج لإيضاحات فيما يختص بأحكام هذا القانون .

وفيما يلى بيان أهم هذه المسائل وفقا لقرارات اللجنة بصددها :

١ — الأراضى البور :

الأراضى البور هى :

(١) الأراضى غير المزروعة على وجه الإطلاق ولم تسبق زراعتها .

(٢) الأراضى التى يقرر المالك أنها بور أو مستصلحة حديثا ولم يمض على تاريخ تملكها أو تاريخ البدء باستصلاحها ٢٥ عاما .

هذه الأراضى لا تستولى عليها اللجان الفرعية للاستيلاء ، وعليها أن ترسل إلى اللجنة العليا لقانون الاصلاح الزراعى بيانا كاملا عن موقع هذه الأراضى وتحديد مساحتها على أن تتركها تحت يد المالك .

وتعلن اللجنة العليا للإصلاح الزراعى جميع الملاك للأراضى البور أو المستصلحة حديثا التى تزيد نصيب المالك عن ٢٠٠ فدان ولم يمض على تملكها ٢٥ عاما أو أكثر أن يتقدموا إلى لجنة الاصلاح الزراعى ببيان شامل عن هذه الأراضى مع إرفاق الخرائط التى تحددها فى خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ الإعلان .

وتؤلف لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة العليا للإصلاح الزراعى تكون مهمتها معاينة تلك الأراضى مبتدئة بالأراضى التى استولت عليها الحكومة هذا العام ، وتتخذ اللجنة الإجراءات التالية :

(١) تستبعد اللجنة من الاستيلاء الأراضى البور فعلا التى لم تبدأ فى عمليات الاصلاح فيها عند صدور قانون الإصلاح الزراعى أو بدىء فى الاصلاح فيها ولم تستكمل عمليات الإصلاح أو استكملت ولم تزرع بعد .

(ب) تستبعد أيضاً الأراضى المستصلحة حديثاً ويكون على المالك فى هذه الحالة تقديم جميع البيانات والمستندات للتدليل على تاريخ التملك ، وتاريخ أول زراعة استصلاحية ، وتاريخ ربط أول ضريبة أموال لها ، وتاريخ الإفادة بتنفيذ مشروعات الرى والصرف ، فإن لم يكن قد مضى ٢٥ عاما على أول زراعة استصلاحية تظل الأرض تحت يد مالكها إلى أن تكمل الـ ٢٥ عاما ، وفى هذه الحالة يعفى مالك الأرض من الضريبة الإضافية (خمسة أمثال الضريبة) عن هذه المساحات .

ويبقى ملاك هذه الأراضى خاضعين لأحكام القانون بدفع الضريبة الإضافية حتى تبت اللجنة العليا فى أمر هذه الأراضى ، فاذا كان قد دفع المالك ضرائب إضافية عن هذه الأرض وقررت اللجنة العليا اعتبارها ضمن التعريفات السابقة ففى هذه الحالة يحق للمالك استرداد تلك الضرائب أو احتسابها ضمن الأموال الأخرى المستحقة عليها .

٢ ــ السنة الزراعية :

السنة الزراعية التى تشير إليها المادة ٣١ من القانون هى سنة ١٩٥٣/٥٢ الزراعية فيما يختص بالعقود التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى نوفمبر من كل عام ، أما فى مناطق القصب التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى مايو فالسنة التالية لصدور القانون هى السنة التى تبدأ فى مايو سنة ١٩٥٣ .

٣ ــ زراعة قصب السكر فى السنة القادمة :

تنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى على أنه لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات . ولما كانت المدة التى يشغلها القصب بالأرض تسبق فى بعض الأحوال مواعيد السنة الزراعية المتعارف عليها ، كما أنها تمتد دائماً إلى ما بعد انتهاء السنة الزراعية بمدة تتراوح بين أربعة أشهر أو خمسة ، فيصرح فى المناطق التى يؤخذ فيها محصولان من القصب (غرس وخلفة أولى) باتباع إحدى الطريقتين التاليتين :

(١) إيجار الأرض بما لا يزيد عن سبعة أمثال الضريبة لمدة ثلاث سنوات حسب نص القانون تبدأ من نوفمبر أو أبريل حسب ظروف كل منطقة .

(٢) بالنسبة لأهمية عمليات الحرث والدودة فى زراعة القصب التى يتولاها الملاك عادة لحساب صغار المستأجرين ، ولما تتطلبه زراعة هذا المحصول من نفقات باهظة لا يستطيع صغار المستأجرين القيام بأعبائها ، فللمالك أن يؤجر محصول القصب بالمزارعة للفترة التى يستغرقها المحصول فى الأرض وتبلغ حوالى سنتين وأربعة أو خمسة أشهر ، على أن يؤجر نفس المساحة لزراعة محصول نيلى أو خضار أو مقات فى المدة السابقة أو اللاحقة لزراعة القصب حسب ظروف كل منطقة بما لا يزيد عن ثلث سبعة أمثال الضريبة .

أما فيما يتعلق بالمناطق التى تتبع دورة خماسية أو سداسية فان مدة إيجارها سوف تزيد عن الثلاث سنوات التى ينص عليها القانون .

٤ — تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر :

الزراعات الموسمية : إباحة تأجير الأرض لزراعة الذرة أو الأرز و مساحات من البرسيم أو الحاصلات التكميلية السابقة أو اللاحقة لزراعة القصب باعتبار إيجار الموسم ثلثاى سبعة أمثال الضريبة الأصلية وايجار الذرة أو الأرز و المحصول التكميلى للقصب ثلث سبعة أمثال هذه الضريبة ، على ألا يسرى على مستأجر هذه المساحات حكم المادة ٣٩ مكررة ، لأن المقصود بها مستأجر الارض لسنة زراعية كاملة ، ويجوز للمستأجر تأجير هذه المساحة لصغار الزراع توفيراً لغذائهم وغذاء ما شيتهم ، على ألا يعتبر هذا الوضع إيجاراً من الباطن .

الوسطاء والتأمينات : الوسيط متحلل من إيجار الأرض جميعها المزروع منها على الذمة والمؤجر ، وله حق الاختيار فى استمرار زراعة الأرض التى كان يزرعها على الذمة فى العام الماضى .

وتعتبر التأمينات السابق دفعها للملاك دينا قبلهم يطالبون بأدائه بكافة الطرق الودية والقانونية .

٥ — تحديد الملكية الزراعية :

(١) منح الوالدة مثل حق الوالد فى البيع لأبنائها فى حدود ١٠٠ فدان من المساحة الزائدة عن الحد القانونى المقرر .

(٢) حق الجد فى منح الأحفاد الذين توفى والدهم نصيب الوالد كما لو كان على قيد الحياة باعتبار هذا البيع ميراثا معجلا .

(٣) جواز بيع الوالد للأولاد الأجانب باعتباره ميراثا معجلا وليس بيعا عاديا أو هبة ، ومنح هذا الحق للقاصر بالبيع إلى أبنائه .

٦ — إقرارات الأراضى المقرر الاستيلاء عليها :

قضت المادة ٢٧ من القانون بتقديم إقرارات الملاك الذين تنطبق عليهم أحكامه فى خلال شهرين من العمل به بمقدار الأراضى التى يملكونها والأموال المربوطة عليها .

وقد تقرر تعديل هذا النص بجعل المدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لإفساح المجال أمام الملاك لتقديم هذه الإقرارات .

٧ — اختيار أرض القاصر :

يقوم الوصى على القاصر باختيار المساحة المحددة فى موعد لا يتعدى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وهو الموعد القانونى المحدّد على أن تقدم الإقرارات إلى المحكمة الحسبية المختصة لاعتماد هذا الاختيار .

٨ — توقيع عقود الإيجار :

إن عدم إعلان المستأجر نيته فى إخلاء العين المؤجرة إليه يعتبر إقرارا باستمرار وضع اليد عليها وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة التى تقضى بامتداد التعاقد سنة واحدة .

وعلى المالك إخطار مركز البوليس وتفتيش الزراعة الواقعة فى دائرتهما العين فى حالة رفض المستأجر التوقيع لشهود توقيع المستأجر على العقد فى مركز البوليس مع إخطار اللجنة بهذه الحالات .

٩ — الأراضى الداخلة فى كردون المدن والبنادر :

لا تعتبر الأراضى الداخلة فى كردون المدن والبنادر أرضا زراعية من حيث الاستيلاء عليها ، وإن كانت مزروعة ومربوطة عليها ضريبة أطيان تعتبر أرضا زراعية من حيث الضريبة الاضافية .

تنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر *

لحضرة المهندس الزراعى

السيد عبد العزيز عبد الله سالم ، وزير الزراعة

يسرنى كل السرور أن ألبى دعوة جمعية الشبان المسيحية بالقاهرة لألقى على مسامعكم كلمة فى موضوع من أهم موضوعات الإصلاح الزراعى وهو « موضوع العلاقة بين مالك الأرض ومستأجرها »

إن تشريع الإصلاح الزراعى هو حجر الأساس الذى وضعته ثورتنا المباركة فى بناء نهضتنا ، الاجتماعية وهو تشريع طالما تمنته البلاد ولم يقعدنا عن الأخذ به إلا الحكم الذى كنا نرزح تحت أعبائه . وإن البلاد والعالم قاطبة لترقب بفرح الخطوات التى نقطعها فى سبيل تنفيذ الغايات السامية التى يرمى اليها هذا التشريع .

وتشريع الإصلاح الزراعى يتضمن فى الواقع مجموعة تشريعات أولها فى موضوع إصلاح أوضاع الأرض Land Reform والتعريف الفنى لذلك هو إصلاح الصلة بين الأرض والإنسان وهذا يقضى بأن تكون الأرض لمن يزرعها ، وفى سبيل تحقيق هذه الغاية حددت الملكية الزراعية وتقرر توزيع الأرض الزائدة عن الحد الأعلى لصغار الزراع ، والخطوة التالية فى علاقة الأرض بالانسان هى : علاقة من يملك الأرض ولا يقوى على زرعها بمن يزرعها ولا يقوى على ملكيتها ، أو بمعنى أوضح مالك الأرض ومستأجرها ، وهو موضوع محاضرة اليوم .

إن الأصل كما قدمنا تمليك الأرض لزارعها ، وذلك لأن مالك الأرض يعتز بها فيفلاحته لها تكون أوفى وأتم من العامل فيها بأجر إذا ما احترف الأول الزراعة فاذا لم يحترف مالك الأرض الزراعة واستدعى ذلك تأجير الأرض كان من الواجب أن نكفل لهذا المستأجر الانصاف والاستقرار .

---

* محاضرة القيت فى جمعية الشبان المسيحية يوم الخميس ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢

وقد عمد التشريع إلى حماية المستأجر من تدخل الوسطاء ، فحرم التأجير من الباطن ، وأوجب أن يكون تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه .

وحدد التشريع إيجار الأرض الزراعية بما لا يتعدى سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وذلك مراعاة للقيمة الإيجارية التي اتخذتها الحكومة أساسا لربط ضريبة الأطيان ، إذ أن ضريبة الأطيان قدرت على أساس ١٤٪ من القيمة الايجارية للأرض أي $\frac{1}{7}$ هذه القيمة تقريبا . وهذا التحديد يكفل للمالك نصيبا عادلا من إيراد الزراعة ، ويحمى الزارع من الايجارات المرهقة التي كانت لاتجزيه عن عمله في الزراعة ، وتدعو في الوقت نفسه إلى رفع أسعار الحاصلات الغذائية إلى حد يؤذى صغار المستهلكين بصفة خاصة . ولا تسرى القيمة الإيجارية المذكورة على بساتين الفاكهة المستديمة ، إذ أن المالك في هذه الحالة يملك إلى جانب الارض الاشجار القائمة عليها ، وقد صرف من ماله في زراعتها والعنـــاية بها ، ويختلف ما تساويه هذه الأشجار باختلاف صنفها وحالة أشجارها .

وقد اتفق في اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي على أن تكون نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على حساب المستأجر إلا إذا تعاقد المالك والمستأجر على غير ذلك ، وأن تكون هذه النفقة في الحدود التي تقرها وزارة الاشغال ، كما فرض ألا تقل مساحة الفدان المؤجر عن ٣٠٠ قصبة تدخلها المصارف والقنوات الحقلية الداخلية ، وذلك مقابل المنافع العامة التي تفرض عليها ضريبة ولا تدخل في مساحة الأرض المؤجرة ، ويشترط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد في تكليف المالك .

ولا يخل قانون الإصلاح الزراعي بما نص عليه القانون العام من التزامات المستأجر قبل المالك من عدم المماطلة في تسديد الايجار والمحافظة على حدود الارض وحصصها وما عليها من منشآت وإجراء التطهيرات اللازمة للبراوى والمصارف وتنفيذ القوانين الزراعية وما إلى ذلك .

والمعتاد في كثير من البلاد أن تكون عقود ايجار الارض الزراعية لمدد طويلة لتكفل استقرار المستأجر ، والعنـاية بخدمة الارض ، والصرف بسخاء في تحسين خصبها . وقد اكتفى التشريع المصرى بألا تقل مدة الايجار عن ثلاث سنوات ليأخذ المستأجر غـلات دورة زراعية ثلاثية كاملة فتتوافر له بذلك زراعة الحاصلات

الرئيسية فى مختلف أجزاء الارض التى قد تكون أضعف فى جزء منهـا عن بقية الأرض فينال الزارع حيف إذا ما كانت الإيجارة لسنة واحدة ، وقضت الدورة الزراعية بزراعة المحصول الرئيسى فى الجزء الضعيف من الأرض .

وقد أوجب القانون ابتداء من السنة الزراعية التالية لصدوره أن يكون الإيجار بعقود مكتوبة ، وأن يحتفظ كل من المالك والمستأجر بصورة أصلية من هذا العقد ، وسيفرض جزاء على المالك فى حالة عدم تنفيذ ذلك .

وقد أجاز القانون المزارعة . والمبدأ الذى يعتمد عليه فى ذلك أن غلة الأرض تقسم إلى ثلاثة أقسام متساوية بين الأرض والعمل الزراعى ورأس المال ، وبمعنى آخر : أن غلة الأرض تقسم مناصفة بين المالك والزارع إذا ما تنازل المالك عن ايجار الأرض والزارع عن أجرة العمل الزراعى واحتمل كل منهما نصيبا متساويا فى رأس المال اللازم للزراعة ، ولهذا نص القانون على أنه فى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات . وقد فسرت اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى التزامات كل من المالك والزارع فى حالة المزارعة بما يلى :

يلتزم المالك بتسديد الأموال الأميرية والضرائب الإضافية الحالية والترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للبزرعة ومبانيها .

ويلتزم المزارع بجميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده أو بعماله ، وبالماشية من خدمة الأرض والزراعة وعمليات الرى وغير ذلك مما لم ينص على اقتسامه من مصروفات زراعية ، كما يلتزم بالتسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة ، وبجمع المحصول ، ومقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد ، وبتطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية وإصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

ويقتسم المزارع والمالك ما يشترى نقدا للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية أو مبيدات للأمراض والحشرات التى لا تقاوم عادة باليد ، وتكاليف الرى بالآلات الميكانيكية ، على ألا يفرض على المزارع قيمة تتعدى ما تقرره وزارة الأشغال العمومية ، كما يلتزمان مناصفة بتطهير المصارف والقنوات الرئيسية وما يلزم للإشراف على الزراعة من خفراء وخولة .

وتلافيا لإهمال المزارع فى القيام بما يلزمه القيام به فإن للمالك الحق فى أن يجرى العمليات التى يهمل المزارع أداءها ويحسب عليه النفقات الفعلية التى تترتب على ذلك .

ولما كان القانون قد صدر فى شهر سبتمبر أى قبيل بدء السنة الزراعية المتبعة فى غالبية جهات القطر ، لهذا وجب محافظة على الانتاج العام أن تفرض اجراءات خاصة للسنة الزراعية التالية لصدور هذا القانون .

وتقضى هذه الاجراءات بأن عقود الايجار ـ مكتوبة كانت أو غير مكتوبة ـ التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون تمتد سنة زراعية جديدة إذا رغب ذلك المستأجر مع تخفيض قيمة الايجار فى حدود سبعة أمثال الضريبة وحق المالك فى حالة المزارعة فى حدود نصف المحصول مع احتمال نصف المصروفات . ويكون امتداد هذه العقود لسنة زراعية واحدة إذا لم يتفق على غير ذلك . وإذا حرر عقد عن هذه السنة ينص فيه صراحة على أنه امتداد للايجارة السابقة ، ولا يحول دون امتداد هذه العقود لسنة زراعية قادمة انذار المالك للمستأجر باخلاء الأرض ولو صدر هذا الانذار قبل صدور القانون .

وإذا لم يقبل المستأجر قيمة الايجارة للسنة التى يمتد اليها عقد الايجار التى يطلبها منه المالك فى حدود سبعة أمثال الضريبة فللمالك أن يزرع على الذمة هذه الأرض أو يؤجرها إلى الغير ، على أن يكون للمستأجر الأول حق الرجوع على المالك إذا ما خفض قيمة الايجار عما كان معروضا عليه .

ولما كان بعض الوسطاء من المستأجرين قد اعتادوا تأجير الأرض الجيدة من الباطن وزراعة الأرض الضعيفة — التى لا يوجد إقبال على تأجيرها — زراعة على الذمة ، فإنه — وقد حرم هذا الوسيط التأجير من الباطن — يباح له التخلى عن الأرض التى يزرعها على الذمة إذا تعذر الاتفاق مع المالك على القيمة الايجارية المناسبة لغلة الأرض ، وإذا لم يتيسر للمالك الاتفاق مع مستأجرين آخرين على زراعة هذه الأرض وجب عليه ألا يهمل زراعتها لحسابه الخاص أو بالمزارعة محافظة على الإنتاج العام .

ومراعاة لما يجرى فى كثير من حالات الزراعة على الذمة من تأجير المالك أرض الذرة أو الأرز أو مساحة من البرسيم لصغار الزراع توفيراً لغذائهم وغذاء ماشيتهم ، أبيح ذلك بشرط ألا يتجاوز ايجار البرسيم ثلثاى سبعة أمثال الضريبة الأصلية ، وإيجار الذرة والأرز الثلث من سبعة أمثال الضريبة الأصلية ، ولا تسرى فى هذه الحالة القيود الخاصة بعلاقة المالك بالمستأجر فيما عدا قيمة الايجار ، ولا يعتبر هذا التأجير وضع يد يترتب عليه طلب امتداد الايجار .

وعلى كل مالك أو مستأجر يزرع على الذمة أن يخصص لصغار الزراع نفس المساحة التى كان يخصصها لهم فى العام الماضى لزراعة البرسيم .

وليس للمستأجر الحق فى امتـــداد عقد ايجاره إذا أخل بالتزاماته وماطل فى تسديد ما يستحق عليه قبل المالك .

وإنى لأرجو أن أكون قد وفيت هذا الموضوع الهام حقه من الشرح .

تفسيرات تشريعية (*)

للجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى

١ — إذا استؤجرت الأرض لمحصول شتوى واحد حُسب الإيجار بثلثى القيمة الإيجارية ، وإذا استؤجرت لمحصول نيلى حسب بثلث القيمة الإيجارية .

٢ — المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو الذى يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول واحد شتوى أو نيلى .

٣ — يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيما لمواشـــيه أو ذرة أو أرزاً لغذائه ، ولا يعتبر هذا إيجارا من الباطن .

(*) قرارات اللجنة العليا بالجلسة الخامسة — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

مبادئ قانون الإصلاح الزراعي

بقلم محرر الأهرام الزراعي

إن فهم قانون الإصلاح الزراعي الفهم الذي يكفل حسن تطبيقه يقتضي تعرف المبادىء التي أوحت به ، والغايات التي يعمد إلى تحقيقها ، ليعرف من تنتزع منه أرض مبررات ذلك ، وليعرف من أعطى ملكية أرض الأمانة التي وضعت في عنقه .

الأرض الزراعية وملكيتها :

أرض الزراعة هي رأس مال ثابت غير قابل للنقل . وتشعر كل حكومة رشيدة أن من أول واجباتها استزادة هذه الأرض والاحتفاظ بخصبها ، لأنها مصدر غذاء الأمة وأنسالها .

وتعتبر أرض الزراعة ملك الدولة أكثر مما هي ملك مالكها ، وما مالك الأرض الزراعية إلا نائب عن الأمة يؤدي وظيفة اجتماعية بزراعة الارض التي يملكها مقابل الانتفاع بريعهـــا ، وهو ليس مطلق التصرف في ملكه هذا ، إذ ليس له أن يهمل زراعتها ، أو يخل بخصبها ، كما أنه يخضع لما تمليه مصلحة المجموع من تعيين المزروعات وأصنافها .

ارتباط الإنسان بالأرض :

وأولى الغايات التي ترمي إليها تشريعات الإصلاح الزراعي (Agrarian Reform) تحقيق أفضل صلة بين الإنسان والأرض ، وهو ما يعرف فنيا بإصلاح أوضاع الأرض (Land Reform) . وأفضل صلة بين الإنسان والارض أن يتولى زراعة الأرض مالكها ، الذي يعتز بها ، وتدفعه مصلحته الشخصية إلى الإبقاء على خصبها وزيادة خيراتها . ومن أجل ذلك نشأ مبدأ العمل على تمليك الارض لمن يزرعها . وهذا ما استدعى وضع حد أعلى للملكية الزراعية ، حتى يتيسر تمليك الأرض لأكبر عدد من زارعيها .

الزراعة ضرب من ضروب المعيشة :

وتعدّ الزراعة فى الأصل ضربا من ضروب المعيشة ، يقبل عليه من نشأ فى أحضان الريف ، وأحب الطبيعة والنبت والماشية . ويرى المصلحون ألا تتحول الزراعة إلى مجرد وجه من وجوه الاستثمار الرأسمالى . ولهذا فإن أول أغراض الإصلاح الزراعى الإكثار من المزارع العائلية (Family Farms) أى تمليك الزراع مساحات من الأرض يكفى ريعها لإعالة العائلة ، ووضع حد أدنى لتجزئة الارض الزراعية ، لتمتنع وحدات الارض التى تقصر عن إعالة العائلة ، والتى لاتعد اقتصادية فى الوقت نفسه من الناحية العملية .

وقد عمد الشيوعيون إلى تنظيم الزراعة وفق النظام الذى تسير عليه المصانع الكبرى ، فيصبح الزارع مجرد آلة من آلات الانتاج ، والمزرعة مجرد مصنع لإنتاج حاصلات معينة . وهذا الوضع غير الصحيح يهدم ما طبعت عليه الزراعة حتى يومنا هذا . لهذا كان فى مقدمة الوسائل لمقاومة انتشار الشيوعية الإكثار من المزارع العائلية ، التى يعيش أفرادها معيشة هنيئة ، يعتزون فيها بملكية الأرض وما عليها ، ويتضافرون فى خدمة المزرعة وإعلاء سمعتها .

وقد صدّ قانون الإصلاح الزراعى فى الوقت نفسه التحول بالزراعة إلى ناحية الرأسمالية الجشعة ، فوضع حداً أعلى لملكية الأرض الزراعية ، وكفل للزراع حقوقهم قبل ملاك الأرض إذا ما عملوا كمستأجرين أو مزارعين أو عمالا بالأجر . ولم تحرم الزراعة مع ذلك من الانتفاع بالرأسمالية فى ناحية استصلاح الأرض ، مع تحديد الوقت الذى يتم فيه ذلك ، ومع أيلولة الأرض المستصلحة إلى الزراع ببيعها لهم .

سيطرة الاقطاعيات :

وقد كان من أغراض الإصلاح الزراعى الحدّ من نفوذ أصحاب الضياع الواسعة ، الذين أساءوا استعمال هذا النفوذ فى مناطقهم ، وكانت لهم سيطرة أشبه

بسيطرة الاقطاعيات فى أوربا فى القرن الماضى . وهذه الناحية من الإصلاح جديرة بالتقدير لبلوغ الأمة ما تتطلع إليه من المكانة .

المحافظة على الإنتاج العام :

وما من شك فى ضرورة المحافظة على مستوى الإنتاج العام ، وقد عالج قانون الإصلاح الزراعى هذه الناحية بفرض إيجاد جمعيات تعاونية تدبر لمن يملكون الأرض التى تنتزع ملكيتها ما هم فى حاجة إليه من معونة مادية أو إرشاد ، كما فرض الإشراف الحكومى على هذه الجمعيات لتوجيهها التوجيه السليم .

تفسيرات تشريعية (*)

للجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى

١ — يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقا لحكم المادة ٤ « ١ » من المرسوم بقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصراً .

كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا .

٢ — إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقا لحكم المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر فإن التصرف فى الأول يعتبر باقيا ونافذا بغير حاجة إلى إجراءات جديدة .

ويجوز أن تمنح الوالدة لأبنائها ١٠٠ فدان من المساحة الزائدة عن الحد القانونى المقرر حسب ما تقرر للوالد بالقانون .

(*) قرارات اللجنة العليا بالجلسة الخامسة — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

تقرير لجنة خريجي المعاهد الزراعية

عن تحديد الملكية الزراعية فى مصر

«وضعت هذا التقرير لجنة مؤلفة من حضرات المهندسين الزراعيين : الدكتور محمد حسنى السعيد ، الدكتور توفيق أحمد ، الدكتور محمد منير الرلاقى ، الدكتور محمود الشافعى ، الدكتور زكى شبانه ، الدكتور صلاح العبد . ووافق عليه مجلس إدارة جمعية خريجى المعاهد الزراعية ومجلس نقابة المهن الزراعية بجلستهما المنعقد فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ »

مقدمة

لاريب فى أن الإقدام على تحديد الملكية الزراعية كان نتيجة منطقية للانقلاب الذى طوح بعناصر الرجعية والجمود التى ظلت تحول أمدا طويلا دون تحقيق الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى والسياسى والإدارى فى مصر ، فبادر بعض المهتمين بهذا الإصلاح إلى الإدلاء بمقترحات عديدة بشأن تحديد الملكية الزراعية كوسيلة من الوسائل الفعالة فى تقريب الفوارق الكبيرة بين دخول مختلف الأفراد وخاصة فيما بين السكان الزراعيين . وهذه الفوارق هى التى يعزى اليها تخلف وبدائية القرية المصرية وانخفاض مستوى معيشة غالبية السكان الريفيين .

ونظراً لتباين الآراء والمقترحات التى طالعتنا بها الصحف ونظراً لغموض معظمها وافتقارها إلى مزيد من التحليل الاقتصادى والمنطق العلمى فقد رأت جمعية خريجى المعاهد الزراعية أن تكل إلى الاخصائيين فى الاقتصاد الزراعى من بين أعضائها وهم أعضاء فى الجمعية المصرية للاقتصاد الزراعى القيام بدراسة الموضوع من مختلف نواحيه دراسة علمية عاجلة علها بذلك تساهم بقدر المستطاع فى معاونة أولى الشأن على وضع وتنفيذ السياسة الكفيلة بتحقيق الأهداف التى يرمى اليها الإصلاح الاقتصادى الزراعى المنشود . وتحقيقا لذلك تناولت اللجنة بالتفنيد العلمى الدقيق مسألة تحديد الملكية الزراعية من نواحيها الاقتصادية والاجتماعية .

الناحية الاقتصادية

الناحية الإحصائية :

يبدو أن الغرض الرئيسى من تقرير حد أعلى للملكية الزراعية ينحصر فى إطلاق مساحة من الأراضى الزراعية لإعادة توزيعها على غير الملاك من المستأجرين والعمال الزراعيين ، ولاستكمال نصيب من تقل ملكياتهم عن حد معين . وتتضارب الآراء فيما يتعلق بمقدار ذلك الحد الأعلى للملكية . إذ ينادى البعض بجعله ٥٠٠ فدان ، وينادى البعض الآخر بجعله ٢٠٠ فدان ، ويقول آخرون بجعله ١٠٠ فدان ويهبط به البعض إلى ٥٠ فدانا . فاذا استقر الرأى على جعله ٢٠٠ فدان مثلا فستختلف عن ذلك للتوزيع وفقا للاحصاءات الرسمية عن سنة ١٩٤٧ مساحة تبلغ حوالى ٨٥١,٧٨٢ فدانا ، وذلك نتيجة لاستبعاد ٤٢٥,٨٠٠ فدان التى سوف تستبقى لمن يمتلكون أكثر من هذا الحد وعددهم ٢١٢٩ شخصا من جملة المساحة التى يمتلكونها الآن والبالغة حوالى ١,٢٧٧,٥٦٢ فدانا . فاذا وزعت المساحة القابلة للتوزيع باعتبار خمسة أفدنة لكل مالك جديد لبلغ مجموع المنتفعين حوالى ١٧٠,٣٣٦ فردا ، أما باعتبار فدانين فقط لكل مالك فسيبلغ مجموع المنتفعين حوالى ٤٢٥,٨٩١ فردا بينما يبلغ عدد من لا يمتلكون أرضا زراعية ومن تقل ملكياتهم عن خمسة أفدنة ما لا يقل عن حوالى ثلاثة ملايين فرد ، ولاضير فى هذا ، لأن الهدف الأساسى لتحديد الملكية الزراعية ينحصر فى تضييق الهوة السحيقة بين المشتغلين بالزراعة ولا يعنى ذلك تمليك كل من لا يملكون دفعة واحدة ، بل تمليك أكبر عدد منهم فى حدود الرقعة الحالية للأراضى الزراعية مع ازدياد هذا العدد تدريجيا تبعا لازدياد تلك الرقعة ، فضلا عن أن هذا المشروع لا يعنى القضاء على طائفتى المستأجرين والعمال الزراعيين ، لأن فريقاً كبيرا منهم سوف يواصلون العمل فى المزارع التى لن تتعدى الحد الأعلى بوصفهم مستأجرين أو عمالا زراعيين .

ولا يفوت اللجنة أن تنوه بما فى هذه الإحصاءات من ثغرات يتعذر معها الأخذ بها بصفة قاطعة فى معرفة عدد الملاك والمساحة المملوكة والمساحة التى تزيد عن الحد الأعلى ، لأن الأرقام الخاصة بالملكية تبين عدد الملكيات لا عدد الملاك ، ومعنى هذا أن عدد هؤلاء قد يفوق أو يقل كثيرا عن عدد الملكيات التى تمثلها أرقام تلك الإحصائيات . ومثل هذا يمكن أن يقال عن الإحصاءات الخاصة بالمستأجرين

والعمال الزراعيين فيما يتعلق بفئات الإيجار والمساحات المستأجرة وطرق الاستئجار ، وبعدد العمال وفئات أجورهم وعدد أيام عملهم وأيام وأماكن ارتحالهم . ومن شأن هذه الثغرات جميعاً تعذر احتساب دخولهم قبل وبعد التوزيع لإمكان الاستدلال على ما سوف ينتاب مستويات معيشتهم من تغييرات حتى يمكن الاستدلال بذلك أيضاً عما إذا كان من الأجدى لمستأجر حائز لمساحة تبلغ ٢٠ فدانا مثلا أن يتحول إلى مالك لمساحة تبلغ فدانين أو خمسة أفدنة أو أن يبقى كما هو . ويتضح من ذلك عدم كفاية الإحصاءات الحالية للاستناد إليها فى تنفيذ الإصلاحات المنشودة ، الأمر الذى يقتضى ضرورة المبادرة إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة باستيفاء هذا النقص تدعيما لهذه المشروعات الإصلاحية .

الناحية التوزيعية :

إن توزيع الملكيات الزائدة عن الحد الأعلى الذى سوف يستقر الرأى عليه سيتناول المساحات الواقعة فى المزارع الكبيرة التى تسمى أحياناً بالتفاتيش ، وكذلك الملكيات التى تزيد عن الحد المقرر ، ولكنها لا تبلغ مرتبة مثل هذه التفاتيش من حيث الاتساع المتجمع فتقع فى أماكن متفرقة بل ربما وقعت فى زمام قرى مختلفة . ففى الحالة الأولى لا يحتمل قيام صعوبات كبيرة فى سبيل توزيع أراضيها ، لأن مثل هذه التفاتيش كما سبق التنويه إن هى إلا مزارع كبيرة تتوافر فى كل منها المرافق والمعدات المزراعية المناسبة لسعتها ، وتنقسم إلى مناطق تتوحد غالباً فيها مختلف المحاصيل وفقاً لدورة زراعية منتظمة وإن كانت مؤجرة الى صغار المستأجرين من الزراع وخاصة فى الوقت الحاضر . وفيها أيضاً تهيمن الادارة المزرعية الموحدة الفنية القديرة فى كثير من الأحيان على تنسيق مختلف العمليات المزرعية ضمانا لإتقانها وأدائها فى مواعيدها ، مستعينة فى ذلك بخبرة المختصصين ونتائج الأبحاث وبالآلات والماكينات الحديثة والتقاوى الجيدة والأسمدة المناسبة مع الاضطلاع بالمهام التسويقية وأحيانا التسليفية . وهذا من شأنه تسهيل عملية تمليك المنتفعين الجدد ، وهى لن تتعدى فى هذه الحالة مجرد انتقال ملكية المساحات المؤجرة الى المستأجرين والعمال الزراعيين فى حدود النصاب المقرر دون حدوث تصدع ملموس فى الكيان الانتاجى للمزرعة ، نظراً لاحتمال إمكان استبدال الادارة

المزرعية السابقة بأخرى تعاونية مثلا صونا لنفس المزايا المترتبة على وحدة المرافق العامة وكثير من العمليات المزرعية .

أما فى حالة الملكيات الوافعة فى أماكن متفرقة والتى لا تبلغ مرتبة التفاتيش فسوف يصعب تجميع المساحات الموزعة ، ولذلك لا يحتمل تحويلها إلى مزارع تعاونية كما فى الحالة الأولى ، فلا مندوحة اذن عن اعتمادها على الخدمات التقليدية التى تقوم بها الجمعيات التعاونية المعروفة . ومثل هذه المزارع لاتحقق بطبيعة الحال الجدارة الانتاجية الكافية الا اذا كانت ذات سعة مناسبة قد لا تبلغها .

أما عن أنسب مساحة يحسن أن يجرى وفقا لها توزيع الأراضى الزائدة عن الحد الأعلى فربما تكون خمسة أفدنة ، لأن هذه هى الحد الأدنى لمساحة مزرعة عائلية فى مصر من حيث إمكان توافر الجدارة الانتاجية أى المساحة التى تكفى لاستيعاب عمل أفراد الأسرة وفقاً للمعدلات والأساليب الشائعة فى الوقت الحاضر فى انتاج المحاصيل الحقلية ، ووفقاً لدورة ثنائية أو ثلاثية يمكن أن توفر لأفراد الأسرة معظم الدخل الكفيل بتحقيق مستوى معيشة مقبول فى الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المصرية الراهنة . أما اذا أريد زيادة عدد المنتفعين تغليباً لاعتبارات اجتماعية خاصة فلا مندوحة والأمر كذلك عن تقليل المساحة عن خمسة أفدنة ، إلا أن فى مثل هذا الاجراء اغفالا واضحا للاعتبارات الاقتصادية الكفيلة بمنع تدهور الانتاج الزراعى القومى . وفيما يختص بأولوية الانتفاع بالمساحات التى سوف يجرى توزيعها يفضل أن تكون بالترتيب الآتى :

أولا — الملاك الذين يملكون ملكيات تقل عن الحد الأدنى المقرر فى مشروع التوزيع والذين يزرعون مايملكون على أن ينص فى التشريع على تجميع الملكية المشتتة فى قطعة واحدة وأن ينص على تحريم تجزئتها فيما بعد بأى نوع من أنواع التصرفات .

ثانياً — المستأجرون للأرض موضوع التوزيع ولا يملكون أرضاً خصوصاً من تتوافر فيهم الجدية فى العمل والتعامل وحسن السمعة .

ثالثاً — المستأجرون فى زمام آخر ولكنهم مقيمون فى الناحية التى يقع فى زمامها التوزيع ولا يملكون أرضاً ويتمتعون بالجدية فى العمل والتعامل وحسن السمعة .

رابعا — العمال الزراعيون ذوو العائلات والمقيمون فى المنطقة التى يجرى توزيع الأرض فى زمامها ، ولا يملكون أرضاً ويتمتعون بالجدية فى العمل والتعامل وحسن السمعة .

خامساً — المستأجرون ثم العمال الزراعيون ذوو الأسر فى الأماكن البعيدة وأن تكون الأفضلية من بين هؤلاء لمن كان محل اقامتهم أقرب إلى مكان التوزيع .

ولا يفوتنا التنويه فى هذا الصدد بأنه يحسن مراعاة تيسير انتقال الجديرين بالانتفاع بالأراضى المعدة للتوزيع من الجهات التى يفيضون فيها الى تلك التى تزيد فيها المساحة عن حاجة المنتفعين من سكانها ، لما فى ذلك من تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص وتعميم الانتفاع بالمشروع فى محيط أوسع .

ونظراً لما يكتنف عملية التوزيع من اجراءات وتفاصيل دقيقة فلا بد من انقضاء فترة انتقال بين التحديد والتوزيع ، فيحسن ألا تطول تلك الفترة منعا لقلقلة الجهاز الإنتاجى للزراعة .

وفيما يختص بحدائق الفاكهة التى تزيد مساحتها عن الحد الأعلى ربما يكون من الأجدى ترك هذا الجزء الزائد على سبيل الاستثمار فى أيدى زراعها الحاليين نظراً لدرايتهم بالمعاملات الفنية الدقيقة اللازمة لمزارع الفاكهة ، الأمر الذى لا تتوافر الآن فى صغار المستأجرين والعمال الزراعيين ممن قد يشملهم التوزيع وإلا فتكون أولوية الانتفاع بها محصورة فى خريجى المعاهد الزراعية الملمين بهذا النوع من الإنتاج الزراعى .

أما عن الأراضى الزراعية المملوكة لشركات استصلاح الأراضى فمن الأجدى عدم التعرض لها ما دامت تواصل التخلص مما يتم اصلاحه وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ، ابقاء على الحافز الذى يدفعها الى مواصلة جهودها مساهمة منها فى توسيع الرقعة المزروعة ، ولا مانع أيضا من أن يترك مجال فى هذه البلاد للمزارع النموذجية التى تدار كوحدة عصرية ادارة فنية يتوافر فيها العتاد المزرعى الحديث لتتخذ نماذج للجدارة الانتاجية الفنية والادارية .

وأرى أن يفسح لخريجى المعاهد الزراعية مجال فى الأراضى التى سوف يجرى توزيعها إذا لم تتسع لهم الأراضى الحكومية ، على أن تتناسب المساحات التى تعطى لكل منهم فى كلتا الحالتين مع إعداده العلمى وطاقته وقدرته الإدارية . ولضمان اختيارهم يراعى تمثيل المعاهد التى تخرجوا منها فى اللجان المنوط بها هذا الاختيار .

الناحية المالية :

إن دفع التعويضات لكبار الملاك يحسن أن يكون بسندات حكومية غير قابلة للتداول لمنع خطر التضخم النقدى ، ولكنه نظراً لاحتياج البلاد إلى مشروعات التوسع الزراعى والصناعى فان عدم قابلية هذه السندات للتداول يجعلها رأس مال مجمد ، وتلافياً لذلك وتسهيلا لتمويل هذه المشروعات يمكن إعطاء حامل هذه السندات أولوية تحويلها إلى أسهم صناعية أو أوراق مالية خاصة بتمويل مشروعات التوسع ، وبذلك لا تكون هناك خطورة من زيادة كمية النقد الموجهة للاستهلاك فى وقت معين . ومن ناحية أخرى فإن الفرق بين ما سيدفعه المالك الجديد قسطاً من ثمن الأرض التى ستئول ملكيتها إليه وما كان يدفعه من إيجار سيكون كبيراً وسيتحول معظمه إلى نقد سائل معد لشراء سلع استهلاكية يرفع بها مستوى معيشته ، مما يزيد الضغط النقدى نتيجة لسرعة تداوله فى هذه الحالة . فمثلا إذا كان أحد المستأجرين حائزاً لخمسة أفدنة ويدفع إيجاراً لها بواقع أربعين جنيها للفدان ثم آلت إليه ملكية هذه المساحة بعد التوزيع على أن يدفع مبلغ عشرة جنيهات قسطا للفدان فان الأموال السائلة التى يحتمل أن تتوافر لديه نتيجة لذلك سوف تبلغ حوالى ١٥٠ جنيها ، وهى أموال سائلة معرضة للاستهلاك ما لم تشجعه الدولة على استخدام قدر مناسب منها فى سداد ثمن الأرض قبل الموعد المحدد لها أو كاحتياطى تحتفظ له به الحكومة للوفاء بالأقساط المستحقة عليه فى السنين العجاف ما دام ترك هذا الفائض السائل فى يد الزارع لا تقابله زيادة فى الإنتاج فى فترة الانتقال ، لأنه إذا كان لتحويل الملكية أثر إيجابى فى زيادة الإنتاج فلن يكون ذلك فى وقت قصير .

هذا من ناحية أثر تمويل المشروع على كمية النقد المتداول واحتمال ما ينجم عنه من تضخم . أما من ناحية أثره فى الادخار القومى فيحتمل أن يترتب على تحديد الملكية الزراعية بحد أعلى نقص فى كمية الادخار من الزراعة ، ويزداد هذا النقص كلما قل الحد الأعلى للملكية نتيجة للأسباب الآتية :

(١) قلة حصيلة ضريبة الإيراد من الزراعة نتيجة لقلة متوسط إيراد الملاك الحديثين بالنسبة لما كان عليه متوسط صافى إيراد المالك الكبير .

(٢) زيادة نسبة من أعفوا من ضريبة الأراضى الزراعية فى ظل القوانين الضرائبية الحالية .

(٣) سيقل الادخار الاختيارى مع قلة عدد كبار الملاك الذين يتمتعون بدخل يفيض عن حاجاتهم الاستهلاكية وإن كانت مدخرات الكثيرين من هؤلاء الملاك لم توجه فى الماضى توجيهاً سليما .

قد يقال إن المدخرات من الزراعة قليلة لا يعتد بها ، ولكن الواقع أنها تساهم فى الظروف الحالية بقسط وافر فى حصيلة الادخار القومى . ولكن هذا النقص المحتمل فى المدخرات من الزراعة قد يكون سببا فى زيادته فى موضع آخر من الاقتصاد القومى ، إذ المعروف أن ٧٥٪ من سكان مصر ريفيون زراعيون يعتمدون فى دخلهم على الزراعة ، وعليهم تقوم سوق تصريف منتجات الصناعات الحضرية . ومن هذا التبادل ينشأ أغلب دخل المشتغلين بالتجارة فى مصر ، وستظل الزراعة الميدان الرئيسى لتشغيل الجزء الأكبر من السكان لأن الامكانيات الصناعية لا تزال محدودة ولا يحتمل أن تستوعب من سكان مصر العاملين بحسب تعدادهم الحالى أكثر من ٢٥ ٪ وهى النسبة التى ستقل حتما مع الزيادة المستمرة فى عدد السكان .

يتضح من ذلك أن الدخل للمشتغلين بالصناعة والتجارة فى مصر مصدره الزراعة ، فهو دخل محوّل وسيبقى كذلك ما دامت الزراعة المهنة الرئيسية لأغلب السكان . فاذا كان من نتيجة التحديد زيادة المقدرة الشرائية لجمهرة المزارعين فان ذلك سيزيد الطلب الفعال فى محيط الزراعة على المنتجات الصناعية مما يزيد الدخل الصناعى والتجارى ، وبالتالى يؤدى إلى احتمال ازدياد إمكانيات الادخار فيهما .

أما العوامل التى ينتظر أن تزيد المقدرة الشرائية لجمهرة الزراع الريفيين وبالتالى الطلب الفعال على المنتجات الصناعية فهى :

١ — زيادة دخل الملاك الجدد نتيجة لسببين :

(١) قلة الالتزامات الثابتة .

(ب) احتمال زيادة الانتاج تبعا لزيادة الحافز الفردى بعد أن أصبح المستاجر الصغير مالكا لما يزرع .

٢ — تحديد القيم الايجارية للأراضى المملوكة والتى لا يستغلها ملاكها بالزراعة على الذمة ، وبذلك يفيض لدى مستأجريها ما يزيد قوتهم الشرائية ويقوّى الطلب الفعال . وإذا فضّل ملاك هذه الأراضى زراعتها على تأجيرها فان الاقتصاد القومى سيستفيد من ذلك مادام المالك قادرا على زيادة الدخل إذا استغل الأرض بنفسه ، أما إذا فضل بيع الأرض على استمرار تملكها وتأجيرها بالقيم المحددة فان ذلك سيكون عاملا غير مباشر فى توسيع رقعة الأراضى المملوكة بين عدد أكبر من الزراع ، وسيظهر أثر زيادة الطلب الفعال فيما ينتظر من زيادة استهلاك السلع الرخيصة المصنوعة محليا بدلا من الكثير من السلع الغالية التى كانت تستورد قبلا . هذا فضلا عن احتمال قيام صناعات أخرى جديدة خصوصا إذا ارتبط مشروع تحديد الملكية الزراعية بسياسة جمركية ملائمة لحماية الصالح من هذه الصناعات بقدر الامكان بحيث يتناسب مقدار الحماية مع مقدار الزيادة فى جملة الأجور المدفوعة تبعا لهذا التوسع ، وبسياسة ضرائبية مناسبة من شأنها تشجيع الحافز الشخصى على النهوض بمستوى الكفاية الانتاجية فى مجال الصناعة ، ومواصلة التوسع الانتاجى فيها لمواجهة الطلب المحلى المتزايد وتوسيع مجال الاستخدام الصناعى . ومن شأن كل ذلك تركيز الادخار الناشىء عن زيادة الطلب الفعال فى محيط الزراعة فى الصناعة المحلية . ومن ذلك يمكن أن نستنتج على ضوء ما تقدم أن الادخار فى الصناعة والتجارة سوف يزيد بما يعوض النقص المحتمل فى المدخرات من الزراعة .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان ارتفاع مستوى معيشة الزرّاع سيزيد استهلاكهم من المحاصيل الغذائية ، وبذلك يكون الفائض المتبقى لتصريفه فى السوق الحضرية أولا أقل مما كان عليه قبل التحديد . فمن المحتمل أن نجد ما يرسل إلى الأسواق الحضرية من القمح أقل وكذلك البيض والدواجن والخضر والفاكهة ، ومن شأن تلك القلة فى العرض أن ترفع أسعار المحاصيل الغذائية ، ويترتب على ذلك تغيير فى نظام الانتاج ، فيزيد انتاج المحاصيل الغذائية على حساب محاصيل الألياف ، ويشجع على ذلك تغيير نظام الحيازة إلى التملك بدلا من التأجير الذى يستلزم انتاج المحاصيل القابلة للخزن ضمانا لسداد الايجار . ولما كان من الصعب على المالك الصغير المنتج للمحاصيل الغذائيـــة مواجهة مشاكل إنتاجها وتصريفها بمفرده

فستظهر عندئذ الحاجة الاقتصادية لإقبال الزراع على التسويق التعاونى لمواجهة تلك المشاكل ، وبذلك يحتمل أن يتهيأ الوعى الاجتماعى الزراعى للاستفادة بالتعاون أكثر من ذى قبل .

علما بأن زيادة انتاج المحاصيل الغذائية سيحل كثيرا من المشاكل التموينية الحاضرة من غير تأثير فى أسعار محاصيل الألياف ، لأن أسعارها تحدد فى الأسواق العالمية ، وستبقى كذلك عددا كبيرا من السنين رغم كل تقدم صناعى تحرزه مصر فى هذا الشأن ، إذ لن تتمكن الصناعة مهما اتسعت من أن تستوعب كل إنتاج مصر من هذه المحاصيل ، فضلا عن أن زيادة الكمية الناتجة من المحاصيل الغذائية من شأنها أن ترفع الأجر الحقيقى للعامل الصناعى بما يقلل تكاليف الصناعة المحلية بما يساعد على ازدياد الادخار فى محيطها .

يتضح مما تقدم أن كمية الادخار القومى بصرف النظر عن مصادره لا يحتمل أن تقل نتيجة لتحديد الملكية الزراعية بما قد يعوق إمكانيات تكوين رأس المال اللازم للتصنيع بالمعنى الاقتصادى الذى يقتضى زيادة الجدارة الانتاجية للعامل فى الزراعة والصناعة ، نتيجة لزيادة نصيبه من رأس المال المنتج .

الناحية الإنتاجية :

يرتبط تحديد الملكية الزراعية بتقرير السعة الاقتصادية للمزرعة ، ولهذه صلة وثيقة بقوتها الانتاجية . فاذا كانت تجزئة الملكيات الكبيرة تعنى أيضا تفتيت المزارع الكبيرة إلى مزارع صغيرة تساير سعتها سعة تلك الملكيات المجزأة لأدى ذلك إلى تناقص القوة الانتاجية المزرعية ، ومعنى ذلك تناقص الدخول المزرعية الصافية نتيجة لتناقص الجدارة الانتاجية بسبب فقدان المزايا الاقتصادية للانتاج الواسع وخاصة إذا كانت المزارع الكبيرة تسير قبل التجزىء وفقا للأساليب الفنية والاقتصادية والادارية العصرية التى تكفل سلامة التناسب بين عناصر الانتاج من أرض ورءوس أموال وعمل وإدارة . أما إذا كانت تجزئة الملكيات قاصرة على مجرد اعادة توزيع حقوق الملكية مراعاة لمقتضيات العدالة الاجتماعية فحسب دون المساس بالسعة الاقتصادية لتلك المزارع الكبيرة بمعنى أن تجزئة حقوق

الملكية لا يترتب عليها تحطيم الكيان الانتاجي للمزارع الواسعة فلا خوف من تدهور القوة الانتاجية ولا خوف بالتالى من نقص الدخل الزراعى القومى ، ولا يمكن كذلك تحقيق الغاية من مشروع تحديد الملكية فيما يختص بكونه وسيلة من وسائل مراعاة العدالة فى توزيع الدخل الزراعى ، لما فى الإبقاء على القوة الانتاجية العالية من اجتناب لأخطار توزيع الدخل الزراعى المتناقص . هذه هى القاعدة الاقتصادية بوجه عام . أما فيما يختص بمصر فإنها وإن لم تجر بها للآن بحوث علمية دقيقة يستدل منها على السعة المثالية للمزارع الاقتصادية ، وعلى مدى استخدام الأساليب العصرية فى المزارع الكبيرة المساحة نسبيا فيمكن القول بأن الموجود من هذه المزارع يخنع إلى استخدام قدر ولو قليل من الأساليب العصرية ، ولا ريب فى أن الكثير منها يميل إلى التوسع بقدر الإمكان فى استخدام هذه الأساليب ، فهى فى حقيقة الأمر مزارع كبيرة شبه عصرية ، وهذا مما يؤدى بطبيعة الحال إلى احتمال ازدياد امكانياتها الانتاجية وتفوقها فى ذلك على المزارع المفتتة . وإبقاء على هذا الاتجاه السليم يحسن التفكير فى إيجاد وسيلة يمكن بها الجمع بين تقرير حد أعلى لحقوق الملكية وإعادة توزيع الباقى مع صيانة المزايا الاقتصادية للمزرعة الكبيرة كوحدة انتاجية ابقاء على وحدة الكثير من العمليات والخدمات والمرافق المزرعية المشتركة التى تقدمها المزارع الكبيرة الآن إلى مستأجريها الذين يحتمل أن يتحول فريق منهم إلى ملاك كعمليات الرى والصرف والحرث والدراس وغيرها ، التى تتم باستخدام الآلات والماكينات الكبيرة الحديثة ، وهى لا يمكن بطبيعة الحال تجزئتها . هذا فضلا عن بعض الخدمات التسويقية والإدارية الموحدة ذات الجدارة الفنية والاقتصادية العالية التى يتمتع بها بعض المزارع الكبيرة فى الوقت الحاضر والتى لاريب فى أن الدولة تصبو إلى توفيرها وتعميمها تدريجيا وفقا للاتجاه الاصلاحى الجديد ووفقا للبحوث الزراعية المرتبطة به .

الناحية التعاونية :

يميل البعض إلى التشكيك فى نجاح رسالة التعاون فى هذا المشروع قياسا على الماضى ، ولكن إذا عرف أن السبب الأساسى فى تعثر بعض الجمعيات التعاونية كان مرجعه نظام الحيازة السائد فى ذلك الوقت وهو انتشار استغلال الأرض بالتأجير الذى لم يتوافر فيه التناسق فى المصلحة والمسئولية بين المتعاونين ملاكا ومستأجرين

يسيطر فيها الكبير على الصغير ، وذلك مايتجه مشروع تحديد الملكية إلى القضاء عليه بنشر الملكيات بين أفراد المزارعين وخلق الوعى التعاونى بينهم فيتوافر بذلك من التجانس ما يهيء الفرصة ويخلق الحاجة الاقتصادية للانتفاع بمزايا التعاون . أما المزرعة التعاونية التى أشرنا إلى تكوينها فى المساحات الواسعة لتحل محل الادارة الواسعة فى التفاتيش فى الوقت الحاضر فالمقصود بها الملكية الصغيرة فى نطاق النظام التعاونى الإدارى الواسع الذى تحدد فيه الملكية الفردية وفقا للقدر المقرر ، وتتبع فيها الأساليب العصرية فى أداء العمليات المزرعية الادارية والتكنولوجية والتسويقية والتسليفية . فنظام المزارع التعاونية يحقق والأمر كذلك الكثير من مزايا الانتاج الكبير ويبقى على الملكيات الفردية الصغيرة .

الناحية التسليفية الزراعية :

لا داعى لأن نتوقع قيام أى صعوبات تسليفية ذات شأن فى سبيل تنفيذ مشروع تحديد الملكية الزراعية ، فالأراضى المقترح توزيعها لا ينتظر أن تتجاوز المليون فدان . فاذا قدر لإعداد كل فدان منها بالمنشآت الثابتة والعتاد المزرعى حوالى عشرة جنيهات فان جملة السلف اللازمة تبلغ حوالى عشرة ملايين من الجنيهات بفرض أن جميع الملاك الجدد يعوزهم كل العتاد المزرعى ، وهذا يخالف الواقع ، لأن من بينهم نسبة كبيرة من صغار الملاك الذين تقل ملكياتهم عن الحد المقرر للتوزيع ويزرعون ما يملكون ، ومن المستأجرين ، وهؤلاء يملكون عادة من العتاد الزراعى ما سوف يغنيهم عن جزء كبير من تلك السلف . فاذا قدر أيضاً أن عدد هؤلاء حوالى ثلثى مجموع المنتفعين فان السلف اللازمة للثلث الباقى يمكن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أن يتولاها دون أن يترتب على ذلك أى إخلال بنظام النقد والائتمان .

الناحية الاجتماعية

إن فى مشروع تحديد الملكية وما يترتب عليه من توزيع الفائض منها تحولا كبيرا نحو تحقيق العدالة الاجتماعية ، وهذا يؤدى حتما إلى تضييق الفوارق بين

الطبقات الاجتماعية فيمكن بذلك التغلب على كثير من المشاكل الاجتماعية الريفية التى يعانيها السكان الزراعيون .فغالبية هؤلاء لايمتلكون فى الوقت الحاضر أراضى زراعية ، أو أن نصيبهم منها ضئيل، وهذا وضع يفضى بطبيعة الحال إلى ضآلة دخولهم وبالتالى الى انخفاض مستوى معيشتهم . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان العدد القليل الذى يمتلك جزءا كبيرا من تلك الأراضى ويحصل منها على دخول كبيرة أوجد فى المجتمع طبقتين اجتماعيتين متنافرتين بسبب ما يفصل بينهما من فوارق اقتصادية كبيرة . ومجتمع هذا شأنه يعانى بلا ريب كثيرا من العلل الاجتماعية المعروفة كانتشار الفاقة وما تجره من انخفاض المستوى الصحى والغذائى والثقافى وارتفاع معدل الوفيات والطلاق وازدحام السكان بسبب كثرة المواليد بما لايتناسب ومقدار الموارد المستغلة أو القابلة للاستغلال الأمر الذى يزيد فى تدهور دخول الأفراد .

لذلك ينتظر أن يكون لمشروع تحديد الملكية أثره الواضح فى تغيير الكيان الاجتماعى لطبقة العمال الزراعيين وصغار المستأجرين وأصحاب الملكيات الضئيلة من رجعية شديدة إلى قابلية للارتقاء الاجتماعى والاستماع إلى التعاليم الفنية والاجتماعية وذلك مما يؤدى إلى القضاء على كثير من الظواهر البدائية التى تنتاب المجتمع الريفى فى الوقت الحاضر ، وبذلك يكون للعدالة النسبية فى توزيع الملكية الزراعية الأثر الفعال فى زيادة الثروة القومية .

الإصلاح الزراعى فى ايطاليا

« أوفدت الحكومة الايطالية خبيرين فى موضوع الاصلاح الزراعى : هما الاستاذ باندينى والاستاذ مورسيلى للافادة بخبرتهما فى تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى بمصر وقد ألقى أولهما محاضرته هذه فى المتحف الزراعى يوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ »

المحرر

سيدى الوزير ، حضرات السادة :

أتقدم بخالص الشكر للسيد وزير الزراعة وللحكومة المصرية لتهيئة الفرصة لى لزيارة هذه البلاد الجميلة ، وانه ليسرنى أن أذكر بالشكر ذلك الترحيب الذى لقيناه من الجميع أثناء مدة إقامتنا .

إن محاضرتى اليوم عن الإصلاح الزراعى فى إيطاليا التى سنت قانوناً للاصلاح الزراعى عقب الحرب العالمية الثانية وهذا القانون الذى يجرى تنفيذه الآن لهو سبيل إلى نوع من الإصلاح الزراعى يختلف عن ذلك الذى قامت به كثير من الدول لاسيما فى الفترة بين الحربين العالميتين .

هناك اختلاف كبير فى النظم الزراعية فى مختلف أجزاء إيطاليا ، ففى الشمال لاسيما فى دلتا نهر البو تتشابه الزراعة فى تلك المنطقة مع الزراعة فى وسط وشمال أوربا ويوجد كثير من المزارع الصغيرة والمتوسطة المتخصصة فى نوع معين من الزراعة وتتبع فيها الزراعة الكثيفة ، أما فى وسط إيطاليا فالزراعة جبلية تقوم على زراعة الزيتون والعنب وتربية الحيوان ، والحالة الزراعية فى كلتا المنطقتين من إيطاليا مرضية ، لأن الإنتاج الزراعى بهما مرض ، ولكن إذا انتقلنا إلى الجنوب نجد أحوالا مغايرة فهناك نوعان من الزراعة : زراعة كثيفة جداً فى الواحات الصغيرة التى تتمتع بالرى وتقوم فيها زراعة الكروم والزيتون والخضروات ، ولكن هذا الجزء لا يشمل إلا ربع أو خمس المساحة المزروعة ، أما الجزء الأخير فيتميز بزراعة واسعة مبنية على نظام اللاتيفوندیا القديم ويتخصص هذا الجزء فى إنتاج القمح ، ومن الناحية الاجتماعية فإن حالة الفلاحين غير مرضية خصوصا فى جنوب إيطاليا وفى سردينيا وصقلية .

ونظام اللاتيفوندیا يرجع من جهة إلى الأحوال الجوية فالمناخ قاس والمطر يسقط بشدة فى الشتاء فقط واحتمالات الانتاج الكثيف قليلة ، ولكن المناخ

وظروف التربة ونقص وسائل النقل بالطرق والسكك الحديدية ليست هى وحدها المسئولة عن وجود هذا النظام، بل هناك سبب آخر هو نظام الملكية الذى يرجع اليه تأخر الجنوب .

ونظام الزراعة المتبع فى هذه المناطق من جنوب ايطاليا هو نظام الزراعة الواسعة وكثيرا ما ابتعدت المناطق الزراعية عن القرى بحوالى ١٠ — ٢٠ كيلو مترا وإن وجود الزراعة فى صورة واسعة لا يرجع فقط إلى الظروف المناخية بل يرجع أيضا إلى نظم الملكية ، وهذان العاملان هما اللذان أديا إلى وجود نظام اللاتيفوندیا . وتنتشر هذه الأوضاع فى وسط إيطاليا فى المنطقة الممتدة من روما على ساحل البحر الأبيض شمالا إلى (Leghorn) . ونظام الاصلاح الزراعى فى ايطاليا يعتبر خطوة هامة نحو الزراعة المحسنة .

وإن الحقيقة الثانية التى نلمسها فى ايطاليا والموجودة فى مصر أيضا هى زيادة عدد السكان بالقياس إلى مساحة الأراضى القابلة للزراعة ، ولا يمكننا توطين العدد الضخم من المشتغلين بالزراعة فى تلك المساحة المحدودة من الأراضى الزراعية بدون تحسين الانتاج ، لذلك اقتضى الأمر محاولة اصلاح الوضع الزراعى فى البلاد بغية تحسين حالة السكان ، ووضعهم الاجتماعى ، وإزاء هذا وجدنا أنفسنا مضطرين إلى التحول من نظام الزراعة الواسعة إلى الزراعة الكثيفة .

ومن أهم القوانين التى صدرت لإصلاح الأراضى ذلك القانون الذى صدر فى عام ١٩٣٣ وقد أعطى نتائج طيبة فى شمال ايطاليا وبعض أجزاء من وسطها ، ولكن لم نحصل منه على مثل تلك النتائج فى الجنوب ، لأن نظام الملكية القائم كان يقف عقبة فى سبيل الاصلاح .

وإن السرعة التى يتم بها الاصلاح ترجع إلى مساهمة الدولة فى هذا المشروع ، فإنه بالنسبة لتنفيذ المرافق العامة كانشاء الطرق وبناء القرى وتزويدها بالمياه والنور تصل النفقات التى تتحملها الدولة بين ٧٥ و ٩٢٪ من النفقات الاجمالية بينما بالنسبة للنفقات التى تصرف لتحسين حالة المزارع نفسها كالنفقات اللازمة لإنشاء المساكن وإصلاح الأراضى وتحسين وسائل الرى يبلغ نصيب الدولة منها ٣٣ — ٣٨٪ من إجمالى النفقات .

وعقب الحرب العالمية الثانية بدت الحاجة ماسة إلى الاصلاح فسنت الدولة

قانونا للاصلاح الزراعى . والظاهرة الهامة فى هذا القانون هو أنه لايقوم فقط على مبدأ تقسيم الأرض بين الزراع وإنما يجمع بين هذا المبدأ واصلاح الأوضاع الزراعية عامة عن طريق المؤسسات التى أنشئت لهذا الغرض والتى يطلق عليها انتى (ENTE) .

ويستهدف القانون أولا الاستيلاء على الأراضى فى بعض أنحاء ايطاليا ، إذ يقتصر على الجزء الذى يسود فيه نظام الزراعة الواسعة وتنتشر فيه الملكيات الكبيرة . وقد حدد القانون المساحة التى يستولى عليها من كل مالك ، وهذه النسبة تزيد بزيادة حجم المزرعة . فالمالك الكبير يعطى للتوزيع مساحة من الأرض تبلغ من ثلاثة إلى أربعة أمثال التى يقدمها المالك الصغير ، كما أنه من ناحية أخرى ترتفع النسبة حسب نوع الزراعة أى ما إذا كانت كثيفة أم واسعة ، ففى الملكيات المتوسطة التى يتبع فيها نظام الزراعة الكثيفة يستولى على ٢٠ — ٢٥ ٪ من الأرض . وإذا كان يتبع فيها نظام الزراعة الواسعة ارتفعت النسبة إلى ٤٠ — ٥٠ ٪ وفى حالة المزارع الكبيرة التى تزرع زراعة كثيفة يتم نزع مساحة تتراوح بين ٣٥ و ٥٠ ٪ وإذا كان يتبع فيها نظام الزراعة الواسعة تصل هذه النسبة إلى ٨٠ — ٩٠ ٪ .

وليس الأمر قاصرا على التوزيع فقط ، بل لابد من القيام بكثير من الاصلاحات كتحسين حالة الأرض ، ووسائل النقل قبل إعطاء الأرض للزراع . هذا ولا يتم تنفيذ هذا القانون بواسطة الحكومة مباشرة وانما يتم ذلك عن طريق المؤسسات التى يطلق عليها (ENTE) والتى أسندت إليها وزارة الزراعة مهمة الاشراف على التنفيذ . ويبلغ عدد هذه المؤسسات ثمانيا موزعة فى أنحاء إيطاليا وأولها التى تشمل منطقة دلتا البو وتشرف على نزع ملكية ٦٠٠٠٠ هكتار والثانية مؤسسة ماريما وتشمل المنطقة الممتدة من روما على ساحل البحر الأبيض إلى (Leghorn) شمالا وهى تشرف على نزع ملكية ٢٣٠٠٠٠ هكتار والثالثة تختص بالمنطقة المحيطة بنابولى وهى تشرف على نزع ملكية ١٠٠٠٠ هكتار ، والرابعة تختص بمنطقة أبوليا وتشرف على نزع ملكية ٢١٠٠٠٠ هكتار ، والخامسة فى كلابريا وتشرف على نزع ملكية ٨٠٠٠٠ هكتار ، والسادسة فى صقلية وتشرف على نزع ملكية نحو ٢٧٠٠٠ هكتار وفى سردينيا توجد مؤسستان سوف تشرفان على نزع ملكية نحو ٧٥٠٠٠ هكتار وبهذا يبلغ مجموع المساحة التى سوف يتم نزع ملكيتها قرابة ٧٠٠٠٠٠ هكتار أى ما يعادل مليونا وستمائة ألف فدان .

وقد تم الاستيلاء على نحو ٤٠٠٠٠٠ هكتار ، والمنتظر الانتهاء من هذه العملية فى غضون الشهور الثلاثة القادمة أى حوالى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ والمفروض أن تتم إعادة عملية التوزيع بواسطة الأتى فى مدى ثلاث سنوات ، ولكن الحكومة سوف تعطيها التعليمات للعمل بسرعة والانتهاء فى ظرف سنة واحدة .

وتتلخص المراحل التى يمر بها تنفيذ القانون بالنسبة للزراع فى أن تقوم المؤسسة فى البداية بالأعمال الأساسية للاصلاح ، مستخدمة فى ذلك العمال الزراعيين الذين ستعطى اليهم الأرض وتدفع لهم أجورهم العادية ، ويأتى بعد ذلك توطين الزراع ويسمح لهم بالتعيش على الحاصلات الناتجة لديهم فى المرحلة الابتدائية ، هذا إلى جانب معاونتهم فى أعمال الاصلاح التى تقوم بها المؤسسة فى الأراضى المعطاة لهم . وفى هذه المرحلة تدفع الأجور للزراع على عملهم إما نقدا أو تسديدا لما تقدمه لهم من آلات وتقاو وحيوانات زراعية .

وستقوم المؤسسات بتوطين ٨٠٠,٠٠ — ١٠٠,٠٠٠ أسرة تخص كل منها مساحة من الأرض تختلف باختلاف خصوبة التربة ، فحيث الأرض خصبة تتراوح المساحة الممنوحة بين ٣ و ٥ هكتارات ، وحيث التربة أقل خصوبة تتراوح المساحة بين ١٠ و ١٥ هكتارا ، والتوزيع عموما سيشمل فى المتوسط قرابة ٩٠٠٠٠ أسرة تمثل حوالى نصف مليون نسمة . وقد سبق أن ذكرت أنه يشمل من بين الأعمال الهامة للاصلاح إنشاء المساكن الجديدة للزراع والمعتقد أن من بين الـ ٩٠٠٠٠ أسرة هناك حوالى الثلثين فى احتياج إلى منازل جديدة لأنهم يعيشون فى قرى تبعد كثيرا عن الأراضى التى منحت لهم ، ولذلك يستهدف البرنامج إنشاء ٥٠,٠٠٠ — ٦٠,٠٠٠ مسكن يتألف كل منها من حجرتين إلى ثلاث حجرات للنوم وغرفة للمعيشة وحظيرة للماشية ، هذا علاوة على أنه سوف تستخدم مساحة من الأرض تتراوح بين ١٢ و ١٥ فى المائة للمرافق العامة كمد الطرق وأعمال الرى وتوزيع الكهرباء .

ولما كان الزراع يجدون صعوبة فى حرث الأرض الطمية الثقيلة فقد لجأت المؤسسات إلى إمدادهم بالجرارات التى بلغت نحو ٣٠٠٠ جرار من ذوات القوة المتوسطة والكبيرة ، والمأمول أن تحصل المؤسسات على ٢٠٠٠ جرار أخرى فى السنتين أو الثلاث القادمة . وتستخدم الجرارات حاليا عن طريق المؤسسات ولكنها سوف تعطى للزراع بعد ذلك لاستخدامها بمعرفتهم على أساس تعاونى .

هذه هى النواحى العامة للإصلاح التى تقع على عاتق المؤسسات ، أما فيما يتعلق بالطرق الحديثة للزراعة واستخدام الأسمدة وتسوية التربة وانتاج حاصلات جديدة وإتمام بناء المساكن فهذه مهام تقع على عاتق الزراع أنفسهم ، وقد آلينا على أنفسنا من البداية أن يقوم الزراع بالتعاون مع المؤسسات ولكنهم كما يقوموا بهذه المهام يجب أن يتلقوا منها المعونة التى تبلغ بين ٣٠ و ٣٨ فى المائة من إجمالى النفقات التى يتحملونها ، ولكن بالرغم من هذا فان المالك الجديد لا يستطيع أن يعيش بدون معاونة ، ولذلك سيظل تحت التوجيه المباشر للمؤسسات عشر سنوات يتعين عليه فيها تطبيق النظم الفنية واتباع الأساليب الزراعية المحسنة ، ولهذا الغرض سيتم عقب توزيع الأرض مباشرة تقسيم المزارع إلى مراكز للتوطين (Settlement Centres) تضم كل منها بين ٥٠ و ١٠٠ أسرة لكل ٣٠٠ — ١٥٠٠ هكتار حسب المنطقة والحالة وسوف يعين لكل مركز إخصائى يظل على اتصال مباشر بالمزارع الجديدة ويكون عمله تنظيم المزارع ، وهو مسئول عن تقديم المعونة للزراع وسوف يتبع المؤسسة على الأقل خلال العشر السنوات الأولى ولكن هذا التنظيم ليس هدفه الدعاية أو المعونة فحسب ، بل قصد به تحقيق أغراض اقتصادية هى أن تتمتع المزارع الصغيرة بنفس المزايا التى تتمتع بها المزارع الكبيرة ، وذلك بتهيئة استخدام الآلات الزراعية على أساس تعاونى ، واستخدام آلات الرى التى أصبحت الآن منتشرة فى أماكن كثيرة من إيطاليا وإذا لم يتحقق هذا فاننا نفقد الفوائد الجمة التى تعود من وراء العمل على أساس تعاونى ، ويبدو ذلك من النقص الذى حدث فى إنتاج زيت الزيتون فى بعض المزارع الصغيرة .

وأخيراً فان الإصلاح الزراعى يجب أن يهيىء للزراع نظاما مرنا ، سلسا للتسليف يوفر لهم الأموال اللازمة لشراء مستلزماتهم الزراعية ، وسلفا تعينهم على انتظار جنى المحصول ، وإذا لم يتم ذلك فلا بد أن يحدث ما وقع فى الماضى حيث صدرت عدة قوانين لتوزيع الأراضى ولكنها كانت تقف عند هذا الحد ولا تتناول المعونة المالية للزراع مما أدى إلى رجوع الأرض ثانية إلى كبار الملاك . وهذا فعلا هو ما حدث فى صقلية إذ سن ٤٩ قانوناً لتوزيع الأراضى ومع ذلك عادت الأراضى إلى أصحابها القدامى بعد مدة تراوحت بين ٣ و ٤ سنوات ، وقد استغل كبار الملاك هذا فى حملة صحفية أشاروا فيها الى فشل الملاك الجدد وردت الأرض اليهم بعد هذا الفشل ، وليس من شك فى أن

هذا يرجع إلى عدم وجود نظام سليم للتسليف الزراعى. وكثيراً ما عانى الملاك الجدد من عدم وجود القمح للتقاوى بل من عدم وجود الطعام حتى ألجأهم ذلك إلى الاقتراض بفوائد عاليـــة بلغت بين ٢٥ و ٤٠ فى المائة ، وفى بعض الحالات كانوا لا يستطيعون الاستمرار فى ظل هذا الوضع أكثر من ثلاث سنوات كانت تعود الأرض بعدها إلى أصحابها القدامى ، لذلك يعتقد أن الإصلاح الزراعى يحتاج إلى المعونة الفنية واتباع نظام الإنتاج التعاونى والتسليف ، ويحتاج المشروع لإتمامه إلى عشر سنوات .

وسوف تنتهى مهمة المؤسسات (ENTE) فيما يتعلق بالتوزيع فى الخريف القادم على أقصى تقدير إلا أن مهمتها لم تقف عند هذا الحد ، بل سوف تستمر المؤسسات فى عملها التنظيمى حتى نهاية فترة العشر سنوات .

أما عن تمويل مشروع الإصلاح الزراعى فانه يحمل الدولة نفقات كبيرة رغم الضيق المالى الذى تعانيه . وقد تقرر له اعتماد سنوى قدره ٢٢ مليون جنيه مصرى أى أن المشروع سوف يتكلف ٢٢٠ مليون جنيه فى العشر السنوات المقررة لإتمامه وهذا يعنى أن الفدان الواحد سوف يخصه بين ١٢٠ و ١٥٠ جنيها مصريا لإصلاحه .

إن الذى دفعنا إلى اتخاذ كل هذه الخطوات والأعباء هو أن مستوى الحياة لكثير من الزراع لاسيما فى جنوب إيطاليا غير محتمل ، وبهذه المناسبة أستطيع أن أذكر أن كثيراً من دول البحر الأبيض تشترك فى المشكلات التى نواجهها نحن فى إيطاليا .

لقد زرت المزارع فى مصر منذ بضعه أيام ووجدت أن مصر تشارك إيطاليا فى مشكلة زيادة السكان عن الأراضى القابلة للزراعة ، كما زرت أسبانيا فى العام الماضى فوجدت تشابها فى الظروف بين جنوبها وجنوب إيطاليا . وليس من شك فى أن هذه البلاد تحتاج أولا إلى تغيير العقلية الحالية بها حتى تتهيأ لقبول فكرة الإصلاح الزراعى . وانى أرى أن إزالة هذه العقبات لا يقتصر على البيانات الاقتصادية ، بل يقتصر أيضاً على التقاليد والتكوين التاريخى للدول وأن هذه العوامل ليست وقفا على إيطاليا وحدها وإنما تشمل كثيراً من دول العالم ، وأن نقل الملكية ليس عملا هيناً بل إنه يشمل الأوضاع العامة فى البلاد وخاصة رفع القدرة الإنتاجية للفلاحين الذين تتشابه ظروفهم فى كثير من دول حوض البحر الأبيض ، واعتقد أن

تحسين حالة الفلاح إنما تأتى عن طريق نظام زراعى قوى يقوم على قواعد سليمة لبناء دولة قوية .

نستطيع أن نخلص مما سبق إلى أن الاصلاح الزراعى فى إيطاليا ليس فقط مجرد تقسيم الأراضى الزراعية وإعادة توزيعها ، بل هو يستهدف خلق ملاك صغار جدد مزودين بنفس المزايا التى ينتفع بها الانتاج الكبير .

ولا يسعنى فى ختام حديثى إلا أن أكرر الشكر للحكومة المصرية وللسيد الوزير على ما لقيناه من ترحيب ومعاونة للنهوض بمهمتنا .

المناقشـــــات

وأخيراً أعلن حضرة السيد الوزير فتح باب المناقشة ووجهت الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

هناك تشريع فى انجلترا يقضى بسحب الأراضى من الزراع الذين يسيئون استعمالها حرصا على الانتاج وزيادته ، فهل مثل هذا التشريع قائم فى إيطاليا ، وما الذى قامت به الحكومة الايطالية فى هذا الصدد للمحافظة على الانتاج ؟

الإجـــــابة :

إن الظروف فى انجلترا تغاير تلك الموجودة فى ايطاليا بما لايسمح بوضع حد أدنى للإنتاج ، وإنما الذى يجب أن نفعله هو أن نتتبع الزراع خطوة خطوة لنرى ما إذا كانوا ينفذون التعليمات أو أنهم غيرقادرين على القيام بالاعباء الجديدة الملقاة على عاتقهم . وقد نص القانون بعدم السماح للزراع بإعادة تقسيم الأرض إلا بإذن المؤسسات التى تشرف على الاصلاح . ومهما يكن فإن المشروع مازال فى خطواته الأولى ، وبمرور الزمن سوف تتكشف لنا كثير من الأخطاء التى نبنى عليها الحلول الصحيحة . ومن المسائل الهامة فى هذه الناحية العناية بالظروف الاجتماعية للفلاح حتى يتهيأ له الاستقرار اللازم لمعاونته فى زيادة الإنتاج . وقد بذلت الحكومة الايطالية جهودا طيبة فى هـــذا السبيل وعملت أول ماعملت على تزويد الزراع

بالمساكن . والمساكن عموما لا تخرج عن كونها مساكن مؤقتة ولا ينتظر أن يتم التحسين بين يوم وليلة وإنما سوف يتم بعد جيل أو جيلين .

كما أنه فى بعض المناطق استدعى الأمر القيام ببضع إصلاحات لتحسين وسائل الزراعة وتوفير موارد المياه للرى قبل تسليم الأرض للملاك الجدد حتى يتسنى لهم استغلالها والإقامة والاستقرار فيها كما حدث فى جنوب كلابريا .

السؤال الثانى :

ماهى الفترة التى ستنقضى للانتقال بالملاك من وضعهم القديم إلى الوضع الذى قرره لهم المشروع وكيف يتعيشون هذه الفترة ؟

الإجابـة :

إن النظام الجارى الآن هو نظام الإيجار، ويدفع المستوطنون الجدد إيجاراً سنويا وسوف يتعين عليهم دفع ٤٥ فى المائة من قيمة الأرض . والخدمات التى تقدم لهم فى ظرف ٣٠ سنة . والظاهرة البارزة فى تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى هو أنه فى المرحلة الابتدائية لهم وفى ظل نظام الزراعة الواسعة يعمل الزراع حوالى ١٢٠ يوما فى زراعة القمح وباقى الأيام يصرفونها فى العمل مع المؤسسات فى أعمال الاصلاح التى تدفع لهم فى مقابلها أجور مناسبة . والملاحظ أيضا اختفاء البطالة بين العمال الزراعيين ، وقد كانوا قبل تنفيذ القانون يعانون البطالة الموسمية التى اختفت بعد تنفيذ القانون .

السؤال الثالث :

ما هى الإجراءات التى اتخذتها الدول الأخرى فى ميدان الإصلاح الزراعى وما هو الحد الأدنى للملكية وعلى أى أساس حدد ؟

الإجابـة :

لم تتح للمحاضر الفرصة لزيارة كثير من دول العالم ، وإنما زار أسبانيا وهى تشابه إيطاليا فى ظروفها ، وعندهم مشروع لتوزيع الأرض بعد توفير مياه الرى بها

كما اتبعت رومانيا ويوغسلافيا نظما مماثلة لتغيير نظام الملكية . أما عن الحد الأدنى فيختلف حسب الوضع القديم لنظام الملكية ، وما إذا كان هو نظام اللاتيفوندیا أم غيره ، وعموما لاتقل المساحة عن ٢ — ٣ هكتار ، وفى الأراضى القليلة الخصوبة ترتفع هذه المساحة إلى ٨ — ١٠ هكتارات .

السؤال الرابع :

كيف يتم تمويل المعونة الفنية ؟

الإجابـة :

إن التمويل يقع على عاتق الدولة . وقد خصصت الحكومة فى الميزانية ٢٢ مليون جنيه سنويا للإنفاق منها على هذا الغرض . وخصصت المؤسسات الموظفين الفنيين اللازمين لإرشاد الزراع . ويوجد الآن حوالى ألف إخصائى زراعى على اتصال مباشر بالزراع ، وهم يعملون تحت رعاية جمعيات الإصلاح . وأود أن أذكر أننا قد وجهنا عناية كبيرة لتربية الحيوان بينما لم يوجه مثل هذا الاهتمام نحو إنتاج العنب ؟ ذلك أن الصناعة الأولى تقتضى اشتغال الملاك الجدد معظم أيام السنة مما يقلل من أيام البطالة ، هذا علاوة على أن تربية الحيوان يتعلق بها إنتاج الحاصلات .

السؤال الخامس :

ماهى الوسائل والإجراءات التى اتخذتها الحكومة بشأن إنشاء نظام سليم للتسليف ؟

الإجابـة :

ماقلته عن تمويل المعونة الفنية يسرى على التسليف ، اذ ينفق عليه من الاعتماد البالغ ٢٢ مليون جنيه ، ومهما يكن فإنى أعتقد أن النظام الذى وضعته الحكومة للتسليف نظام مرض .

كيف حدّدت القيمة الايجارية للأطيان الزراعية وأصبحت لاتتجاوز سبعة أمثال الضريبة الأصلية *

للأستاذ أحمد محمود سالم

أستاذ الزراعة المساعد بكلية الزراعة بجامعة ابراهيم

يسرنى أن أتحدث اليكم فى هذا الشأن من شئون الاقتصاد الزراعى . وما كان موضوع هذا الحديث حتى الماضى القريب ليلقى بالا من أولى الأمر أو ليكون من الأهمية بحيث يحتاج إلى كل هذا الاهتمام من المسئولين . وقد أدرك هؤلاء أن الواجب يقتضيهم العمل على قيام الأسس الاقتصادية المقررة فى غير بلادنا تلك البلاد التى يسعد فى ظلها أبناؤها .

وصغار مستأجرى الأراضى الزراعية ومن إليهم من صغار ملاك هذه الأراضى إنما تتألف منهم مصر الزراعية ، وقد أدركت — كما أدرك غيرى من المشتغلين بالشئون الزراعية والاقتصادية — مدى ما تتحمله هذه الطوائف من ظلم صارخ حاق بهم من قديم الزمان ولا حول لهم ولا قوة . ولكن الله جلت قدرته الذى وهبهم الصبر أراد لهم الخير جزاء صبرهم وما قدموا من خير لبلادهم .

ولست أخفى على حضراتكم أن عاملا هاما دفعنى إلى التعجيل بإلقاء هذا الحديث ، ذلك أننى أرى أن الواجب يقتضينى أن أزيل الدهش الذى ساور بعض النفوس واستولى على فئة من الناس ، وأتولى الإجابة على علامات الاستفهام ، وأحيانا علامات التعجب التى تبدو واضحة على محيا الكثيرين من اخواننا المتعلمين الذين لم تهيئهم دراساتهم لفهم الأوضاع الصحيحة لمثل هذه الشئون من الناحيتين الزراعية والاجتماعية .

والأسئلة التى سيتردد صداها على سمعى وتحتاج منى الى الاجابة لا تخرج عن السؤالين الآتيين :

---

* محاضرة القيت فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بنادى المنوفية للألعاب الرياضية بشبين الكوم

١ — كيف تنزل فئات الإيجار إلى هذا الحد الواطى وتصير سبعة أمثال الضريبة الأصلية ، بينما هى قد بلغت فى كثير من الأحيان عشرين مثلا ؟

٢ — كيف تنهض الزراعة وكيف ينهض الاقتصاد القومى فى ظل هذه الأجور الحالية التى يقترحها بعض المصلحين للعامل الزراعى ؟

والواقع أن الإيجارات الزراعية ظلت حتى الوقت الحاضر عالية جداً ، بل لقد فاقت حد التصور فى كثير من الأحيان . والعلاقة بين مالك الأرض وبين من يزرعها تحتاج الى تنظيم شامل يحفظ لكل منهما حقه ويقوم معه التوازن المطلوب وتتحقق معه العدالة المرجوة فى توزيع دخل المزرعة بينهما .

والإيجارات الزراعية فى صورتها الحاضرة هى — على ما اعتقد — علة العلل ومشكلة المشاكل ، إذ عليها تعتمد حياة السواد الأعظم من سكان الريف . ومستأجرو الأراضى الزراعية ينقسمون الى فريقين :

١ — فريق كبار المستأجرين : وتأجير الأرض لهم لا مأخذ عليه اذا هم باشروا زراعتها بأنفسهم ، ذلك لأنه تترتب على انتقال الأرض اليهم زيادة فى الإنتاج القومى ، لأنهم غالباً أقدر من الملاك على استغلال الأرض . أما كبار المستأجرين الذين يستأجرون الأرض ليقوموا فقط بدور الوسطاء بين الملاك وصغار المستأجرين فهؤلاء يلعبون دوراً خطيراً فى حياة البلاد الاجتماعية والاقتصادية ، وهذا الدور الذى يلعبونه لا يقتصر ضرره على صغار المستأجرين ، بل يتعداهم الى ملاك الأراضى أنفسهم ، بل هو يتجاوز هؤلاء وهؤلاء الى الإضرار بالاقتصاد القومى نفسه ، ذلك لأن صلة هؤلاء الوسطاء بالأرض ومن يزرعونها غير مستقرة ، وغالباً تقوم على أساس الحصول منها ومنهم على أكبر ربح مادى . ولا يدخل فى حسابهم أمر المحافظة على خصوبة الأرض أو العمل على رفع مقدرتها الإنتاجية . والوسطاء غالباً يهدفون الى النفع الشخصى الذى يتعارض فى هذه الحالة مع مصلحة المجتمع حتى اذا انقضى غرضهم تركوا هذه الصفقة الى أخرى تكون فائدتهم منها أعظم . وما يحدث هو أن التأجير يتم لحساب هؤلاء الوسطاء بإيجار مجز — إلا فى النادر القليل — وهم حين يؤجرون الأرض لصغار المستأجرين يعمدون الى مضاعفة الإيجار ، ذلك لأنهم يتمتعون بقوة احتكارية جعلتهم فى مركز أقوى من صغار المستأجرين . والصلة بينهم لا تقوم على أساس التكافؤ فى المساومة ، ولهذا يملون

إرادتهم عليهم وقد نسوا أن عقد الإيجار ليس إلا عقد شركة بينهم وبين زارعى الأرض لإنتاج محاصيل زراعية يساهم كل منهما فى إنتاجها بقدر ما يقدمه من عناصر الإنتاج ثم يصيب كل منهما من ناتج هذه المحاصيل بمقدار ما قدمه من هذه العناصر . وفى كل هذه الأحوال نجد صغار المستأجرين قد اضطروا إلى التأجير منهم ولو تجاوزت قيمة الإيجار ناتج الأرض ، ذلك لأنهم لا يجدون عملا آخر تمكنهم مزاولته ليكسبوا منه قوتهم ويكون مصـــدر رزقهم ، ويدفع عنهم سوء السمعة المرتبطة بالبطالة . ولقد أصبح دخل المستأجر الصغير ضئيلا لدرجة جعلته يعيش فى مستوى أقل من مستوى معيشة المواشى والحيوانات فى بلاد العالم المتمدين ، فظهر مهينا وانصرف عن العناية بأمر نفسه وصار نهبا للأمراض الطفيلية والوبائية مما قتل فيه الجرأة والإقدام وسعة التفكير ، وكادت شخصيته تنعـــدم فأصبح لا يعتمد عليه فى الاستقلال بخدمة الأرض المؤجرة إليه ، ولهذا يضطر المالك أو من ينوب عنه إلى الاشراف عليه وتوجيهه فى كل شأن من شئون الزراعة المختلفة ، وهكذا أصبح أقرب إلى العامل الأجير منه إلى المستأجر الذى يفرض فيه التمتع بقسط من الاستقلال الإدارى . وإننا نشك كثيرا فى قدرة مثل هؤلاء المستأجرين ، خصوصا المعدمين منهم ، على الانتفاع بالملكيات الصغيرة التى تعتزم الحكومة توزيعها عليهم ، قبل أن تتحسن حالتهم المعنوية بتحسين أبدانهم وتنمية مداركهم .

٢ — فريق صغار المستأجرين : وهؤلاء لا يزالون يؤلفون نسبة كبيرة بين المشتغلين بالزراعة ، والعلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم تقوم غالبا على أساس تعسفى صارخ كما سبق القول .

والتعسف فى تقدير فئات الإيجار ليس وحده الذى يحتاج إلى الوقوف فى طريقه وإنما هناك شىء آخر لا يقل فى الأهمية عنه ، ذلك هو عدم استقرار المستأجرين وعدم اطمئنانهم إلى استمرار بقائهم فى الأرض ، وعدم تعويضهم عن خروجهم منها وعن كل تحسين يعملونه فيها . ولا تعود الفائدة من هذا الاستقرار على المستأجرين وحدهم ، بل تترتب عليه زيادة فى الدخل القومى الذى ينتج عن زيادة الإنتاج المترتبة على اطمئنان المستأجرين هذا الاطمئنان الذى يدفعهم إلى تخصيب الأرض للحصول منها على أكبر ناتج ممكن .

والحكومات المصرية المتعاقبة حاولت فى الماضى تخفيض الإيجارات الزراعية فى ظروف معينة ،وسلكت فى سبيل ذلك شتى الطرق و منها قيام تشريع بذلك — كما حدث عقب الحرب العالمية الأولى — ومنها تحديد أثمان الحاصلات وزيادة ضريبة الصادر على القطن . وآخر هذه الإجراءات ما اعتزمه المسئولون بمصلحة التعاون من إقامة جمعيات تعاونية تساعد على الحدّ من سلطان الوسطاء ، ويكون غرضها الرئيسى استئجار الأراضى الزراعية من الحكومة ومن كبار الملاك بفئات مجزية ثم تأجيرها إلى المساهمين فيها من صغار الملاك وصغار المستأجرين على أن تصيب من هذا العمل مكسبا معقولا تعود الفائدة منه عليهم ، وذلك إلى جانب الخدمات التقليدية التى تؤديها الجمعيات التعاونية الزراعية لأعضائها .

تحديد نصيب كل من المالك والمستأجر فى دخل المزرعة :

كل هذه المحاولات التى ذكرناها وغيرها لم تحقق الغرض منها ولم تقف فى وجه الزيادة المطردة فى فئات الإيجار ، ذلك لأن تخفيض الإيجارات الزراعية أو قيامها على أساس اقتصادى سليم ، إنما يتعارض ومصلحة هذه الفئة القليلة التى امتلكت الأرض واحتكرت منفعتها وتحكمت — حتى الماضى القريب — فى مصير هذه الملايين من البشر الذين أصبحوا يعيشون على الكفاف .

والآن — وفى هذا العهد المبارك الذى تهيأت فيه الأسباب وخلصت النيات للعمل على إسعاد الكادحين من أبناء هذه الأمة الكريمة — نرى الفرصة سانحة لكى نضع أمام المسئولين المبادىء المقررة والأساس الاقتصادى السليم الذى يجب أن تقوم عليه العلاقة بين الملاك والمستأجرين ، ويتحدد فى ظله نصيب كل منهما فى دخل المزرعة حسبما يقدمه كل منهما من عناصر الإنتاج ، وهى الأرض وملحقاتها الثابتة ، والعمل ، ورأس المال ، والادارة .

وتنحصر مساهمة المالك عادة فى تقديم عناصر الإنتاج الآتية :

١ — الأرض ، وهذه تقوّم حسب قيمتها الفعلية وتحسب عنها الفائدة المعقولة.

٢ — المبانى المقامة بالأطيان ، وهذه تقوّم حسب تكاليف إقامتها وتحسب عنها فائدة تحددها مدة استهلاكها .

٣ — الآلات الثابتة الموجودة بالأطيان ، وهذه تقوم حسب تكاليف إقامتها ، وتحسب عنها فائدة تحددها مدة استهلاكها .

٤ — الضريبة العقارية ، وهذه يلتزم بسدادها عادة المالك للحكومة .

٥ — الرسوم الإضافية ، وهذه يلتزم بسدادها عادة المالك للحكومة .

أما مساهمة المستأجر فتكون عادة فى استكمال الناقص من عناصر الإنتاج التى تعينه على استغلال الأرض ، ومقتضى ذلك أن يقدم منها الآتى :

(١) الآلات الزراعية ، وهذه تستحق عنها فائدة تتفاوت نسبها حسب مدد استهلاكها .

(٢) المواشى والحيوانات ، وهذه تستحق عنها فائدة تعوضه عن مقدار العجز فى أثمانها نتيجة إجهادها فى العمل وتقدمها فى السن .

أما ماسوف يدفعه المستأجر من مصاريف جارية فينحصر فى الأبواب الآتية :

(٣) أثمان تقاوى المحاصيل .

(٤) أثمان الأسمدة الطبيعية والصناعية .

(٥) أثمان علائق المواشى والحيوانات .

(٦) مصاريف صيانة المبانى والآلات .

(٧) أثمان الوقود اللازم لإدارة الآلات .

(٨) أثمان الأدوات والمهمات المستهلكة فى الزراعة .

(٩) مصاريف الإدارة ، وتشمل مرتبات الموظفين الفنيين والكتابيين .

(١٠) أجور العمال الدائمين .

(١١) أجور العمال الموسميين .

(١٢) فائدة عن المصاريف الجارية .

(١٣) فائدة عن مبلغ التأمين النقدى الذى يدفعه المستأجر للمالك .

ولتوضيح ذلك نفرض أن لدينا قطعة من الأرض الزراعية مساحتها ١٠٠ فدان تقع فى أخصب بقاع الدلتا وتزرع بالمحصولات الحقلية التى تتعاقب فيها فى شكل دورة زراعية ثلاثية محصولها الرئيسى « القطن » وتتبع هذه الأطيان المبانى اللازمة لسكن فلاحيها كما أقيمت فيها آلة ثابتة للرى ، ولنفرض أن المحصولات المنزرعة بها موزعة كالآتى :

٣٥ فدانا قطنا ، ٤٠ قمحا ، ٨ شعيرا ، ١٥ برسيما تحريشا ، ٦ برسيما مستديما ، ٦ كتانا ، ٥٠ فولا ثم ٤٠ فدانا ذرة شامية تعقب القمح .

ويراد تقدير القيمة الإيجارية لهذه المزرعة ، وطريقة ذلك على الأساس المتقدم هى كما يلى :

١ — مساهمة المالك :

البيان	المبلغ	
	جنيه	مليم
الفائدة عن ثمن الأرض بواقع ٤ ٪ باعتبار أن ثمن الفدان ٤٠٠ جنيه .	١٦٠٠	—
استهلاك مبان بواقع ٥ ٪ باعتبار أن تكاليف إقامتها ٢٠٠٠ جنيه .	١٠٠	—
استهلاك آلة ثابتة للرى بواقع ٥ ٪ باعتبار أن تكاليف إقامتها ١٠٠٠ جنيه .	٥٠	—
الضريبة العقارية فى السنة .	٣٧٨	—
الرسوم الإضافية فى السنة بواقع ١١ ٪	٤٢	—
جملة المبلغ الذى يساهم به المالك .	٢١٧٠	—

٢ — مساهمة المستأجر :

البيان	المبلغ		الجملة	
	جنيه	مليم	جنيه	مليم
استهلاك الآلات الزراعية حسب الجدول المرفق	٧٣	٢٥٠		
العجز فى ثمن المواشى والحيوانات بواقع ٥ ٪ .	٢١	٥٠٠	٩٤	٧٥٠
أثمان تقاوى المحاصيل .	٢٥٥	٥٠٠		
أثمان الأسمدة	٦٣٠	٤٠٠		
أثمان العلائق الجافة فقط .	٣٢٣	٢٥٠		
مصاريف صيانة المبانى والآلات .	٥٠	—		
أثمان الوقود اللازم لإدارة الآلات .	١٢٥	—		
أثمان الأدوات والمهمات المستهلكة فى الزراعة .	٣٦	٢٥٠		
مصاريف الادارة	٢٤٠	—		
أجور العمال الدائمين	١٠٨٠	—		
أجور العمال الموسميين	٣٧٣	٧٠٠		
فائدة عن المصاريف الجارية بواقع ٢٪	٦٢	—		
فائدة عن مبلغ التأمين النقدى بواقع ٣٪	٣٩	—		
			٣٢١٥	١٠٠
جملة المبلغ الذى يساهم به المستأجر			٣٢٠٩	٨٥٠

وعلى ذلك يصير توزيع دخل المزرعة بين كل من المالك والمستأجر على أساس ما ساهم به كل منهما فى تكاليف الإنتاج بنسبة :

جنيه		جنيه		
٢١٧٠	للمالك	الى ٣٣١٠		للمستأجر أى بنسبة
٢	»	» ٣	»	تقريباً

ولما كان ينتظر الحصول من المزرعة المذكورة على دخل يقدر بمبلغ ٦٥٠٠ جنيه فيكون توزيع هذا الدخل على أساس النسبة السابقة كما يلى :

جنيه	
٢٦٠٠	نصيب المالك
٣٩٠٠	« المستأجر

وعلى الأساس السابق تكون القيمة الإيجارية هى ٢٦ جنيها للفدان الواحد ، وتساوى نصيب المالك كله فى دخل المزرعة مقسوماً على مساحتها ، وقد اتخذناها ١٠٠ فدان ويساوى هذا الايجار سبعة أمثال الضريبة الأصلية .

والحالة السابقة من حالات الاستغلال الزراعى هى إحداها ، ولكنها أكثرها شيوعاً فى مناطق زراعة القطن ، ويمكن اتخاذها أساساً لتحديد فئات الايجار سواء تم دفعه بالنقد أم كان فى صورة حصص من المحاصيل المختلفة يحصل عليها كل من المالك والمستأجر ، وهكذا الحال بالنسبة لبقية عناصر الإنتاج ، فنصيب عنصر العمل فى ناتج الأرض تحدده الأرقام على الوجه الآتى :

١٤٥٠ جنيهاً للعمال إلى ٤٠٣٠ جنيها للمالك أى بنسبة

٣ جنيهات « ٥ جنيهات « تقريبا

وقد أوضحنا أن ناتج الأرض هو مبلغ ٦٥٠٠ جنيه فيكون نصيب عمال الزراعة من هذا الناتج هو :

$$\frac{٣ \times ٦٥٠٠}{٨} = ٢٤٠٠ \text{ جنيه}$$

وحيث إنهم قد حصلوا على أجورهم فى حدود الفئات التى سنبينها فيما بعد ، وجملة هذه الأجور هى مبلغ ١٤٥٠ جنيها ، فيكون لهم فائض يقدر بحوالى الألف جنيه ، وهذا الفائض من حق العمال . ويجب على الملاك أن يردوه إليهم فى صورة خدمات اجتماعية كبناء مساكن تليق بسكناهم ، ومستشفيات يعالجون فيها هم وذووهم ، ومدارس يتعلم فيها أبناؤهم أو تعطى لهم فى صورة معاشات فى حالات عجزهم أو عندما يبلغون سن الشيخوخة . وبذلك نؤمنهم على حياتهم فى مستقبل الأيام كما نريد ذلك لغيرهم من عمال الصناعة والتجارة .

وفيما يلى تفصيل لأبواب الصرف التى أجملناها والتى كانت ضمن عناصر الإنتاج المختلفة ، وبيان بإيرادات المزرعة فى سنة كاملة ، لكى تتم لنا مناقشة الموضوع على ضوء الأرقام التى يتخذها رجال الاقتصاد أساسا لمناقشة جميع المذاهب الاقتصادية ومنطق الأرقام لا يحتمل الجدل ولا يقبل التأويل ولا يحتاج إلى إيضاح .

١ — بيان بالآلات الناقصة والتى تلزم للاستغلال :

العدد	الصنف	جملة الثمن	مدة الاستهلاك بالسنة	مقدار الاستهلاك	
		جنيه		مليم	جنيه
١	جرار قوة ٣٥ حصانا	٦٠٠	١٥		
١	محراث قلاب	٧٠	١٥		٥٠
١	محراث حفار	٨٠	١٥		
٣	نورج حديث	٤٥	١٥		٣
١	ماكينة دراوة	٣٠	١٥		٢
١	ميزان طبلية	٣٠	١٥		٢
١	ماكينة جرش فول	٢٠	١٥	٢٥٠	١
١	عربة سطح بأربع عجلات	٣٠	١٠		٣
٢	عربة صندوق صغيرة	٢٠	١٠		٢
٤	محاريث بلدية	٢٠	٥		٤
٢	زحافة	٥	٥		١
٢	قصابية بجنزيرها	١٠	٥		٢
١	بتامة	٢	٥	٤٠٠	
١	لوح تلويط	٣	٥	٦٠٠	
٢	طنبور للرى	١٠	٥		٢
				٢٥٠	٧٣

٢ — بيان الحيوانات والمواشى اللازمة للاستغلال فقط :

العدد	الصنف	جملة الثمن	نسبة العجز	جملة العجز	
		جنيه		مليم	جنيه
٦	ثيران للعمل *	٣٠٠	٥٪	٥٠٠	٢١
٢	بغل للجر	٨٠			
٣	حمار للشغل	٣٥			
١	حمار للركوب	١٥			

* يقل عددها لوجود الجرار .

٣ — حساب تقاوى المحاصيل :

المحصول	المساحة المنزرعة بالفدان	معدل التقاوى	جملة التقاوى المطلوبة	ثمن الوحدة بالإردب جنيه	جملة الثمن	
					مليم	جنيه
برسيم مستديم	٦	٢ كيلة	١٢ كيلة	١٢		١٢
برسيم تحريش	١٥	٢ »	٣٠ »	١٢		٣٠
كتان	٦	٧٥ كجم	٤٥٠ كجم	٥		١٨
فول	٥	٤ كيلة	٢٠ كيلة	٥		٨
قمح	٤٠	٦ »	٢٤٠ »	٥		١٠٠
شعير	٨	٥ »	٤٠ »	٣		١٠
قطن	٣٥	٦ »	٢١٠ »	٣	٥٠٠	٥٢
ذرة شامية	٤٠	٢٫٥ »	١٠٠ »	٣		٢٥
					٥٠٠	٢٥٥

٤ — حساب الأسمدة البلدية والكيماوية :

المحصول	المساحة بالفدان	معدل التسميد بالجوال	كمية الأسمدة اللازمة	ثمن الوحدة مليم	ثمن الوحدة جنيه	جملة الثمن مليم	جملة الثمن جنيه
برسيم مستديم	٦	١ سوبر	٦ شوالات	٤٠٠	١	٤٠٠	٨
كتان	٦	½ نترات	٣ »		٣		٩
فول	٥	١ سوبر	٥ »	٤٠٠	١		٧
قمح	٤٠	١ نترات	٤٠ شوالا		٣		١٢٠
شعير	٨	»	٤ شوالات		٣		١٢
قطن	٣٥	١ سوبر	٣٥ شوالا	٤٠٠	١		٤٩
		١ نترات	٣٥ »		٣		١٠٥
ذرة شامية	٤٠	٢٠م٣ بلدى	٨٠٠ م٣	٢٥٠			٢٠٠
		١ نترات	٤٠ شوالا		٣		١٢٠
						٤٠٠	٦٣٠

٥ — حساب العلائق الجافة اللازمة للحيوانات والمواشى

العدد	الصنف	المقررات اليومية فول	المقررات اليومية تبن	جملة المقررات اليومية فول	جملة المقررات اليومية تبن	جملة المقررات فى ٦ أشهر فول	جملة المقررات فى ٦ أشهر تبن
٦	ثور للشغل	٤ كجم	١٠ كجم	٢٤	٦٠		
٢	بغل	٣ »	٧٫٥ »	٦	١٥		
٤	حمار	٢ »	٥ »	٨	٢٠		
				٣٨	٩٥	٦٨٤٠ كجم	٧١٠٠ كجم

∴ ثمن الفول اللازم = $\frac{٦٨٤٠ \times ٥}{١٥٥}$ = مليم ٦٥٠ = جنيه ٢٢٠

ثمن التبن اللازم = $\frac{١٧١٠٠}{٢٥٠} \times \frac{٣}{٢}$ = مليم ٦٠٠ = جنيه ١٠٢

إذاً جملة ثمن العليقة الجافة = ٢٥٠ = ٣٢٣

ملاحظة : لم يحسب ثمن البرسيم ، لأنه نتج من المزرعة ويهمل حسابه فى الإيراد .

٦ — مصاريف صيانة المبانى والآلات = ٥٠ جنيها

٧ — أثمان الوقود اللازم لإدارة الآلات = ١٢٥ »

وذلك باعتبار أن مدة الإدارة ١٢٥ يوما سنويا .

٨ — ثمن أدوات ومهمات مستهلكة فى الزراعة :

العدد	الصنف	ثمن الوحدة		جملة الثمن	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٠	كيس فارغ	٢٥٠	—	٥٠٠	١٢
٢٥	زكيبة	٣٠٠	—	٥٠٠	٧
٥٠	مقاطف	٥٠	—	٥٠٠	٢
٢٥	قفف	١٥٠	—	٧٥٠	٣
١٢	فئوس	١٥٠	—	٨٠٠	١
٢	منقرة	٧٥	—	٩٠٠	—
٤	برادع	٥٠٠	—	—	٢
٢	طقم بغالى	—	٢	—	٤
	برابخ فخار	—	—	—	١
٣	شرشرة	١٠٠	—	٣٠٠	—
				٢٥٠	٣٦

٩ — مصاريف الإدارة :

العدد	الوظيفة	المرتب الشهرى		المرتب السنوى	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	ناظر زراعة		١٢		
١	كاتب ومخزنجى		٨		
			٢٠		٢٤٠

١٠ — أجور العمال الدائمين :

عدد	الوظيفة	الأجر الشهرى		الأجر السنوى	
		مليم	جنيه	مليم	جنيه
١	خولى	٥٠٠	٧		٩٠
١	كلاف		٦		٧٢
٢	خفير		٦		١٤٤
٢	عربجى		٦		١٤٤
١	عطشجى		٦		٧٢
٤	تملية أولى		٦		٢٨٨
٣	تملية ثانية	٥٠٠	٤		١٦٢
٣	تملية ثالثة		٣		١٠٨
					١٠٨٠

١١ ــ أجور العمال الموسميين :

العملية	المساحة بالفدان	معدل الفدان		الاجر اليومى		جملة الاجور	
		ولد	رجل	ولد	رجل	مليم	جنيه
				مليم	مليم		
مسح خطوط القطن	٣٥		٢		١٥٠	٥٠٠	١٠
زراعة القطن	٣٥	٣		٥٠		٢٥٠	٥
خربشة القطن	٣٥		٤		٢٠٠		٢٨
خف القطن	٣٥	٢		٥٠		٥٠٠	٣
عزقة أولى	٣٥		٣		٢٠٠		٢١
عزقة ثانية	٣٥		٤		٢٠٠		٢٨
نقاوة اللطع	٣٥	٦٠		٥٠			١٠٥
جنى القطن « أولى »	٣٥	٣٠		٥٠		٥٠٠	٥٢
جنى القطن « ثانية »	٣٥	١٢		٥٠			٢١
تقليع الحطب	٣٥		٣		٢٠٠		٢١
ضم الشعير	٨		٣		٢٠٠	٨٠٠	٤
دراس الشعير	٨	٣		٥٠		٢٠٠	١
ضم القمح	٤٠		٣		٢٠٠		٢٤
دراس القمح	٤٠	٤		٥٠			٨
ضم التربية	٣		٣		٢٠٠	٨٠٠	١
دراس التربية	٣	١		٥٠		١٥٠	
تعزيز الحراسة فى أثناء جنى المحاصيل		...	...		...		١٨
تطهيرات ترع ومساقى وخلافها	...	...	...	...			٢٠
						٧٠٠	٣٧٣

١٢ ــ فائدة عن المصاريف الجارية السابقة بواقع ٢ ٪ ٦٢ جنيها

١٣ ــ فائدة عن مبلغ التأمين النقدى بواقع ٣ ٪ ٣٩ »

بيان الايرادات المنتظر الحصول عليها

المحصول	المساحة بالفدان	ناتج الفدان	الصنف	ثمن الوحدة مليم	ثمن الوحدة جنيه	جملة الثمن مليم	جملة الثمن جنيه
فول	٥	٦ أرادب	حبوب		٥		١٥٠
		٥ حمل	تبن		١		٢٥
كتان	٦	٣ أرادب	بذور		٥		٩٠
		٥٠ قنطاراً	قش	٥٠٠			١٥٠
شعير	٨	١٢٫٥ إردبا	حبوب	٥٠٠	٢		٢٥٠
		٦ حمل	تبن	٥٠٠	١		٧٢
قمح	٤٠	٨ أرادب	حبوب		٥		١٦٠٠
		٥ حمل	تبن	٥٠٠	١		٣٠٠
برسيم	٣	١ إردب	بذور		١٢		٣٦
		٣ حمل	تبن		١		٩
قطن	٣٥	٥ قنطار	قطن زهر		١٥		٢٦٢٥
		٥ حمل	حطب	٣٠٠		٥٠٠	٥٢
ذرة شامية	٤٠	١٠ أرادب	حبوب	٥٠٠	٢		١٠٠٠
			حطب	٢٥٠	١		٥٠
أسمدة بلدية ناتجة عن المواشى ٢٨٠ م٣				٢٥٠			٧٠
مخلفات مزرعة ومراع							٢١
						٥٠٠	٦٥٠٠

وإننى بعد مناقشة الموضوع على هذه الصورة الواضحة ـ أرى أن يكون مسك الختام هو أن أعرض عليكم أحكام القانون الذى وضعه المسئولون ، والذى خرج على الناس من زمن قريب ، والذى نظم علاقة ملاك الأراضى الزراعية بمستأجريها ثم نظمها بينهم وبين العاملين فيها ، ولا أشك فى أنكم ستسلمون معى على طول الخط بهذه المبادىء التى تقررت والتى قامت على أساس من الحق والعدل والكرامة .

والأحكام هى :

(أولا) فيما يختص بتنظيم علاقة الملاك بالمستأجرين :

مادة ٣٢ — لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٤ — لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وله أن يثبت أداءه للزيادة بطرق الإثبات كافة .

مادة ٣٥ — لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات

مادة ٣٦ — يجب أن تكون عقود إيجار الأرض الزراعية ثابتة بالكتابة مهما كانت قيمتها ، ويكتتب العقد من أصلين ، يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .

فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة ثلاث سنوات . نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

(ثانيا) فيما يختص بحقوق العامل الزراعى :

مادة ٣٧ — تقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برياسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير : ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين ، ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

مادة ٣٨ — يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

وفى نظرى أن القانون قد واجه الموقف مواجهة صحيحة ، وحدد لكل من المالك والمستأجر حقه فى ظل الأسعار الحالية للمحصولات . وأسعار القطن — كما نعلم — هى التى تحدد فئات الايجار ، وهذه الأسعار ليست محلية ، وتخضع لعوامل كثيرة تخرج عن طوقنا ، فهى عرضة للهبوط والصعود ، والإيجارات سوف تنزل مع هبوطها ،

ولا يتعارض ذلك مع أحكام القانون الذى جعل الايجار بحيث لا يتجاوز سبعة أمثال الضريبة . والحال ليست كذلك بالنسبة لصعود أسعار القطن ، وسوف تقف الإيجارات جامدة عند الحد الأعلى المقرر لها قانونا . وبذلك تعود الفائدة من زيادة أسعار الحاصلات على المستأجر وحده دون المالك ، وفى رأيى أن المشرع ما كان ليغفل معالجة الأمر فى حالة صعود ونزول الأسعار ، ولعل المخرج الوحيد من هذه الإشكالات هو قسمة المحصولات فى الحدود التى رسمها القانون . ولا تخلو القسمة من الشك الذى يساور نفس المالك والذى كنا نريد أن يتجرد منه لتقوم الصلة بينه وبين المستأجر على أساس من الثقة والتعاون .

والذى أخشاه من ترك المسألة على هذه الصورة الجامدة هو أن يحجم الملاك عند ارتفاع أسعار الحاصلات عن تأجير أراضيهم ليباشروا زراعتها بأنفسهم ، فيقل المعروض منها فتكثر البطالة بين فئة من الزراع يعتمدون فى الحصول على أرزاقهم على هذا الطريق .

إن قيام هذا التشريع لا أظنه يكفى وحده لعلاج المشكلة من أساسها ، فهى أعمق من أن تعالج بمجرد قيام التشريع ، لأنها مشكلة اجتماعية ترتبط بتزايد السكان واستمرار اعتمادهم أساسيا على الموارد الزراعية المحدودة فى مصر .

وليس يبعد أن نجد نوعين من فئات الإيجار : الفئة التى حددها القانون ، وأخرى يجرى عليها التأجير فعلا فى السوق السوداء .

وفى اعتقادى أن استكمال العلاج لهذه المشكلة إنما ينحصر فى اتخاذ الخطوات الإيجابية الآتية :

أولا — تحطيم القوة الاحتكارية التى يتمتع بها أصحاب الإقطاعات والإكثار من الملكيات الصغيرة والمتوسطة ، وقد انتهى المسئولون فعلا إلى تنفيذ ذلك عن طريق تحديد الملكية

ثانيا — وضع برنامج شامل وسياسة ثابتة تؤدى إلى زيادة مساحة الرقعة المنزرعة فى أقرب وقت مستطاع حتى تمكن مواجهة الزيادة فى عدد السكان .

ثالثا — تقليل عدد المشتغلين بالزراعة ، ويتحقق ذلك بتحويل بعضهم إلى الصناعة ممن يثبت أن لديهم استعدادا لها .

الآثار الاقتصادية والاجتماعية

لتعديل وتبديل المنوال الراهن للحيازة الزراعية فى مصر *

المزرعة التعاونية وسيلة هامة للنهوض بالانتاج الزراعى
ومرحلة أولى فى التنمية الاقتصادية — مستقبل المزارع التعاونية فى مصر

للدكتور محمد منير الزلاقى

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الزراعى بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية

والدكتور زكى محمود شبانه

مدرس الاقتصاد الزراعى بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية

البنيان الاقتصادى الزراعى المصرى

تمهيد

البنيان الاقتصادى الزراعى المصرى إن هو إلا بنيان اقتصادى قومى معظمه زراعى ، لأن الزراعة لاتزال الصناعة الرئيسية الكبرى فى مصر ،فعليها ترتكز كافة الصناعات ويرتبط بها إلى حد كبير نعيم وهناء كافة السكان ، وبدونها يتعذر التوسع الصناعى والرواج التجارى ، وبالرغم من ملاءمة الموارد الطبيعية المصرية لنهوض صناعة الزراعة فانها مازالت متأخرة . ولا يرجع هذا التأخر جميعه إلى النقص فى الموارد الطبيعية أو الإنسانية ، بل يرجع أيضا إلى تخلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ، إذ يحول هذا التخلف دون التمكن من استغلال تلك الموارد استغلالا مجزيا . وعلى العموم فلدى المصريين من الموارد الطبيعية قدراً ونوعا ، والإنسانية عدداً مايحسدهم عليه غيرهم من سكان البلدان الأخرى .

---

* اقتبس هذا المقال من بحث قدم المؤتمر الاقتصاد الزراعي الأول الذى انعقد بالقاهرة في مارس سنة ١٩٥٢ .

السكان الريفيون والزراعيون

يبلغ عدد السكان فى مصر وفقا لتعداد ١٩٤٧ حوالى ٢٠ مليونا وكانوا ١٦ مليونا وفقا لتعداد ١٩٣٧ وحوالى ١٤ مليونا وفقا لتعداد ١٩٢٧ . أما وفقا لتعداد ١٩١٧ فكانوا حوالى ١٣ مليونا ووفقا لتعداد ١٩٠٧ حوالى ١١ مليونا وكانوا حوالى ١٠ مليونات وفقا لتعداد ١٨٩٧ . والسكان الريفيون ثلاثة أرباع المصريين ، ويقيمون غالبا فى قرى لا فى مزارع . ويبلغ عدد السكان الزراعيين وهم السكان الريفيون الذين يعملون مباشرة فى إنتاج الزروع حوالى ثلاثة أرباع جملة السكان الريفيين . أما السكان المزرعيون أى الذين يسكنون المزارع فيبلغون حوالى ٢٢ ٪ فقط من جملة السكان الزراعيين . وإلى جانب هذا فإن حوالى ثلاثة أرباع المرتزقين من بين السكان الزراعيين إن هم إلا عمال زراعيون أجراء أو أقرباء أو غير أجراء ، أما الربع الباقى فمزارعون ثلاثة أرباعهم ملاك والربع الباقى مستأجرون . ويضم الجزء من المزارعين الذين تقل حيازاتهم عن ٣ أفدنة مثلا إلى طائفة العمال الزراعيين الأجراء والأقرباء استنادا إلى تقارب مستوى معيشة الطائفتين وإلى أداء أصحاب تلك الحيازات الضئيلة لشطر كبير من العمل المأجور عند الغير ، إذ أنهم ليسوا فى حقيقة الأمر إلا مزارعين جانبين لو صلت نسبة العمال الزراعيين إلى نحو ٩٥ ٪ .

النظام الحالى لحيازة الأراضى الزراعية

بعد أن أوضحنا بإيجاز عدة نواح لتركيب وخصائص سكان مصر لاسيما ما كان منها متصلا ببنيانها الاقتصادى الزراعى ، ولما كان السكان يعتبرون أحد العناصر التى يستند إليها أى بنيان اقتصادى ، والأرض عنصرا آخر فعلينا لإدراك طبيعة عملهما معا فى البنيان الاقتصادى الزراعى المصرى أن نلم ببعض الروابط القائمة بينهما كما تبدو فى عدد الحيازات وسعتها وطرائق إدارتها . وبمعنى آخر فان المجال الذى سوف نقتصر عليه فى هذه الإلمامة سينصب على إيضاح نظام حيازة الأراضى الزراعية فى مصر . ومن المحقق أن مثل هذه الإلمامة تكون فى مجموعها شطرا هاما من الحقائق المتعلقة بالبنيان الزراعى المصرى ، لأن الكفاءة الإنتاجية والتحسينات التكنولوجية وموازنة إنتاج الزروع باستهلاكها وتجميع الثروة أو تبديدها وإقفار

المناطق الزراعية من سكانها ، وصيانة الخصوبة ومستوى النعيم تعتبر من الظواهر والملابسات العديدة الهامة الناشئة أو المتصلة اتصالا وثيقا بالوضع الراهن لنظام حيازة الأراضى . ويرجع هـذا الى أن معظم الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الريفية تتعرض كثيرا للتأثر بنظم حيازة الأراضى الزراعية ، لأننا انما نهدف إلى إبراز النواحى التى تكون قد أدت إلى الخلل الاقتصادى والاجتماعى الذى يشوب النظام الحالى للبنيان الاقتصادى الزراعى المصرى ، أو التى يحتمل أن تؤدى الى خلل أقل أو أكبر لو استبدل نظام الحيازة الحالى بنظام آخر .

يبلغ مجموع عدد المزارع فى مصر النيلية وفقا للتعداد الزراعى فى سنة ١٩٢٩ الذى لم تتغير أرقامه فى كثير من النواحى فيما تلاه من تعـدادات وإحصاءات ١٫٣١٥٫١٠٥ مزرعة جملة مساحتها ٧٫٧٢٣٫٨٥٦ فدانا . أما مصر الشمالية فتضم حوالى ٥٢٪ من جملة عدد المزارع الموجودة فى مصر النيلية أى حوالى ٦٩٦ ألف مزرعة . ويوجد بمصر الجنوبية حوالى ٤٨٪ أى ٦١٩ الف مزرعة . وتبلغ مساحة مزارع مصر الشمالية حوالى ٦٤٪ من جملة مساحة مصر النيلية (مصر كلها مخذوفة منها مصر الصحراوية) أى حوالى ٤٫٩٧٦٫٠٠٠ فدان وتبلغ مساحة مزارع مصر الجنوبية حوالى ٣٦٪ أى ٢٫٧٤٨٫٠٠٠ فدان . أما عن متوسط سعة المزرعة فيبدو مما تقدم أنه فى مصر الشمالية يفوق نظيره فى مصر الجنوبية . ويوجد أيضا بمصر النيلية وفقا لنفس التعداد ١٫٣١٥٫١٠٥ مزارعين ، أى مدير مزرعة بين مالك ومستأجر ومدير وأجير ، وهذا الرقم مستخلص من عدد المزارع واستند فيه إلى تعريف المزرعة الذى جاء بالتعداد أنها أى رقعة أو رقع من الأرض حتى ولو كانت متباعدة مادام يديرها شخص واحد هو المدير أى المزارع ، وتستعمل فيها إلى حد كبير نفس عناصر الانتاج الأخرى . فعدد المزارعين بذلك لا يمكن إلا أن يكون مساويا تماما لعدد المزارع . يضاف إلى ذلك أن أغلب المزارع المصرية صغيرة وضئيلة ، بدليل أننا لو اعتبرنا أن المزرعة الصغيرة هى ماقلت مساحتها عن خمسة أفدنة لبلغت تلك المزارع حوالى ٨٢٪ من مجموع عدد المزارع البالغ أكثر من مليون وربع مزرعة ، ولشغلت حوالى ٢٠ ٪ من جملة مساحة المزارع البالغ عددها حوالى ٧٫٧٥ مليون فدان . وإذا اعتبرنا أن المزارع الضئيلة هى ماقلت عن ثلاثة أفدنة لوجدناه تبلغ حوالى ٧١٪ (أى أن أغلب المزارع المصرية ضئيلة) من جملة عدد المزارع وتشغل حوالى ١٢٪ من جملة مساحتها (٥٫٠٪ من عدد الملاك يملك ٦٠٪ من المساحة)

أما مساحة المزرعة المصرية فتبلغ حوالى ٦ أفدنة فى المتوسط . والى جانب هذا توجد مزارع كبيرة وإن كانت لاتختلف كثيراً فى جدارتهـــا الانتاجية ولا فى نظامها ولا فى أساليبها المزرعية عن المزارع الضئيلة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن نسبة المزارع المستأجرة الى المملوكة تقل من حيث عددها أو مساحتها عن ٢٥ ٪ من جملة عدد أو مساحة المزارع المصرية ، وغالبية المزارع المصرية تجارية وإن كانت لاتزال بعيدة عن مستوى الزراعة التجارية ، غزيرة النعم الانتاجية العصرية ذات الجدارة الإنتاجية العاليـة التى لاتعوضها غزارة العمل أو النعم الانتاجية البدائية ، كما أن غالبية الزروع المصرية النباتية والحيوانية ليست من الأنواع الغزيرة التى تقتضى غزارة العمال البارعين أو غزارة النعم الانتاجية أو خليطا منهما ، ومثل هذه الزروع هى التى يكون إجمالى وصافى دخلها كبيرين أيضاً(١) .

استغلال الأراضى الزراعية

قلة الأراضى المزروعة : السكان وحيازة الأراضى وطرائق استغلالها بما فى ذلك استعمالاتها الرئيسية تكون فى مجموعها ثلاث مسائل متشابكة ومعقدة للغاية . لهذا فإننا سنقتصر فى هذه النبذة على ذكر الأشكال المختلفة لاســتغلال الأراضى فى الزراعة المصرية . وهذه الأشكال لم تنشأ بطبيعة الحال عرضا ، بل جاءت فى غالبيتها نتيجة لخواص معينة فى السكان ، ونتيجة لنظام حيازة الأراضى الراهن ولعوامل أخرى . ولا ريب فى أن للإلمام بمختلف وجوه استغلال الأراضى الزراعية أهمية بالغة فى إدراك الكثير من المشكلات المعقدة التى إنما تنشأ عما هنالك من اتصال بين الاستعمالات الرئيسية للأراضى وبين البنيانين الاقتصادى والاجتماعى للدولة ، وفى وضع برنامج شامل محكم للشوال الذى يحسن أن تسير عليه فى استغلال أراضيها بطبيعة الحال . وبرنامج كهذا يصعب إغفاله أو تأجيله . أما جملة مساحة مصر فتبلغ حوالى ٢٥٢ مليون فدان ، أى حوالى ضعف مساحة فرنسا ، وحوالى مرتين ونصف من مساحة كاليفورنيا . ومن هذه المساحة الكبيرة نسبيا نحو ٢٤٣ مليون

(١) الدكتور محمد منير الرلاقى « دراسة تحليلية للبنيـان الاقتصادى الزراعى المصرى وأثره فى تطور المرافق الاجتماعية والاقتصادية القومية » — بركلى — كاليفورنيا « رسالة الدكتوراه » — ١٩٤٠ — ص ٥٥ — ٩٢ .

فدان أى ٩٦٫٧٪ توصف عادة بأنها غير قابلة للزراعة ، أما المساحة القابلة للزراعة أى مساحة الأراضى الزراعية فتبلغ ٨٫٩٥٣٫٠٠٠ فدان أى ٣٫٧٪ ومن هذه المساحة القابلة للزراعة ٨٫٤٢٧٫٣٠١ فدان أى ٣٫٤٪ من جملة المساحة تقع فى مصر النيلية ، وحوالى ٥٢٥٫٨٢٧ فدانا أى ٣ر٠٪ فى مصر الصحراوية . أما المساحة المزروعة من جملة مساحة الأراضى الزراعية المصرية فتبلغ حوالى ٧٥٪ أى حوالى ٦٫٣٥٠٫٠٠٠ فدان وغير المزروعة ٢٥٪ أى حوالى ٢٫٦٠٠٫٠٠٠ فدان . وتبلغ المساحة المزروعة فى مصر النيلية حوالى ٧٠٪ من جملة أراضيها الزراعية ، أى حوالى ٥٫٨٠٠٫٠٠٠ فدان وغير المزروعة حوالى ٣٠٪ أى حوالى ٢٫٦٠٠٫٠٠٠ فدان . أما مصر الصحراوية ففيها حوالى ٥٠٠٫٠٠٠ فدان لم يرد بالتعداد الزراعى لسنة ١٩٢٩ أن شيئا منها لم يكن مزروعا (١) .

الاستعمالات الرئيسية : الزروع النباتية الحقلية هى أكبر استعمال رئيسى للأرض الزراعية بينما لا تشغل الثلاث استعمالات الرئيسية الأخرى وهى : الفاكهة والخضر والأشجار الخشبية إلا مساحة ضئيلة . يضاف إلى ذلك ما يشوب تلك الاستعمالات من نقص ملموس فى زروع معينة ، كذلك الذى يشوب زروع الكساء عدا القطن كما فى حالة الكتان والصوف . أما المنتجات الحيوانية فان البنيان الزراعى المصرى يعانى أزمة قاسية فيها .

بدائية الأساليب التكنولوجية : لا يزال البنيان الاقتصادى الزراعى المصرى يستند إلى العمل البشرى والحيوانى الرخيص بالرغم من أن العمل الرخيص هو أغلى أنواع القوى الإنتاجية ، لهذا فإن الطاقة الإنتاجية الزراعية فى مصر سوف تبقى محدودة أى سوف يظل الإنتاج الزراعى قليلا مادامت القوى المستعملة فى إنجاز العمليات الزراعية مستمدة فى غالبيتها مما يتولد منها من عضلات العمال الزراعيين وحيوانات العمل . ولئن كان يكفى لتلمس مدى تأخر الزراعة المصرية وافتقارها الشديد إلى استخدام الماكينات والآلات العصرية أن نستعرض ما لدينا عنها من إحصاءات فإننا نستطيع أيضا تدعيم تلك الصورة الإحصائية بأخرى لا تقل عنها وضوحا ، وذلك بإمعان النظر فى طبيعة المستخدم من أدوات ومعدات زراعية فى الوقت الحاضر . فالمحراث المصرى ، بل كل الأدوات الزراعية التى كانت مستعملة فى مصر الفرعونية

(١) المرجع السابق — من ص ٩٣ — ١٩٦ .

تقريبا لا تزال شائعة فى الوقت الحاضر . ولا تزال الثيران والأبقار والجاموس والحمير العمود الفقرى لمعظم العمليات الزراعية والنقلية . وإنه لمن سوء الطالع أن العلم فى مصر لم يخط بعد خطوات كافية لتخفيف عبء تلك الفئة الكبيرة من المصريين الذين يفلحون الأرض أو حتى لمجرد تأمينهم نوعا ما ، على أن عملهم المضنى لن يبقى هكذا عديم الجدوى . فوفرة الموارد الأرضية أو وفرة العمل الانسانى ليست فى حد ذاتها ضمانا كافيا لوفرة المحاصيل الزراعية ، وذلك لسهولة استنفاد الأولى وسهولة تبديد الثانية . والزراعة المصرية تعانى بشدة من فعل هاتين الظاهرتين ، فالأساليب الزراعية المختلفة من تكنولوجية واجتماعية لا تزال فى غالبيتها على حالتها البدائية التى كانت عليها فى العصور القديمة الوسطى . فالآلات والأدوات على غاية من البساطة ومعظم المعارف بالية . أما أفنية المزارع المصرية فتكاد تكون خالية تماما من الوسائل الميكانيكية كالجرارات والمحاريث وناثرات السماد وآلات تكويم الدريس والقش والتبن وغيرها من مخلفات الزروع ولاقطات الذرة وقاشراته وآلات التخطيط . . . الخ . كما لا توجد بها آلات الحصاد ولا الآلات الحاصدة الحازمة ولا الآلات الحاصدة الدارسة المعبئة . وفوق ذلك فإن الزارع المصرى لا يعرف إلا القليل جداً عن النواحى الكيميائية والبيولوجية المتصلة بالصرف والرى وصيانة الخصوبة ، كما لا يعرف إلا قليلا جدا عن الأنواع والسلالات المحسنة للنباتات والحيوانات . أما الحشرات وغيرها من الآفات فهو لا يزال يعتقد أنها عقوبة ربانية . ولهذا فإنه يجنح إلى الامتناع عن مقاومتها إلا مرغما ، فهو إذ يقوم بهذا العمل إنما يفعل ذلك عن رهبة لا عن رغبة ، لأنه يظن أن فى ذلك تعرضاً لمشيئة العلى القدير . وهكذا نراه ينسب نتائج جهله وأخطائه الى الأقدار البريئة بالرغم من قوله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » .

الطاقة الإنتاجية الحالية والكامنة

الطاقة الإنتاجية الحالية محدودة وكذلك الطاقة الكامنة ان لم ترسم لتوسيعها سياسة زراعية معينة . فمن حيث الطاقة الحالية نجد أن مقدار المنتجات الزراعية قليل ، كما أنه لا يزداد على توالى السنين إلا بنسبة ضئيلة . يضاف الى ذلك أن النعم النباتية والحيوانية بطبيعة الحال قليلة وغير متنوعة ، وخاصة فيما يتعلق بأنواع

الزروع الغذائية بالرغم من أهمية وفرتها وتنوعها للصحة العامة. ويرجع ضيق الطاقة الانتاجية الى ما للرجعية والجمود من أثر فى إعاقة انتشـــار استخدام الأساليب التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية العصرية فى الانتاج الزراعى ، وإلى عدم مراعاة التناسب بين مشروعات الرى والصرف أو بين عدد السكان والموارد الطبيعية المستغلة .

ضآلة الدخل الزراعي وصلته بضيق الطاقة الإنتاجية

الفقر إن هو إلا ضآلة الدخل النقدى القومى لمجتمع معين ، أو ضآلة الدخل الفردى لهذا المجتمع ، أو ضآلة دخل فرد معين فيه . وفى مصر لايتناسب مستوى الدخل الزراعى النقدى القومى وتوزيعه مع ما يكفل لغالبية السكان الزراعيين مستوى نعيم عصرى لائق ، وتتجلى هـذه الحقيقة اذا عرفنا أن تقديرات الدخل الفردى السنوى فيما بين حوالى ٩٥ ٪ من مجموع الأسر الزراعية ـ وهى أسر العمال الزراعيين الأجراء والأقرباء وأصحاب المزارع الضئيلة أى الأقل من ثلاثة أفدنة ـ يقل عن ١٠ جنيهات فى السنة . وضآلة مثل هذا الرقم لا تدعو الى مزيد من التدليل ، لأن أقل من جنيـــه واحد فى الشهر لا يمكن أن يكفى لمعيشة أى انسان فى العالم المتحضر . ويرجع الانخفاض الشديد فى الدخل الفردى لهذه المجموعة من السكان الزراعيين ـ علاوة على قلة الدخل القومى ـ الى سوء توزيع الدخل بين السكان الزراعيين أى بين المزارعين من جهة ، وبين العمال الزراعيين الأجراء وصغار المستأجرين من جهة أخرى . فالايجارات وهى التى تؤول الى المزارعين الملاك مرتفعة ، والاجور وهى التى تؤول الى العمال الزراعيين الأجراء منخفضة . يضاف الى هذا أن صغر حيازات أصحاب المزارع الضئيلة معناه انخفاض دخولهم الفرديه وكذلك انخفاض دخل من يمت اليهم من العمال الزراعيين الاقرباء . وهذا التوزيع السيئ لا يمكن أن يعنى إلا أن شطراً كبيراً من الدخل الزراعى المصرى يؤول الى عدد قليل من السكان الزراعيين هم طائفة المزارعين غير الضئيلين من ملاك ومستأجرين كأرباح لم تكن لتئول اليهم لو لم يبلغ مستوى الأجور هـذه الدرجة من الانخفاض ، ولو لم تكن الحيازات الضئيلة على هذه الدرجة من الصغر . والفقر الذى يعم الريف المصرى إنما يرجع أساسيا إلى ضيق الطاقة الإنتاجية الحالية

للزراعة المصرية أى إلى قلة الزروع النباتية والحيوانية وسوء تنويعها وخاصة بالنسبة للزروع الغذائيـــة . وهذا الضيق يرجع الى التركيب الجغرافى والتركيب السياسى والتركيب الجنسى والتركيب العمرى والتركيب الرعوى والتركيب التعليمى والتركيب الريفى — الحضرى لمجموع السكان وإلى تركيب السكان الزراعيين من حيث التركيب التعليمى والتركيب الرعوى والتركيب العمالى والتركيب الهجرى والتركيب الدينى والتركيب الارتزاقى ،والى السعة المساحية فيما يختص بجملة المساحة المزروعة ، والتى يقال إنهـــا قابلة للزراعة وكلتاهما ضئيلة بالنسبة لعدد السكان ولسرعة ازديادهم مما أدى الى غزارتهم أى ازدحامهم والى النظام الحالى لحيازة الاراضى بمزارعه الصغيرة والضئيلة ،وأساليبه التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية البدائية ، والى سوء الاستعمالات الرئيسية الحالية لتلك الاراضى ،اذ تعتبر الزروع النباتية الحقلية كما أسلفنا أكبر استعمال رئيسى للأرض الزراعية بينما لا تشغل الثلاث استعمالات الرئيسية الاخرى وهى الفاكهة والخضر والغابات الا مساحة ضئيلة . ولا ريب أن فى هذا الوضع يكمن السبب الجوهرى لسوء حالة الغذاء والكساء والبناء وهى الاحتياجات البيولوجية الرئيسية الثلاثة للإنسان (١) .

الفاقة الزراعية وصلتها بالفقر

مستوى النعيم أى مستوى المعيشة هو المعيار الذى نقاس به قيمة الحيـــاة الإنسانية المجتمعية معبرا عنها بأنواع ومقادير النعم التى ينعم بها الواحد أو الآخر . ويقاس مستوى النعيم بدوره بمقدار الدخل وبوجوه إنفاقه ووجوه إنفاق القدر المخصص منه لإشباع المشتهيات الإنسانية المادية والثقافية من غذاء وكساء وبناء وصيانة للصحة وانتقال ومواصلات ومرح وتعليم وغير ذلك . ومستوى النعيم الزراعى إن هو إلا مستوى الحياة التى يحياها السكان الزراعيون ، وما هذا إلا أنواع ومقادير النعم التى ينعمون بها . والإنتاج الزراعى هو مصدر هذه النعم ، إذ به يحصلون على النعم الزراعية التى ينعمون مباشرة بجزء منها ويستبدلون بالجزء

(١) الدكتور محمد منير الزلاقى « صلة الفقر بمستوى النعيم الزراعى فى مصر » محاضرة وبحوث وتقارير حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية ، الدورة الثانية بالقاهرة : وزارة الشئون الاجتماعية ١٩٥٠ — ص ٤٦٥ — ٤٦٧ .

الآخر نعما غير زراعية . والسكان الزراعيون كغيرهم من السكان يهدفون أيضا إلى الاستمتاع بمستوى نعيم عال ، غير أن مدى نجاحهم فى تحقيق هذا الهدف يستند إلى الطاقة الإنتاجية للبنيان الاقتصادى الزراعى الذى يعيشون فيه لأن الطاقة هى مصدر الدخل الذى يؤول إليهم، فبا تساعها يزداد الدخل الزراعى وتزداد بالتالى أنواع ومقادير النعم التى يشملها مستوى نعيمهم وتقل تبعا لذلك ويلات المرض والجهل فيما بينهم أى يرتفع مستواهم الصحى والعقلى ويزداد بالتالى مستوى هنائهم ، وهكذا يرقى المجتمع الريفى . وهذا الرقى هو ما تدور فى الواقع حوله أغلب مباحث العلوم الزراعية ، فهى جميعا ترمى إلى رفع مستوى النعيم الريفى والزراعى بتحسين الاستهلاك والإنتاج أى بتوسيع وتنويع الواحد أو الآخر أو هما معا . ولما كانت الطاقة الإنتاجية الزراعية الحالية لا تزال ضيقة والفقر شاملا فلا غرابة أن نرى معظم السكان الزراعيين فى مصر يعيشون فى فاقة أى فى عوز إلى الغذاء الكافى والكساء والبناء الواقيين والعلم الراقى ، وهكذا يعانون من الجوع والعرى والعراء والجهل ما يجعل أجسامهم وأذهانهم عليلة أى مريضة وجاهلة ، ومثل هؤلاء لا يمكن أن يصمدوا فى الحياة ويجالدوا ويكافحوا وينجحوا فى النهوض بالإنتاج الزراعى القومى فالفاقة إن هى والأمر كذلك إلا تعبير آخر لمستوى النعيم الزرى" أى لمستوى المعيشة المنحط أى للعلل الجسمية والذهنية أى للمرض والجهل ، والفاقة إنما ترجع كما سلف القول إلى الفقر أى إلى ضآلة الدخل ، وضآلة الدخل ترجع إلى ضيق الطاقة الإنتاجية الزراعية ، وضيق الطاقة الإنتاجية الزراعية يرجع إلى حد غير قليل إلى الفاقة نفسها أى إلى المرض والجهل ، وهكذا تسير كل هذه المتغيرات فى دائرة مرذولة (١) .

السياسة الزراعية

تمهيد

يعتقد البعض ـ وهم مخطئون فى هذا ـ أنه يكفى فى مقاومة الفاقة الزراعية وتوابعها المرض والجهل ، انتهاج سياسة زراعية فرعية يستند فى رسمها إلى مجرد مراعاة عدالة

---

(١) نفس المرجع السابق

توزيع الدخل القومى الزراعى الحالى توزيعا أقرب إلى المساواة منه إلى تلك التفرقة الشديدة السائدة بين دخول الأفراد والطوائف . والحقيقة أن حالة كهذه تقضى باتباع سياسة قومية زراعية اقتصادية واجتماعية شاملة مدروسة ومرسومة تنحصر أهدافها النهائية فى النهوض بمستوى نعيم غالبية السكان الريفيين والزراعيين بما يتفق ومستلزمات الحياة الإنسانية العصرية . وتتلخص برامجها فى إحداث تعديل جائز فى البنيان الاقتصادى القومى عامة والبنيان الاقتصادى الزراعى خاصة، يكون كفيلا بازدياد الدخل الزراعى القومى خاصة والدخل القومى عامة . ومثل هذه السياسة تؤدى بلاريب إلى دفع مستوى النعيم الزراعى فى طريق الارتفاع . فرفع مستوى النعيم الزراعى يقتضى ازدياد الدخل الزراعى ازدياداً كبيرا ولا يتحقق هذا إلا بتوسيع الطاقة الإنتاجية الزراعية توسيعا عظيما ولا سبيل إلى ذلك بالاقتصار على مجرد زيادة تغزير الرقعة المزروعة حالا بتعميم الأساليب الزراعية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية العصرية أى بمجرد تعديل النظام الحالى لحيازة الأراضى الزراعية واستغلالها بما فى ذلك استخدام قدر أكبر وأجود من رءوس الأموال مثلا ، بل يلزم الإسراع أيضا بتوسيع تلك الرقعة باستزراع مساحات شاسعة قد تبلغ مالا يقل عن ١٥ أو ٢٠ مليونا من الأفدنة ، إذ لاجدوى من الاقتصار على استزراع مليون أو مليونين أو ثلاثة مثلا ، لأنه لن يترتب على مثل هذه الزيادة الضئيلة ازدياد فى الدخل الزراعى كفيل ببلوغ مستوى النعيم الزراعى اللائق المنشود مهما تواضع . هذا بالإضافة إلى ضرورة تعميم الأساليب الزراعية العصرية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية أيضا فى استزراع واستغلال الأراضى الجديدة . ولما كان التوسع الصناعى رهن بالتوسع الزراعى فمن الأحرى الكف عن التفكير فيه كبديل للتوسع الزراعى ، لأن التصنيع يظل مجرد سند للتنمية الزراعية طوال الحقبة الأولى من التنمية الاقتصادية القومية فى بنيان اقتصادى معظمه زراعى . وبالمثل فإن التوسع الزراعى يكون مجرد سند للتنمية الصناعيـــة فى برامج التنمية الاقتصادية فى بنيان اقتصادى معظمه قد أضحى صناعيا .

معالم بارزة فى بعض الاتجاهات المتصلة بتعديل نظام الحيازة الراهن

تمهيد : لايب فى أن مكافحة الفاقة الريفية والزراعية تأتى فى مقدمة المهام التى تضطلع بها الدولة، لأن السكان الريفيين والزراعيين هم غالبية أفراد الأمة ، فهم بوصفهم

منتجين أو مستهلكين يكوّنون حوالى ٧٥٪ من سكان مصر . ولما كان الهدف الرئيسى الذى ترمى اليه جميع المباحث الاقتصادية والاجتماعية هو توفير أقصى ما يمكن من رفاهية للمجتمع القومى ، ولما كانت هذه الرفاهية لا تتحقق بالاقتصار على مجرد زيادة الدخل القومى بل بمراعاة العدالة فى توزيعه إذ لا قيمة لتلك الزيادة إذا صحبها بقاء أو ازدياد فقر الفقراء . ويبدو أن هذه الحقيقة قد حدت بالمصلحين الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسيين فى مصر منذ ١٩٣٨ إلى الإجماع على أن سوء توزيع الثروة الزراعية وبالتالى سوء توزيع الدخل الزراعى يعد من أهم بواعث انتشار الفقر وذيوع الفاقة وهى نظرة يشاركهم فيها بعض المصلحين الأجانب من أمثال الدكتورة سمر سكيل وزيرة التأمين الاجتماعى فى بريطانيا التى عبرت عن هذا الاتجاه فى التفكير إبان زيارتها الأخيرة لمصر بقولها : « أن المشكلات الاجتماعية والحالة الاقتصادية شيئان متكاملان ، وإن أساس الاصلاح فى مصر توزيع الأراضى » . أما بادرة هذه الصيحة الجديدة فقد ظهرت لأول مرة بطريقة جدية على مسرح السياسة الزراعية معلنة سوء توزيع الثروة الزراعية يوم تقدم الدكتور رشاد «باشا» بمشروع للمزارع التعاونية عام ١٩٣٨ مقترحا تنفيذه فى أراضى الحكومة المستصلحة ومناديا فيه بقيام أعضاء المزرعة التعاونية بزراعة الأرض بأنفسهم وفقا لنظام معين يشتركون فى النهوض به .

غير أن هذا المشروع أسفر فى ١٩٣٩ عن مشروع الإقطاعيات الزراعية متناولا تعديلا جائرا لركن أساسى من أركان نظام المزارع التعاونية ، إذ جعلت ملكية الأرض لكل صاحب إقطاعية بدلا من جعلها للجمعية كما ورد فى المشروع الأصلى ، وقصرت أعمال الجمعية التعاونية على توريد حاجات أعضائها وإقراضهم وما إلى ذلك من العمليات التعاونية التقليدية . (١) ويبدو كذلك أن صدى تلك الصيحة الأولى قد تضمن عبارة فاه بها على الشمسى « باشا » فى الخطاب الذى ألقاه فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بوصفه رئيسا لمجلس إدارة البنك الأهلى حيث قال « إن ٢٤٥ مالكا يملكون ٢,١٢٥,٠٠٠ فدان أى أن كبار الملاك ونسبتهم العددية لا تزيد

---

(١) الدكتور ابراهيم رشاد ، « المزارع التعاونية ومشروع القرية السعيدة » مجلة الشئون الاجتماعية : العدد الاول ، السنة السابعة ، يناير سنة ١٩٤٦ ، وزارة الشئون الاجتماعية ، القاهرة ص ١٣ — ١٩ .

عن نصف فى المائة يملكون ٣٨٪ من مجموع مساحات الأراضى، وأن الحكومة تستطيع العمل على جعل هذا التوزيع أكثر عدالة من الوجهة الاجتماعية، وذلك بتشجيع الملكيات الصغيرة حتى لا تلجأ يوما إلى نزع الأملاك الكبيرة لتقسيمها بين صغار الملاك». وفى ١٨ فبراير سنة ١٩٤٤ ألقى النحاس «باشا» رئيس الحكومة بيانا فى مجلس الشيوخ قال فيه موضحا أسباب نكبة قنا وأسوان بالملاريا «والعيب الكبير المؤدى لفقر أغلبية أولئك هو فى نظرنا كثرة الملكيات الكبيرة إلى درجة منقطعة النظير فى جميع أنحاء القطر المصرى، فان الشركات والأفراد الذين يملكون ٢٠٠ فدان فأكثر فى مديرتى قنا وأسوان حسب الاحصائيات الرسمية لسنة ١٩٤٢ عددهم فى قنا ٧٢ والمساحة المملوكة ٤٤,٢٣٥ فدانا، وهى بنسبة ٥١٪ من مجموع الأراضى الزراعية». وفى مايو سنة ١٩٤٥ ألقى وزير المالية بياناً عن ميزانية الدولة جاء فيه أن كبار الملاك الذين يملكون ٥٠ فداناً فأكثر يبلغون ½ ٪ من عدد المزارعين ويمتلكون ٣٦,٩٪ من مجموع الملكية أى أن ثلث دخل الأراضى الزراعية يوزع على كبار الملاك والباقى يوزع على ٩٩,٥٪ منهم. ومن ذلك نرى أن الجهات الرسمية وغير الرسمية وخاصة المالية منها قد لمست أن الثروة الزراعية فى مصر ليست موزعة توزيعا عادلا. ويبدو أن هذه الظاهرة قد حفزت بعض المهتمين بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية منذ عام ١٩٤٤ إلى الإقدام على إعداد مشاريع زراعية اقتصادية واجتماعية، أو على الإدلاء بآراء أو التقدم بمقترحات أو توصيات ترمى جميعا إلى تعديل النظام الحالى لحيازة الأراضى الزراعية ابتغاء تخفيف وطأة العلل التى ينوء بها البنيان الزراعى المصرى.

المزارع التعاونية

تمهيد

قلة جدوى الخدمات المزرعية التعاونية التقليدية: التعاون جهاز اقتصادى اجتماعى ديموقراطى يستند على أسس من الإخاء والمساواة، ويهدف إلى النهوض بالمجتمع بتنظيم جهود الفرد لصالح المجموع، وجهود المجموع لصالح الفرد فيما يتعلق بشتى مرافق الحياة الجماعية زراعية كانت أم صناعية أم تجارية أم منزلية أم مالية

أم غيرها من مختلف مظاهر النشاط الانسانى . فالبنيان التعاونى ان هو إلا بنيان اقتصادى — اجتماعى ، فهو كبنيان اقتصادى ان هو إلا ذلك الشطر من أى بنيان اقتصادى الذى يضم القدر من الموارد الطبيعية والإنسانية الموجهة نحو أداء الخدمات التعاونية الاقتصادية . أما كبنيان اجتماعى فإن هو إلا ذلك الشطر من أى بنيان اجتماعى أى من أى مجتمع يضم الشطر المتعاون من الموارد الانسانية الكائنة فى البنيان التعاونى الاقتصادى الموجه نحو أداء الخدمات الاجتماعية التعاونية . لهذا يمكن أن ينقسم البنيان التعاونى إلى بنيانات تعاونية رئيسية هى البنيان التعاونى الزراعى ، والبنيان التعاونى الصناعى ، والبنيان التعاونى التجارى ، والبنيان التعاونى المنزلى وهكذا . وللتعاون أغراض اقتصادية واجتماعية وتكون أغراضه الاقتصادية مقدمة على أغراضه الاجتماعية ، إذ لا سبيل إلى تحقيق الثانية من غير العناية بتحقيق الأولى . أما الأغراض الاقتصادية فتنحصر فى رفع مستوى النعيم للأعضاء المتعاونين نتيجة لزيادة الدخل الصافى عن طريق زيادة إجمالى الدخل بتحسين الأساليب الإنتاجية التكنولوجية والاقتصادية ، وبتقليل جملة التكاليف بتقليل تكاليف كل من العمليات التكنولوجية والتسويقية والتسليفية مع تقليل نفقات المعيشة عن طريق التعاون المنزلى بغية التمكن من الحصول على أكبر وأجود قدر من النعم التى يتكون منها مستوى النعيم المرغوب فى حدود دخل صاف معين . أما فرع التعاون كعلم فهو خليط من علمى الاقتصاد والمجتمع ، وعلى ذلك فالتعاون الزراعى كعلم إن هو إلا فرع خليط من علمى الاقتصاد الزراعى والمجتمع الريفى .

وليس صحيحا مايظنه البعض من أن الجمعيات التعاونية كفيلة بالقضاء على كافة العلل الاقتصادية والاجتماعية الكائنة فى أى بنيان اقتصادى ، وخاصة إذا كان نشاط تلك الجمعيات قاصرا على عملية واحدة أو حتى على بعض العمليات التعاونية التقليدية ، لأن الخلل الاقتصادى والاجتماعى الذى يبدو فى صورة فقر فعوز فضاقة أى فى صورة الدخل الضئيل والاستمتاع القليل بالنعم الرئيسية من غذاء وكساء وبناء وعلم أى فى صورة الجسم والعقل العليلين لا يكفى فى مقاومته مجرد التعاون بين الأفراد فى جمعية تعاونية على تحسين الإنتاج أو التسويق والتسليف والتأمين أو الرى أو الصرف أو أى عملية أخرى من العمليات التعاونية التقليدية مادامت الحيازات من مزارع أو مصانع أو متاجر بنفس السعة الضئيلة ، أو عندما تجزأ تلك المنشآت إذا كانت كبيرة إلى أخرى صغيرة أو ضئيلة وفقا لما يدعو إليه البعض

بين حين وآخر . ذلك لأن للدخل الصغير والضئيل الذى تغله المنشآت الصغيرة والضئيلة حدودا لن يتعداها وفقا لمفعول القانون الاقتصادى المعروف بقانون الغلات المتناقصة مهما أدى التعاون إلى زيادته ، نظرا لأن زيادة كهذه تجنح لأن تبقى طفيفة بالنسبة لما يجب أن يبلغه الدخل الصافى الكفيل بتحقيق مستوى نعيم لائق حتى وإن بلغت الزيادة الضعف أو أكثر ، وتفسير هذا ينحصر فى أنه إذا كانت ضآلة الدخل القومى والفردى راجعة إلى تفوق سرعة ازدياد السكان على سرعة ازدياد إجمالى الدخل القومى أى راجعة إلى شدة ازدحام السكان فلن يكفل ازدياد الدخل زيادة كافية مجرد انتشار الجمعيات التعاونية التى تقوم فقط ببعض العمليات التعاونية التقليدية ، إذ من شأن مثل هذه الجمعيات مجرد زيادة الدخول الصافية للمتعاونين زيادة غير كاملة بزيادة جملة دخولهم وتقليل جملة تكاليفهم فى حدود حيازاتهم الزراعية والصناعية والتجارية الراهنة ، لأن الجهاز التعاونى التقليدى لا يتعرض إلى إعادة توزيع الثروات أو الدخول الموزعة توزيعا غير متكافىء إذا كانت العلة الاقتصادية ناشئة عن هذا السوء وحده . هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا حيلة لهذا الجهاز التقليدى فى زيادة الموارد الإنتاجية إذا كان نقصها هو المسئول عن ضآلة إجمالى الدخل القومى ، وبالتالى عن ضآلة الدخل الفردى . فالأساليب التعاونية التقليدية لا تسفر والأمر كذلك إلا عن فوائد طفيفة تنالها المنشآت الاقتصادية الصغيرة والضئيلة التى يرجع انخفاض كفاءتها الإنتاجية إلى صغر أو ضآلة سعتها فتساعد تلك الأساليب على رفعها بتوحيد بعض الخدمات التى تضطلع بها كل منشأة انفرادية فيتحقق بذلك بعض مزايا الإنتاج الواسع ، لأن توحيد الخدمات لا يكون شاملا ، إذ أن الشمول لا يتحقق إلا باندماج المنشآت نفسها فى وحدات إنتاجية أكبر أى ذات سعات اقتصادية كفيلة بتحقيق كافة مزايا الإنتاج الواسع ، إذ لا يوجد ثمة مبرر اقتصادى يدعو إلى عدم تحقيق هذه الغاية . وهذا مما يوضح مدى أهمية نظام المزارع التعاونية الذى ينادى بتجربته فى مصر توطئة لتعميمه الدكتور ابراهيم رشاد « باشا » . فيبدو أنه قد لمس بما له من سعة فى آفاق تفكيره الاقتصادى والاجتماعى المترتب على غزارة علمه وطول خبرته — أن المزرعة التعاونية هى الأداة الكفيلة بتعميم توحيد الخدمات التعاونية فى جهاز تعاونى مزرعى شامل من شأنه النهوض بمستوى الكفاءة الإنتاجية للبنيان الزراعى المصرى حيث تسود المزارع الصغيرة والضئيلة ذات الكفاءة الإنتاجية المنحطة ، وحيث ينتظر تفتيت

ما به من مزارع كبيرة إلى حيازات إنتاجية غير اقتصادية لصغرها وضآلتها إذا تحقق ما ينادى به البعض من ضرورة تجزئة حقوق الملكية فيما يتعلق بكل من تزيد ملكيته عن حد معين كخمسين أو مائة فدان مثلا ، إذ يبدو أن من ينادون بهذا التجزىء يخلطون بين تجزئة حق الملكية و بين تجزئة الحيازة الكبيرة إلى مزارع صغيرة وضئيلة بدليل أنهم جميعا يمجدون المزايا الإنتاجية والتوزيعية للحيازات الصغيرة مستندين فى هذا إلى وهم شائع أساسه زعم باطل بأن انتاجية المزرعة الصغيرة تفوق انتاجية المزرعة الكبيرة . فمثل هذا القول ليس إلا مجرد زعم ،لأنه حتى ولوصح أن اجمالى الدخل للوحدة فى المزرعة الصغيرة يفوق نظيره فى المزرعة الكبيرة فإن هذا التفوق يصير عديم الجدوى اذا كان اجمالى التكاليف فى المزرعة الكبيرة المستغلة وفقا للتعاليم الاقتصادية والتكنولوجية العصرية يقل كثيرا عن إجمالى التكاليف فى المزرعة الصغيرة وهو أمر مسلم به . فالعبرة فى هذه الحالة ليست بمقدار الإجمالى للدخل وحده ،ولا بمقدار إجمالى التكاليف وحده ، بل إن العبرة بمقدار الدخل الصافى الذى ينشأ من الفرق بين إجمالى الدخل وإجمالى التكاليف . ولم يرد فيما هو كائن من تعاليم اقتصادية مايستدل منه على أن هناك ثمة مبررا لتفوق إجمالى دخل الوحدة فى المزرعة الصغيرة أو لنقصان إجمالى تكاليفها عما فى المزرعة الكبيرة ذات السعة الاقتصادية . فليس للمنادين بتعميم المزارع الصغيرة والضئيلة والأمر كذلك أى سند علمى اقتصادى .

ويبدو أنهم يستندون فى تمجيدهم للمزارع الصغيرة والضئيلة من الناحية الإنتاجية إلى المقارنة بين إنتاجية المزارع الصغيرة وإنتاجية بعض المزارع الكبيرة شبه الاقطاعية التى لاتستخدم الأساليب الإنتاجية العصرية ،فهى والأمر كذلك مزارع كبيرة المساحة قليلة العتاد الرأسمالى ، فقيرة فى جدارة المهيمنين على إدارتها ، وهى بهذا لاتفترق كثيرا عن المزارع الصغيرة من حيث بدائية الأساليب المزرعية المتبعة فيها . ومن المحتمل أن يؤدى اتساع مثل هذه المزارع شبه الإقطاعية إلى تساوى إجمالى دخل الوحدة فيها مع إجمالى دخل الوحدة فى المزارع الصغيرة ، بل ربما قل عنه. إلا أن الاستناد إلى مثل هذه المقارنة إن هو إلا استناد خاطىء لأن مزايا المزارع الواسعة تتحقق الى حد أبعد كثيراً فى العصرى منها وليس فى المزارع شبه الاقطاعية ،ونظام المزارع التعاونية انما يرمى الى توسيع الحيازات الصغيرة والضئيلة وكذلك المشتتة وتجميعها فى مزارع عصرية كبيرة تسير وفقا لأحدث ما يمكن من الأساليب التكنولوجية

والاقتصادية مع توافر الطاقة والكفاءة الإدارية اللازمة . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مزايا عدالة توزيع حقوق الملكية فيما يختص بالملكيات الكبيرة لا يمكن أن تتحقق أهدافها من غير الإبقاء على سعة الحيازات المقابلة لها إن كانت كافية أو زيادتها اذا نقصت عن الحد الاقتصادى للسعة المزرعية .

مبررات الاستعانة بنظام المزارع التعاونية

مسايرة المشروع للأساليب المزرعية الاقتصادية والتكنولوجية العصرية

الأساليب المزرعية العصرية من تكنولوجية واقتصادية واجتماعية إن هى إلا نتيجة للكتشفات العلمية ، فالعلم إن هو إلا مجموعة الحقائق والروابط التى بينها مصوغة فى صورة أفكار وآراء وأساليب ونظريات تخمينية ونظريات ونواميس أى هو مجموعة المعارف التى يهتدى بها الإنسان فى إدراك الظواهر الطبيعية والاجتماعية وهو ما يدخل فى نطاق العلوم البحتة ، وتلك التى يهتدى بها فى السيطرة على القوى الطبيعية والاجتماعية مستهدفا النهوض بمستوى نعيمه (مستواه المعيشى) وهو ما يدخل فى نطاق العلوم التطبيقية . ويكون علم من العلوم عريقا إذا كثرت نظرياته ونواميسه ، وتعددت الأساليب المستمدة منه . والعلم إما أن يكون طبيعيا أو اجتماعيا . والعلوم الطبيعية تكون بحتة أى يقتصر مجالها على إدراك الظواهر الطبيعية دون التعرض لما قد يكون لها من نفع مباشر للإنسان مثل علوم الكيمياء والطبيعة والنبات والحيوان والرياضة والجيولوجيا والوراثة . أو تكون تطبيقية ينحصر مجالها فى السعى إلى السيطرة على القوى الطبيعية وتوجيهها نحو ما ينفع الإنسان نفعا مباشرا ، (وذلك باستعمالها فى إعداد نعمة مادية أو غير مادية أى فى إعداد السلع والخدمات) أى إشباع مشتهيات انسانية مثل علوم التغذية وأمراض الإنسان والهندسة الميكانيكية وأمراض النبات والجراحة والفلك والأراضى ، وعلوم إنتاج الزروع الحيوانية والفاكهة . والخضروية والحقلية وزروع الزينة وعلم الرمد . وبالمثل فالعلوم الاجتماعية إما أن تكون بحتة أى يقتصر مجالها على إدراك الظواهر الاجتماعية دون استهداف أى نفع مباشر للإنسان مثل علوم السيكولوجيا والمجتمع والفلسفة والاقتصاد البحت والتشريع... الخ. أو تكون تطبيقية ينحصر مجالها فى السعى إلى السيطرة على القوى الاجتماعية وتوجيهها نحو ما ينفع الإنسان نفعا مباشرا

مثل علوم الاقتصاد الزراعى والمجتمع الريفى والسيكولوجيا الريفية والاقتصاد الصناعى والاقتصاد التجارى والخدمة الاجتماعية . . . الخ . والعلم الزراعى هو أحد الفروع الرئيسية الثلاثة للعلم التطبيقى ، والفرعان الآخران هما العلم الصناعى والعلم التجارى . فالعلم الزراعى يتضمن والأمر كذلك بمجموعة الحقائق والروابط القائمة بينها مصوغة فى عبارات رتيبة تنم عن الأفكار والآراء والأساليب والنظريات التخمينية والنواميس التى تتكون منها مجموعة المعارف التى يهتدى بها الانسان فى السيطرة على القوى الطبيعية والقوى الاجتماعية الكائنة فى البنيان الاقتصادى الزراعى ، مستهدفا صيانة وتحسين مستوى الانتاج الزراعى أى صيانة وتحسين النعم الزراعية التى يتكون منها مجتمعة العلم الزراعى .

ووفقا لهذا فإن علم الاقتصاد الزراعى هو ذلك العلم الذى تتناول مباحثه البنيان الاقتصادى الزراعى أى صناعة الزراعة ، فهو يشمل بمجموعة الحقائق والروابط القائمة بينها مصوغة فى عبارات رتيبة تنم عن الأفكار والآراء والأساليب والنظريات التخمينية والنظريات والنواميس التى يهتدى بها الإنسان فى السيطرة على القوى الاقتصادية المتعلقة باستغلال القدر من الموارد الطبيعية والموارد الانسانية الكائنة فى البنيان الاقتصادى الزراعى التى يهتدى بها فى توجيه عملية استغلال الموارد الزراعية الأرضية (الطبيعية) والانسانية الوجهة الكفيلة بالحصول منها على أكبر قدر من الأشباع الكلى لمشتهيات السكان الزراعيين أى الوجهة الكفيلة بالحصول من الموارد الزراعية على أكبر قدر من النعم الزراعية المادية ، وهى السلع الزراعية النباتية والحيوانية وغير المادية وهى الخدمات الزراعية بأقل قدر من الجهود الانسانية الزراعية . أما قياس هذه المتغيرات ـ الموارد والنعم والجهود ـ فيكون بمعيار القيمة لإمكان الموازنة بين قيمة النعم وقيمة الجهود المبذولة فى انتاجها ، لأن التكاليف الزراعية إن هى إلا أقيمة تلك الجهود . وهكذا يتمكن الانسان من الموازنة بين اجمالى الدخل الزراعى والمزرعى وبين إجمالى التكاليف الزراعية أو المزرعية حتى يمكن الوصول إلى أكبر قدر من الدخل الصافى الذى سوف يستند إليه مستوى النعم الزراعى المنشود .

أما علم المجتمع الريفى فهو العلم الذى تتناول مباحثه المجتمع الريفى أى البنيان الاجتماعى الريفى . فهو بذلك العلم الذى يشمل بمجموعة الحقائق والروابط القائمة بينها مصوغة فى صورة رتيبة تنم عن الأفكار والآراء والأساليب والنظريات التخمينية والنظريات والنواميس التى يهتدى بها الانسان أى التى ينحو نحوها فى السيطرة على

القوى الاجتماعية المتعلقة بتركيب وتطور المجتمع الريفى مستهدفا خير السبل إلى مقاومة الآفات الاجتماعية الريفية وتحسين مستوى الحياة الانسانية الريفية من النواحى التى لا تطرقها مباحث العلوم الزراعية الاجتماعية الأخرى .

خاتمة

نظام المزارع التعاونية ليس وضعا روسيا كما يزعم البعض ، ولا هو خاص بأية دولة معينة ، فقد عرف فى ايرلندا من عهد بعيد ، وكان نظام الحيازة الزراعية المتبع فى مصر فى عهد محمد على أقرب ما يكون إلى نظام المزارع التعاونية ، لأن البنيان الزراعى المصرى آنذاك كان شبه مزرعة جماعية كبيرة يهيمن عليها الوالى نفسه وتسير فيها العمليات الزراعية من إنتاجية وتسويقية وفقا لسياسة زراعية قومية مرسومة فى العاصمة ، ووفق سياسة مزرعية محلية يشترك فى رسمها وكلاء الوالى فى الأقاليم . ولولا الأساليب الاستعمارية البريطانية التى عمدت اليها انكلترا توسيعا لأسواق المواد الخام اللازمة لها ، ولأسواق تصريف مصنوعاتها لما انهار ذلك البنيان ، ولأصبحت مصر من الدول العريقة فى مضمار المزارع التعاونية الناجحة . وعلى أية حال فإن الاتجاه الاشتراكى الحديث قد مال بكثير من الدول فى الوقت الحاضر إلى مراعاة الأخذ بالأساليب العصرية المؤدية الى توسيع المزارع بتجميع الصغير والضئيل والمفتت والمشتت منها ، ومال بالبعض الآخر الى الأخذ بنظام المزارع التعاونية أو شبه التعاونية أو على الأقل إلى الاقدام على تجربته كوسيلة من وسائل برنامج التوسع . ومن هذه البلدان نذكر على سبيل المثال ايرلندا وسويسرا والدانيمارك وفرنسا والسويد وفلسطين والسودان وحتى بعض أنحاء الولايات المتحدة . والحافز الى ذلك يرجع بطبيعة الحال الى الرغبة فى اجتناب مساوىء المزارع الصغيرة وتحقيق الكثير من محاسن المزارع الواسعة بما لا يتعارض ومراعاة العدالة فى توزيع الدخل الزراعى القومى . ومن هذا يتبين أن نظام المزارع التعاونية لم يعد والأمر كذلك بدعة اقتصادية واجتماعية كتلك التى صورته بها نظرة الناس الأولى اليها . ولقد حاولنا ما وسعنا الجهد أثناء استعراضنا لمشروع الدكتور رشاد « باشا » أن نوضح بإيجاز مفصل حقيقة مرة تنحصر فى أن البنيان الزراعى المصرى الراهن لا يزال متخلفا فى مضمار النهضة التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ، وقد حصرنا العلة الزراعية الكبرى فى مستوى النعيم الزراعى لغالبية السكان الريفيين والزراعيين ونسبنا هذا الانخفاض أساسيا الى قلة الدخل الزراعى الفردى . ولهذه العلة صلة وثيقة

بعلل عديدة أخرى نذكر منها على سبيل المثال ضيق الطاقة الإنتاجية الزراعية الرأسية والأفقية ، وصغر وضآلة وتعدد الوحدات الانتاجية المزرعية ، وبدائية الاساليب المزرعية التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية وما يتبع ذلك من مشكلات فرعية كصعوبة الميكنة وصعوبة صيانة الخصوبة أو النهوض بها وصعوبة الاستعانة بنتائج الأبحاث العلمية وضعف الطاقة والجدارة التسويقية والتمويلية ومنها سوء توزيع حقوق الملكية الزراعية وسوء توزيع الدخل الزراعى القومى وما يتصل بذلك من ارتفاع نسبى فى الإيجارات وانخفاض فى الأجور الزراعية . ويترتب على كافة هذه العلل مجتمعة علل أخرى زراعية أو غير زراعية منها الارتفاع النسبى فى أسعار المشتروات المزرعية والانخفاض فى أسعار المبيعات ، ومنها صعوبة توسيع الطاقتين الصناعية والتجارية والعلل المتصلة بنظم الوقف والعلل التموينية ، وأخيراً علة طغيان « الذاتية الفردية » وضعف « الذاتية الجماعية » فى تصرفات الأفراد والهيئات وما يترتب على ذلك من ضعف الشعور بالمسئولية العامة محلية كانت أو إقليمية أو قومية .

ويبدو لنا إزاء هذه الأوضاع أن الدكتور ابراهيم رشاد « باشا » ، وهو من أفذاذ العاملين والعاملين فى ميدان النشاط الاقتصادى والاجتماعى قد توخى فى اقتراح تجربة نظام المزارع التعاونية فى أراضى الحكومة أن يكون ذلك بمثابة بداية لسياسة زراعية ومزرعية وطيدة ، لأن هذا النظام فى اعتقادنا كفيل مع الوقت بعلاج كثير من العلل التى سردناها ، إذ بمجرد الانتهاء من طور التجربة يمكن الاستعانة بالمشروع فى زيادة الانتاج الزراعى عن طريق انتهاج أساليب التغزير الاقتصادى العصرى للرقعة المزروعة حالا فى مصر وبمجرد ظهور بوادر النجاح فى ذلك تتيسر بطبيعة الحال الاستعانة فى زيادة تلك الرقعة بتعميمه فى استغلال المساحات الجديدة من الأراضى البور الصحراوية وغير الصحراوية . وهو أمر لم تعد المزارع الصغيرة كفيلة بسرعة تحقيقه وليس معنى هذا على أية حال أن تجربة أو تعميم المزارع التعاونية لا تقوم فى سبيلها صعاب ، إلا إنها صعاب لا تختلف عن تلك التى تعترض بداية الأخذ بأى إجراء أو تشريع أو نظام جديد . ولم يفت صاحب المشروع أن ينوه ببعض هذه الصعاب . ولا ضير فى نظرنا ، لما قد يترتب على ذلك من مشاكل ، لأن التغلب عليها هو ميدان المرانة التى تنتهى غالبا باكتساب الخبرة والخبرة عامل هام فى نجاح أى مشروع . وفى النهاية فان تنفيذها العلمى لأسس مشروع المزارع التعاونية يحدونا إلى وصفه بأنه بداية لسياسة اقتصادية واجتماعية شاملة وسليمة .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٣/١٩٥٢ و ١٩٥٤/١٩٥٣ و ١٩٥٥/١٩٥٤ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان ؛

هيئة الوصاية المؤقتة ،

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى السنوات ١٩٥٣/١٩٥٢ و ١٩٥٤/١٩٥٣ و ١٩٥٥/١٩٥٤ الزراعية ماتزيد مساحته على ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

مادة ٢ — تنسب المساحة الجائز زرعها قطناً إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والاجران والمساكن والمخازن والجنائن وغير ذلك من المنشآت الزراعية .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها .

(ب) أراضى الحياض التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ج) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها . وللملاك الاراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حصر زراعتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر ، على أن يراعوا الشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ، وألا تزيد نسبة المساحات المزروعة قطناً إلى مجموع الاراضى التى يملكونها على القدر

المبين فى المادة الأولى من هذا القانون ، ويجب أن يخطروا وزير الزراعة بذلك .

مادة ٤ — لايجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات ١٩٥٢ / ١٩٥٣ و١٩٥٣ / ١٩٥٤ و١٩٥٤ / ١٩٥٥ الزراعية :

(ا) فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم « القلب » فى السنة الزراعية نفسها .

(ب) فى أرض زرعت قطناً فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم «قلب» . ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطناً طبقاً للمادتين ١ و٣ .

مادة ٥ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه ، فإن أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه .

وإذا كان المخالف غائباً يجب إعلان المحضر اليه على يد العمدة أو أحد مشايخ الناحية .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى قيام المخالفة أن يطلب اثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلماً كتابياً إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو إلى مفتش الزراعة بالمديرية فى خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو اثنى عشر يوما من تاريخ إعلانه اليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٦ — إذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة قطناً تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه وبعلم الوصول ، وذلك قبل مباشرة العمل بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة فى هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٧ — تكون مصاريف قياس على نفقة المنازع ، وذلك بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ إذا لم تتجاوز الزيادة ٣٫٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بعد استنزال ما يجب استنزاله منه طبقاً للمادة الثانية اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفى الزارع أيضا من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ٩ — إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو اذا قام نزاع وأيد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة تقوم وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع وإعدام شجيرات القطن فى الأرض الزائدة على النسبة المقررة قانونا .

والمخالف فى هذه الحالة أن يختار البقعة التى يتم فيها التقليع .

وتكون نفقات التقليع والإعدام فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة على المخالف بواقع خمسين مليما عن كل قيراط اذا لم يقم المخالف بذلك

مادة ١٠ — فى حالة النزاع فى قيام إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤ لا يجوز التقليع والإعدام إلا اذا ثبتت المخالفة لدى المحكمة ، وفى هذه الحالة تأمر بهما المحكمة ما لم يكن قد تم نضج المحصول فتأمر بمصادرته .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين والمعاونين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

مادة ١٣ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٣ من المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥

---

١ — عمدت الحكومة منذ سنة ١٩٤١/١٩٤٢ إلى إصدار تشريعات زراعية لتحديد المساحات التى تزرع قطنا ، واستمر هذا التحديد يتجدد سنويا حتى سنة ١٩٤٩/١٩٥٠ مع تعديل النسب من سنة لأخرى تبعا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية وشئون التموين . وفى سنتى ١٩٥٠/١٩٥١ و ١٩٥١/١٩٥٢ اتجه الرأى إلى عدم تحديد مساحة القطن وترك الحرية للزراع اكتفاء بتحديد مساحة القمح ، غير أنهم توسعوا فى زراعة القطن بنسبة كبيرة .

٢ — ولا شك فى أن الزيادة الكبيرة فى مساحة القطن واستمرارها سنوات متوالية ذات أثر بالغ فى النظام الزراعى وإجهاد الأرض ، كما أن لها تأثيرا على شئون التموين ، إذ أن كل زيادة فى مساحة القطن يتبعها نقص فى مساحة الحاصلات الشتوية وفى مساحة الحاصلات الصيفية والنيلية التى تعقب الحاصلات الشتوية .

٣ — من أجل ذلك رأت وزارة الزراعة فى هذا العام أن تعرض على المجلس الاستشارى للزراعة الموضوعات التى تمس السياسة الزراعية فيما يختص بتحديد مساحة الحاصلات الزراعية ، فأوصى المجلس بتحديد مساحة القطن فى المواسم الثلاثة القادمة ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ بنسبة ٣٠ ٪ من الزمام فى جميع أنحاء المملكة المصرية بغير استثناء ، يضاف اليها فرق مساحة لا يتجاوز ٣ر٣٪ . ويرى المجلس ضمانا لتنفيذ هذا التشريع تنفيذا دقيقا يكفل تحقيق الأهداف المتوخاة منه أن تتضمن التشريعات النص على تقليع المساحة الزائدة عن النسبة المقررة إلى جانب العقوبات الأخرى .

٤ — ووزارة الزراعة تقر المجلس الاستشارى للزراعة على ما أوصى به ، وقد أعدت مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذا للعمل به فى السنوات ١٩٥٢/١٩٥٣ و ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ وحددت فيه مساحة القطن بنسبة ٣٠ ٪

من الزمام فى جميع أنحاء المملكة المصرية بغير استثناء ، يضاف اليها فرق مساحة لا يتجاوز ٣ر٣٪ .

وضمانا لتنفيذ أحكام هذا القانون رئى إعادة النص على عقوبتى التقليع والمصادرة بعد أن كان قد تقرر العدول عنهما فى التشريعات السابقة ، فشجع ذلك الزراع على الاستهانة بالقانون ومخالفة أحكامه .

وقد أدخلت على التشريع التعديلات الآتيـــة حسب ترتيب مواد مشروع القانون المعروض :

(ا) تنص المادة الخامسة من المشروع على ضرورة إعلان محضر المخالفة للمخالف فى حالة ما إذا كان المحضر غيابيا ، على أن يكون الإعلان على يد عمدة أو أحد مشايخ الناحية .

وقد كان نص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ يقضى بأن يكون الاعلان على يد محضر ، ووجد فى العمل أن هذا الاعلان أمر غير سهل ، ومن أجل ذلك لجأت وزارة الزراعة فى ذلك الحين إلى وزارة العدل ، واتفق على جواز إنابة العمدة عن المحضر فى الإعلان بأمر من القاضى المختص ، وقد رئى تلافى ذلك فى المشروع بتعديل النص على الوجه المقدم به .

(ب) وتنص المادة ٨ من المشروع على جعل الزيادة التى يحصل التجاوز عنها كفرق مساحة ٣ر٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بعد استنزال ما يجب استنزاله منها طبقا للمادة الثانية ، وكانت فى النصوص السابقة تتراوح بين ١٪ و ٥٪ من مجموع المساحات الجائزة زراعتها قطنا ، وقد أقر المجلس الاستشارى ووزارة الزراعة هذا التعديل كما تقدم القول .

(ج) وكان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد نص فيه على تقليع وإعدام المساحات القطنية الزائدة فضلا عن العقوبة المفروضة فيه ، ولكن هذا النص وقف فى تشريعات تحديد المساحة القطنية ابتداء من سنة ١٩٤٣/١٩٤٤ الزراعية . ولما كان تشريع تحديد هذه المساحة يصدر سنة فسنة فقد كان يتضمن نصا بوقف تنفيذ حكم المادتين ٩ و ١٠ اللتين كانتا تقضيان بالتقليع والإعدام .

ورئى إعادة تقرير هذه العقوبة فى التشريع المقترح وتضمنت المادة ٩ من المشروع النص على هذه العقوبة .

(ى) ولما كانت العقوبة التى يفرضها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ قد شددت فى التشريعات السابقة ابتداء من سنة ١٩٤٣/١٩٤٤ بسبب وقف حكم المادتين ٩و١٠ الخاصتين بالتقليع والإعدام ، لأنه لا محل لأن تكون العقوبة مشددة فى الوقت الذى يحصل فيه تقليع وإعدام المساحات الزائدة فقد أعيد النظر لمناسبة المشروع الحالى فى العقوبة التى كانت تتضمنها التشريعات السابقة ، ورئى تخفيفها بجعلها الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولعل هذه العقوبة تعتبر عقوبة مخففة إلى حد كبير إذا قورنت بالعقوبات التى تضمنتها التشريعات السابقة اعتبارا من سنة ١٩٤٣/١٩٤٤ الزراعية

(ه) ولقد أصدرت بعض المحاكم أحكاما بوقف تنفيذ المصادرة فى بعض مخالفات قانون تحديد المساحة القطنية وقانون تعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن استنادا إلى المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

ولما كان وقف التنفيذ فى مثل هذه الحالات هو بمثابة مهرب من العقوبة المفروضة فى هذين التشريعين مما يجعل أثر هذه العقوبة غير رادع فى نفوس الزراع ، ويساعد على إفلات البعض من الجزاء ، فقد طرحت المسألة على قسم الرأى بمجلس الدولة لإبداء الرأى فيها ، فانتهى الى أنه يحسن تدارك ذلك بالنص فى التشريعات التى تصدر مستقبلا على حرمان القاضى من الحق المخوّل له بمقتضى المادة ٥٥ سالفة الذكر .

ومن أجل ذلك فقد استحدث المشروع حكما جديدا تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢ التى تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها . ومن البديهى أن هذا الحظر يسرى على العقوبات الأصلية والتبعية معا .

(و) واخيرا فإنه يصح أن نوجه النظر الى أنه كان من الممكن أن يصدر التشريع الجديد فى الصيغة المعتادة فى السنوات الماضية التى تشير الى استمرار العمل بأحكام القانون الذى كان معمولا به فى السنة السابقة عليه مع ادخال التعديلات المطلوبة على مواده ونصوصه ، غير أنه قد وجد أن هذه التعديلات متعددة ، كما أنه من الضرورى النص على الغاء القانون الخاص بوقف حكم المادتين ٩ و١٠ سالفتى الذكر مع إضافة نص خاص بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ومثل هذه التعديلات والإضافات جعلت من المستحسن عدم الأخذ بطريقة وضع مشروع باستصدار قانون باستمرار العمل بأحكام القانون السابق عليه ، والأخذ بطريقة وضع تشريع جديد مستكمل الأحكام والنصوص .

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب سبب آخر هو أنه لم تكن هناك فى سنتى ١٩٥٠ / ١٩٥١ و ١٩٥١ / ١٩٥٢ الزراعيتين تشريعات بتحديد المساحة القطنية ، وإنما كانت هناك تشريعات بتعيين مناطق الأصناف التى تزرع قطنا ، وبذلك تكون قد وجدت فترة سنتين فاصلة بين التشريعات السابقة والتشريع الجديد المقترح مما يجعل من المستحسن وضع تشريع كامل الأحكام والنصوص بدلا من الرجوع إلى تشريعات سابقة تعطلت فانقطعت صلة الناس بها إلى حد كبير مدة من الزمن .

ونظراً لحالة الضرورة ترى الوزارة استصدار هذا المرسوم بقانون استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع المرسوم بقانون المشار اليه لاستصداره .

وزير الزراعة

مرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان ؛

هيئة الوصاية المؤقتة ،

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و٢٠٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ / ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسومين بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و٢٠٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ — لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه والعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٣ من المحرم سنة ١٢٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية

---

(١) مديرية البحيرة : جميع مراكز المديرية

(٢) مديرية الفؤادية : جميع مراكز المديرية

(٣) مديرية الغربية : مراكز : بلقاس — شربين — طلخا — سمنود — المحلة الكبرى — قطور

(٤) مديرية الدقهلية : مراكز : اجا — دكرنس — السنبلاوين — فارسكور المنزلة — المنصورة

(٥) مديرية الشرقية : مركز كفر صقر — المنطقة الشمالية من مراكز فاقوس والحسينية وأبو كبير

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

---

١ — مشروع المرسوم بقانون المعروض من التشريعات الزراعية الدورية التى تصدر كل سنة بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن .

وقد بدئ باصدار هذا التشريع منذ سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ الزراعية ، حيث صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ واستمر يتجدد سنويا فيما عدا سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية .

وقد روعى فى إصدار هذا التشريع تحديد زراعة الأقطان الطويلة التيلة بقصد حفظ التوازن المألوف بين أصناف القطن وتقريب المعروض منها مع الطلب . ولهذا قصرت زراعة هذه الأصناف على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى باعتبارها أصلح المناطق لإنتاج الأقطان الطويلة التيلة .

٢ — وقد رأت وزارة الزراعة فى هذا العام أن تعرض الأمر على المجلس الاستشارى للزراعة فأوصى المجلس باستمرار العمل بالسياسة التى اتبعت فى عام ١٩٥١ / ١٩٥٢ والصادر بشأنها القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بقصر زراعة أصناف القطن الطويلة التيلة على المناطق التى حددت بالقانون مع جواز ضم البلاد التى ترى وزارة الزراعة عدم نجاح الأصناف الأخرى فيها .

٣ — وقد أعدت الوزارة مشروع المرسوم بقانون المرافق لهذا باستمرار العمل فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ وهو يقضى

بقصر زراعة أصناف القطن الطويلة التيلة وهى : الكرنك ، والأمون ، وجيزة ٤٥ على المنطقة الشمالية من الوجه البحرى ، ولا يسرى هذا الحكم على مزارع وزارة الزراعة .

وقد استمر تحديد المنطقة الشمالية كما كانت فى ملحق القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١

وقد أضيفت إلى هذا التشريع مادة جديدة تهدف إلى عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وذلك لنفس الأسباب التى وردت فى المذكرة التفسيرية الخاصة بتشريع تحديد المساحة القطنية .

ونظرا لحالة الضرورة ترى الوزارة استصدار هذا المرسوم بقانون إستنادا إلى المادة ٤١ من الدستور .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع المرسوم بقانون المشار اليه لاستصداره .

وزير الزراعة

مرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية *

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان .

وصى العرش المؤقت ؛

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« على أنه لا تجوز زراعة قطن الكرنك فى مراكز : أبو المطامير ، وحوش عيسى ، والدلنجات ، وإيتاى البارود ، وكوم حماده ، والمنطقة الشمالية من مراكز فاقوس والحسينية وأبو كبير » .

مادة ٢ — على وزير الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ من صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

(*) نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٦ — ١٠ — ١٩٥٢

المذكرة الإيضاحية

الخاصة بإضافة حكم للمرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٢/١٩٥٣

صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ مقرراً استمرار العمل بأحكام القوانين المتعلقة بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية ، ومقتضى ذلك أن تكون منطقة زراعة القطن الكرنك فى سنة ١٩٥٣ محددة بالحدود ذاتها التى كانت معينة لزراعته فى سنة ١٩٥٢

ونظراً إلى أن المركز الاحصائى لإنتاج هذا الصنف فى هذا العام ورصيد العام الماضى منه وطلبات الاسواق الخارجية له مما يستدعى النظر فى تضييق منطقة زراعته للموسم القادم تدعيما لأسعاره .

وتنفيذاً لرغبة وزارة المالية والاقتصاد فى هذا الصدد .

لهذا رئى تضييق المنطقة المحددة لزراعته فى المرسوم بقانون المذكور ، وذلك باستبعاد مراكز : ابو المطامير ، وحوش عيسى ، والدلنجات ، وانباى البارود ، وكوم حماده ، والمنطقة الشمالية من مراكز : فاقوس والحسينية وأبو كبير من المنطقة المرخص فيها بزراعة قطن الكرنك .

تحريراً فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٢ وزير الزراعة

مرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة ؛

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته ان يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(ا) ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٤٠ ٪ من مجموع الاراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة اذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم إمكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون بصرف النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الاحكام .

مادة ٣ — تنسب المساحات الواجبة زراعتها قمحا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والاجران والمساكن والمخازن .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الاراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون ، سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها ، وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة قصبا فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان .

(ج) الأراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

(د) الأراضى المشغولة بالخضروات الشتوية ، او الحمص ، أو البطاطس (عروة شتوية) ، او البصل الشتوى بمديرية جرجا ، أو الفول السودانى بمديرية اسيوط أو العدس بمديرية قنا .

مادة ٤ — اذا زرعت مساحات من البغيته « المشعر » حسبت باعتبار ثلث المساحة قمحا والباقى شعيرا بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هذه المساحات عن الثلث وإلا اعتبرت المساحة كلها شعيرا .

مادة ٥ — تقدّر الاراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها ، على أنه يجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح فى قرية واحدة او اكثر ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الاولى والشروط والاوضاع التى تحدّد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامة عن كل فدان او كسور الفدان لاتقل عن ثلاثين جنيها ولاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — اذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن او من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم وصول ، وذلك قبل مباشرة العمل بسبعة

ايام كاملة على الأقل ، ويكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل للطعن فيه امام المحاكم .

مادة ٨ — تكون مصاريف القياس على نفقة المنازع بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — اذا لم يتجاوز النقص ١ ٪ من مجموع المساحات الواجبة زراعتها قمحا اعتبر النقص كأن لم يكن وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ١٠ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين ومعاونى الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١١ — على وزراء : الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٣ من المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

مديرية البحيرة :

مراكز ابو حمص - دمنهور - رشيد - شبراخيت - كفر الدوار - المحمودية .

مديرية الغربية :

مراكز : بلقاس - شربين - طلخا - سمنود - المحلة الكبرى .

مديرية الفؤادية :

جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية :

مراكز : دكرنس - فارسكور - المنزلة - المنصورة - السنبلاوين .

مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحاً فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية

لما كانت الحكومة تهدف الى الإكثار من انتاج القمح توفيراً لمطالب الاستهلاك، ورغبة فى الحد من الاستيراد، فقد جرت منذ سنوات، وبالأخرى منذ سنة ١٩٤٢/١٩٤٣ الزراعية (عدا سنة ١٩٤٨/١٩٤٩ الزراعية) على إصدار تشريعات المساحة التى تزرع قمحاً وشعيراً أيضا.

وكان آخر هذه التشريعات هو القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ الذى هو استمرار للعمل بأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥٠/١٩٥١ الزراعية.

على أن وزارة الزراعة رأت فى هذا العام أن تعرض الموضوعات التى تمس السياسة الزراعية على المجلس الاستشارى للزراعة. واستقر الرأى على تعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢/١٩٥٣ الزراعية دون تعيين المساحة التى تزرع شعيراً كما كان فى السنوات الماضية.

وحددت نسبة ما تجب زراعته قمحا فى السنة المشار اليها بـ ٣٠٪ من الزمام فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المعينة فى ملحق هذا المرسوم بقانون، و ٤٠٪ من الزمام فى المناطق الباقية فى انحاء المملكة، واعطاء وزير الزراعة الحق فى استثناء جهات أخرى أو تعديل النسب بما تقتضيه حاجات التموين أو الأغراض الفنية طبقا لما كان معمولا به فى التشريعات السابقة أيضاً.

ومشروع المرسوم المعروض لا يختلف فى أحكامه عن التشريعات السابقة إلا قليلا، فقد اقتصر فى أحكامه على تعيين مساحة القمح دون الشعير كما تقدم القول،

وعدلت بعض مواده وهى المادة ٤ من التشريع السابق المقابلة المادة ٣ من المشروع حيث عينت زراعة البطاطس فى الفقرة (د) بأنها العروة الشتوية فقط كما أضيفت الى الحاصلات الواردة فى هذه الفقرة البصل الشتوى بمديرية جرجا ، والفول السودانى بمديرية أسيوط ، والعدس بمديرية قنا .

كذلك عدلت المادة ٦ المقابلة للمادة ٥ من المشروع بجواز ضم الحيازات فى القرى المتصلة الزمام للحائزين بصفة عامة بدلا من جعل الضم جائزاً فى الملك فقط ، ذلك لأن الضم مقصود به حصر المساحات المنزرعة قمحاً فى قرى متصلة فى مكان واحد ، وكان من الملاحظ بالنسبة لزراعة القطن هو التحايل على زيادة النسبة الواجبة زراعتها قطنا باستئجار مساحات فى قرى متلاصقة وضمها إلى المساحات الأصلية المملوكة للحائز . وإزاء ذلك فقد رأى المشرع جعل الضم قاصراً على المساحات المملوكة فى القرى المتصلة . أما فى القمح فمثل هذا الضم إن حدث إنما يكون للمصلحة العامة لأنه يساعد على وفرة إنتاج القمح ولا محل لهذا السبب لمنعه ، بل تجب المساعدة عليه . وأيضا ضيف إلى رجال الضبطية القضائية المهندسون الزراعيون المساعدون .

ونظراً لحالة الضرورة ترى الوزارة استصدار هذا المرسوم بقانون استناداً إلى المادة ٤١ من الدستور .

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بصيغته المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرض مشروع المرسوم بقانون المشار إليه لاستصداره .

وزير الزراعة

مرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان ؛

وصى العرش المؤقت ؛

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على النحو الآتى :

« مادة ٢٧ — على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها ،

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ من صفر سنة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم ٢٧١ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

توجب المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى على كل ممول أن يقدم إقراراً بأطيانه والأموال المربوطة عليها خلال شهرين من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (أى من تاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢) وقد أوشك هذا الأجل على الانتهاء ولم يتيسر لكثير من الممولين أن يقدموا إقراراتهم مما يعرضهم لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٨ وقد يكون لهؤلاء الممولين العذر ، لأن نماذج الاقرارات لم تعدّ فور سريان القانون ، ولذلك فقد رئى مدّ الميعاد ، فيكون قريبا من ميعاد تقديم إقرارات الاستيلاء الذى ينتهى فى آخر شهر نوفمبر .

وقد أعدّ لذلك مشروع مرسوم بقانون عرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

وزير الزراعة

مجموعة التفسيرات التشريعية والعادية

التي قررتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعي حتى جلسة ١٨/١١/١٩٥٢

المادة ٢ بند (ب) من القانون

« يجوز للأفراد أن يتملكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها ، ولا يسري على هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمسة وعشرين سنة من وقت التملك ، هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة » .

التفسير : (تفسير عادي قرر بجلسة ٤/١١/١٩٥٢)

١ — لتحديد الأراضي البور التي ينطبق عليها النص الوارد بالفقرة (ب) من المادة ٢ من القانون تقرر اللجنة أن الأراضي البور هي :

(ا) الأراضي غير المزروعة على وجه الإطلاق ولم تسبق زراعتها .

(ب) الأراضي التي يقرر المالك أنها بور أو مستصلحة حديثاً ولم تمض على تاريخ تملكها أو تاريخ البدء في استصلاحها خمسة وعشرون عاماً .

٢ — لا تستولي اللجان الفرعية للاستيلاء على الأراضي المذكورة ، وعليها أن ترسل إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي بياناً كاملا عن موقعها وتحديد مساحتها ، على أن تتركها تحت يد المالك .

٣ — تعلن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي جميع الملاك الذين يملكون أكثر من مائتي فدان وتكون أراضيهم بعضها أو كلها بوراً أو حديثة الاستصلاح ولم تمض على تملكها خمسة وعشرون عاما أن يتقدموا إلى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ببيان شامل عن هذه الأراضي مرافقة له الخرائط التي تحددها في خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان .

٤ — تؤلف لجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي تكون مهمتها معاينة تلك الأراضي مبتدئة بالأراضي التي استولت عليها الحكومة هذا العام . وتتبع اللجنة القواعد الآتية :

(ا) تستبعد اللجنة من الاستيلاء الأراضى البور فعلا التى لم يبدأ فى عمليات الإصلاح فيها عند صدور قانون الإصلاح الزراعى ، أو بدئ فى الإصلاح فيها ولم تستكمل عمليات الإصلاح أو استكملت ولم تزرع بعد .

(ب) تستبعد أيضاً الأراضى المستصلحة حديثا ويكون على المالك فى هذه الحالة تقديم جميع البيانات والمستندات للتدليل على تاريخ التملك ، وتاريخ أول زرعة استصلاحية ، وتاريخ ربط أول ضريبة أموال عليها ، وتاريخ الإفادة بتنفيذ مشروعات الرى والصرف ، فان لم تكن قد مضت خمسة وعشرون عاما على أول زرعة استصلاحية تظل الأرض بأكملها تحت يد مالكها إلى أن تكمل المدة المذكورة ، وفى هذه الحالة يعفى مالك الأرض من الضريبة الإضافية عن هذه المساحات .

٥ — يبقى ملاك هذه الأراضى خاضعين لأحكام القانون الخاصة بالضريبة الإضافية حتى تبت اللجنة العليا فى أمرها . فإذا كان المالك قد دفع ضرائب إضافية عنها وقررت اللجنة العليا اعتبارها بوراً فإنه يحق له استرداد المبالغ المدفوعة أو الخصم بها من الأموال المستحقة على الأرض .

المادة الرابعة من القانون

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(ا) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

(ب) إلى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

(ج) إلى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

١ — أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

٢ — ألا يزيد ما يملكه المتصرف إليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانا .

٣ — ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة إلا إذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ماذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة . ولا يجوز للمالك سواء أكان تصرفه إلى صغار الزراع أم لخريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ، ولا يكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

« المادة الرابعة مكررة »

« لايجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الأرض التى ملكت بحكم أحد البندين (ب) و (ج) من المادة المذكورة إلى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لايجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فيما عدا شرط انتفاء القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف » .

التفسير : (تفسير تشريعى قرر بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢)

١ — يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه إلى أولاده وفقا لحكم المادة الرابعة بند (أ) من القانون ولو كان هؤلاء الاولاد أجانب أو كان المالك قاصراً .

٢ — كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعض أن يتصرف إلى أحفاده من ولد متوفى بالقدر الذى كان يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا .

٣ — إذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضه إلى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل إليه ملكية الأرض ذاتها وفقا لحكم المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى فان التصرف الأول يعتبر باقيا ونافذاً بغير حاجة إلى اجراءات جديدة

٤ — تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك إلى صغار الزراع

أو خريجى المعاهد الزراعية وفقا لحكم المادة (٤) بند (ب) وبند (ج) من القانون القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

٥ — يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد إلى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات .

٦ — يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى معتمداً فى ذلك على اقرار المشترى أمامه بتوافرها ، وعليه أن يذكره بأنه إذا أدلى باقوال غير صحيحة تعرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية .

٧ — يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى .

٨ — تتبع فيما يتعلق بالتصديق واستخراج الصور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق الاحكام الخاصة بالاوامر التى تصدر على عرائض .

(تفسير عادى قرر بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢)

٩ — يكون للمالك سواء أكان والداً أو والدة التصرف لأولاده سواء أكانوا ذكوراً أم إناثا فى حدود حكم المادة ٤ بند (أ) .

المادة ٣١ من القانون

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد التالية :

التفسير : (تفسير عادى قرر بجلسة ٤/١١/١٩٥٢)

١ — السنة الزراعية التى تشير إليها المادة ٣١ من القانون هى السنة الزراعية ١٩٥٣/١٩٥٢ فيما يختص بالمناطق التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى نوفمبر من كل عام .

٢ — أما فى الجهات التى يقضى العرف فيها بأن تبدأ السنة الزراعية فى موعد آخر فإن السنة التالية لصدور القانون تختلف فى بدئها ونهايتها عن ذلك . فمثلا بالنسبة إلى مناطق زراعة القصب التى تبدأ فيها السنة الزراعية فى مايو تبدأ السنة التالية للعمل بالقانون فى مايو سنة ١٩٥٣ .

المادة ٣٢ من القانون

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

التفسير : (تفسير عادى قرر بجلسة ٨/١٠/١٩٥٢ و ٤/١١/١٩٥٢)

١ — منع القانون تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه ، وللمالك إما أن يؤجرها جملة لمن يزرعها على الذمة أو أن يؤجرها إلى صغار المستأجرين .

٢ — توصى اللجنة بأن تفضل الحكومة صغار المستأجرين وخريجى المعاهد الزراعية المشتغلين فعلا بالزراعة فى تأجير أراضيها ماوسعها ذلك .

٣ — المستأجر الذى كان يزرع على الذمة جزءا من الأرض المؤجرة إليه ويؤجر من الباطن جزءا آخر يكون له حق الاستمرار فى إيجار الأرض التى كان يزرعها على الذمة . أما الارض التى كان يؤجرها من الباطن فإن علاقة الإيجار تقوم بالنسبة إليها بين المالك وبين المستأجر من الباطن مباشرة .

٤ — لما كان الوسطاء قد اعتادوا تأجير الأرض الجيدة من الباطن ، وزراعة الأرض الضعيفة على الذمة حيث لا يوجد إقبال على تأجيرها فإنه وقد حرم هذا الوسيط من التأجير من الباطن فإنه يباح له التخلى عن الأرض التى يزرعها على الذمة إذا تعذر الاتفاق مع المالك على الفئة الايجارية المناسبة لغلة الأرض ، وفى هذه الحالة يجب على المالك زراعتها وعدم تركها بغير زراعة محافظة على الإنتاج العام .

٥ — اذا كانت الأرض مؤجرة لشخص يزرعها بالاشتراك مع آخرين وجب أن يكون التعاقد الخاص بهذه الأرض معهم جميعا ، وأن يقتسموا أرباح الزراعة ويلتزموا بنفقاتها بحسب أنصبتهم .

٦ — التأمينات التى دفعها الوسطاء والأجرة المدفوعة منهم مقدما للمالك تعتبر دينا لهم قبل المالك يطالب بأدائه بكافة الطرق الودية والقانونية .

(تفسير تشريعى قرر بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢)

٧ — يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الأرض برسيما لمواشيه أو ذرة أو أرزاً لغذائه ، ولا يعتبر هذا إيجاراً من الباطن .

٨ — فى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الأرض لشخص يزرعها خضاراً أو مقاتاً زرعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن .

المادة ٣٣ من القانون

لايجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها ، وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

التفسير : (تفسير عادى قرر بجلسة ٨/١٠/١٩٥٢)

١ — الفدان الذى يجوز تأجيره لغاية سبعة أمثال الضريبة يجب ألا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة بشرط ألا يزيد مجموع الأرض المؤجرة على ماهو وارد فى تكليف المالك .

٢ — تحتسب نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على المستأجر إلا إذا اتفق مع المالك على غير ذلك .

٣ — التزامات المستأجر بالنقد قبل المالك يرجع فيها الى المواد ٦١٣ وما بعدها من القانون المدنى ، وهى تتضمن قيامه بدفع الايجار فى المواعيد والمحافظة على حدود الأرض وخصبها وما عليها من منشآت وإجراء جميع التطهيرات اللازمة للمراوى والمصارف ، وتنفيذ القوانين الزراعية وما إلى ذلك .

ولما كانت المادة ٥٦١ من القانون المدنى تنص على أن تكون الأجرة نقوداً كما يجوز أن تكون أية تقدمة أخرى فيباح أن يكون الايجار بمقادير من الحاصلات على ألا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحاصلات مقدرا بحسب الأسعار الرسمية فى يوم الاستحقاق المحدد فى عقد الايجار على سبعة أمثال الضريبة .

٤ — فى الأرض التى تزرع على نظام المزارعة يكون اقتسام المصروفات وغيرها بين المالك والمستأجر على الوجه الآتى :

(ا) ما يلتزم به المالك من نفقات الزراعة :

- الأموال الاميرية والضرائب الاضافية الحالية .
- الترميمات الكبيرة والتحسينات التى تستلزم الزراعة إجراءها فى العين ومبانيها .

(ب) ما يلتزم به المستأجر من نفقات الزراعة :

- جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل فيها بنفسه أو بأولاده

أو بعماله أو بالماشية من خدمة الأرض وزرعها وعمليات الرى إلا إذا نص على اقتسامها .

- التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .
- جمع المحصول .
- مقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد .
- تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية
- اصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

(ج) مايلتزم به المالك والمستأجر مناصفة من المصروفات :

- ما يشترى نقداً للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية ومبيدات الأمراض والحشرات التى لا تقاوم عادة باليد .
- تكاليف الرى بالآلات الميكانيكية فى الحدود التى تقرها وزارة الاشغال العمومية .
- تطهير المصارف والقنوات الرئيسية .
- ما يلزم للاشراف على الزراعة من خفراء وخولة .

وفى حالة تخلف المستأجر عن إجراء ما يلتزم به من العمليات السالف ذكرها يكون للمالك أن يجريها بنفسه على نفقة المستأجر .

(تفسير تشريعى قرر بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢)

٥ — إذا استؤجرت الأرض لمحصول واحدشتوى حسب الايجار بثلثى القيمة الايجارية ، وإذا استؤجرت لمحصول نيلى حسب بثلث القيمة الايجارية .

٦ — يكون الحد الأقصى لأجرة الأرض فى زراعة الخضر والملقات جزءا من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة وضع اليد المستأجر إلى السنة الزراعية الكاملة .

وتستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الأرض عروة أو عروتين إذا كانت هذه هى كل ماتمكن زراعته فيها فى السنة ففى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثال الضريبة .

المادة ٣٥ من القانون

لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض عن ثلاث سنوات .

التفسير : (تفسير عادى قرر بجلسة ٤/١١/١٩٥٢)

لما كانت زراعة القصب تسبق فى بعض الأحوال بدء السنة الزراعية المتعارف عليها كما أنها تمتد دائما إلى مابعد انتهاء السنة الزراعية لمدد تتراوح بين أربعة أشهر وخمسة فإن للمالك فى المناطق التى يؤخذ فيها محصولان من القصب (غرس وخلفة أولى) اتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :

١ — تأجير الأرض بما لايزيدعن سبعة أمثال الضريبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نوفمبر أو أبريل حسب المتبع فى كل منطقة .

٢ — تأجير الأرض بالمزارعة لمدة بقاء المحصول فى الأرض وتبلغ حوالى سنتين وأربعة أو خمسة شهور ، على أن يؤجر نفس المساحة لزراعة محصول نيلى أو خضار أو مقات فى المدة السابقة أو اللاحقة لزراعة القصب حسب كل منطقة على ألا تزيد الأجرة فى أى المدتين على ثلث سبعة أمثال الضريبة .

المادة ٣٩ « مكررة » من القانون

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أم من الباطن ، وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

ويكون الإيجار فى السنة الزراعية التى يمتد إليها العقد مزارعة أو نقدا بحسب اختيار المالك ، وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل ، على أن تكون طريقة الإيجار واحدة فى مجموع مايملكه المؤجر من الأراضى المذكورة .

التفسير : (تفسير تشريعى قرر بجلسة ١٨/١١/١٩٥٢)

١ — المستأجر الذى يمتد عقد إيجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من القانون هو الذى كان يستأجر الأرض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الأرض لمحصول واحد شتوى أو نيلى أو كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءاً من السنة .

(تفسير عادى قرر بجلسة ٨/١٠/١٩٥٢)

٢ — لايحول دون امتداد العقد للسنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥٣ إنذار المالك للمستأجر بإخلاء الأرض سواء لزراعتها على الذمة أو لإنشاء بستان فيها ولو صدر هذا الإنذار قبل صدور القانون .

٣ — إيجاب امتداد عقد الإيجار يقصد به إلزام المالك باعتماد هذا الامتداد لمدة سنة ، أما المستأجر فله الخيار بين إنهاء العقد وبين قبول هذا الامتداد .

٤ — إذا كانت قيمة الأجرة السارية تزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية ولم يقبل المستأجر القيمة التي يربطها المالك للإيجار فى السنة الزراعية ١٩٥٢/١٩٥٣ فى حدود سبعة أمثال الضريبة فللمالك أن يزرع هذه الأرض على الذمة أو يؤجرها للغير .

(تفسير عادى قرر بجلسة ١٩٥٢/١١/٤)

٥ — عدم اعلان المستأجر نيته فى إخلاء العين المؤجرة يعتبر اقرارا باستمرار وضع اليد عليها ، وعلى المالك إخطار مركز البوليس وتفتيش الزراعة الواقعة فى دائرتهما العين ، وذلك فى حالة رفض المستأجر التوقيع على عقود الإيجار لشهود توقيع المستأجر على العقد مع إخطار اللجنة بهذه الحالات .

وزير الزراعة

أجر العامل الزراعى

بناء على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى بشأن تعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام .

وبالرجوع إلى تقديرات اللجان المنصوص عليها فى هذه المادة ، وموافقة رأى اللجنة العليا لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى .

تعيد وزارة الزراعة الاعلان عن أن الحد الأدنى للأجر اليومى للعامل الزراعى فى كافة جهات القطر المصرى ١٨٠ مليما للرجال و١٠٠ مليم للأولاد أو النساء أو البنات ، وذلك لمن جرى العرف الزراعى على استخدامهم باليومية ، وعلى أن تكون هذه الفئات هى الحد الأدنى للأجور التى يحصل عليها العمال فعلا بدون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الأنفار فى بعض المناطق بقصر أدائها على صاحب العمل وحده ، وعلى أن تكون ساعات العمل ثمانيا فى اليوم .

قـــرار

بتعيين الأعمال الزراعية التى يباشرها المهندسون الزراعيون والمهندسون الزراعيون المساعدون

وزير الزراعة ؛

بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛

وبعد أخذ رأى مجلس نقابة المهن الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يباشر المهندسون الزراعيون الأعمال الزراعية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق ، ويباشر المهندسون الزراعيون المساعدون الأعمال الزراعية المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ من صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢) .

عبد العزيز عبد الله سالم

---

* المادة ٧٢ المشار اليها فى هذا القرار نصها كما يأتى :

« لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم أو أمام جهات قضاء الأحوال الشخصية أو أن يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة » .

والمادة ٧٤ تنص على الآتى :

« يعاقب بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من زاول عملا من الأعمال الزراعية المشار اليها فى المادة ٧٢ ولم يكن من بين المهندسين الزراعيين أو المهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أو كان مقيداً بها وموقوفا عن العمل . وكذلك يعاقب بنفس هذه العقوبة من ينتحل لقب مهندس زراعى أو مهندس زراعى مساعد ولم يكن مستوفيا للشروط المقررة فى هذا القانون لحمل هذا اللقب » .

جدول رقم (١)

الأعمال الزراعية التى يباشرها المهندسون الزراعيون

(١) الإشراف الفنى على مدى صلاحية الآلات الزراعية ومناسبتها للزراعة المصرية .

(٢) التحاليل الكيماوية الزراعية على أن يكون المهندس الزراعى الذى يقوم بها صاحب معمل معترف به من وزارة الزراعة أو موظفا فى معمل معترف به من وزارة الزراعة ، وأن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل فى هذا العمل .

(٣) الإشراف على إنتاج وتداول التقاوى الزراعية التى تنتجها وتستوردها الشركات والهيئات .

(٤) أعمال الفرز واختبار الرطوبة ومنع الخلط وما يتصل بها من سائر الأعمال التى تباشرها مراقبة القطن ومنع الخلط وشركات الأقطان والمحالج وبيوت التصدير ، ويستثنى من أحكام هذا البند القائمون بممارسة هذه الأعمال قبل صدور هذا القرار من غير المهندسين الزراعيين إلى أن ينتهى عملهم بالوفاة أو بالترك .

(٥) أعمال إكثار التقاوى وتنظيفها وإعدادها للبيع .

(٦) إنتاج الألبان وصناعة منتجاتها ، وذلك فى المعامل التى لا يقل إنتاجها اليومى عن ألف رطل لبن أو ما يعادلها من منتجات .

(٧) وضع مواصفات حظائر الحيوانات وما يتعلق بها ومعامل الألبان .

(٨) تربية المواشى لإنتاج اللبن بحيث لا يقل عدد المواشى عن ١٥٠ رأسا أو ما ينتج عنه ١٥٠٠ رطل لبن يوميا .

(٩) الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية التى تقوم بها المحال والشركات التى لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه كإنتاج الزيوت والسكر والحلوى والمربات والمياه الغازية والكحول والمشروبات الروحية والبيرة والخل والنشا والجلوكوز والصابون واللحوم المحفوظة

والأغذية المحفوظة فى العلب وإعداد وتعبئة الخضر والفواكه للتصدير وصناعة تجفيف الخضر والفواكه وضرب الأرز وتبييضه .

(١٠) الإشراف على مكافحة الآفات الزراعية .

(١١) الإشراف على إنتاج وتداول المبيدات المستعملة فى وقاية المزروعات .

(١٢) قسمة الأطيان الزراعية وتثمينها هى وما عليها من منشآت زراعية وتقدير قيم المحاصيل والبساتين وما يصيبها من أضرار وأسبابها .

(١٣) إدارة المشاتل التى تزيد مساحتها على ١٥ فدانا .

(١٤) إصلاح الأراضى الزراعية التى مساحتها أكثر من ٥٠٠ فدان .

* * *

جدول رقم (٢)

الأعمال الزراعية التى يباشرها المهندسون الزراعيون المساعدون

(١) إكثار التقاوى وتنظيفها وإعدادها للبيع .

(٢) إنتاج الألبان وصناعة منتجاته فى المعامل التى لا يقل إنتاجها اليومى عن ٧٥٠ رطل لبن يوميا أو مايعادلها من منتجات .

(٣) تربية المواشى لإنتاج اللبن بحيث لايقل عدد المواشى عن ٧٥ رأسا أو ماينتج عنه ٧٥٠ رطل لبن يوميا .

(٤) الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية التى تقوم بها المحال والشركات التى لا يقل رأس مالها عن خمسة آلاف جنيه كإنتاج الزيوت والسكر والحلوى والمربات والمياه الغازية والكحول والمشروبات الروحية والبيرة والخل والنشا والجلوكوز والصابون واللحوم المحفوظة والأغذية المحفوظة فى العلب وإعداد وتعبئة الخضر والفواكه للتصدير وصناعة تجفيف الخضر والفواكه وضرب الأرز وتبييضه .

(٥) الإشراف على مكافحة الآفات .

(٦) إدارة المشاتل التى تتراوح مساحتها بين ١٠ و١٥ فدانا .

(٧) إصلاح الأراضى الزراعية التى مساحتها من ٣٠٠ فدان إلى ٥٠٠ فدان .